اللباب

في شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغنى الغنيمى ، الدمشقى ، الميدانى ، الحنفى
أحد علماء القرن الثالث عشر

على المختصر المشتهر باسم « الكتاب » الذى صنفه الإمام أبو الحسين
أحمد بن محمد ، القدورى ، البغدادى ، الحنفى ، المولود فى عام ٣٣٢
والمتوفى فى عام ٤٢٨ من الهجرة

من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ
أصحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا .
أبو على الشاشى

الجزء الأول

المكتبة العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

التقدمة

الحمد لله القائل فى كتابه الكريم : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم) وحسبك بها آية على منزلة الفقه ومجادة الموفقين لدراسته

والصلاة والسلام على رسوله القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وحسبك به دليلا حافزاً على تلقى الفقه والمسارعة إلى تحصيل مباحثه ، ولا غرو فإن كل متدين لاغنى به عن معرفة الحلال والحرام حتى يصح دينه وكل متعبد لابد له من تصحيح عبادته حتى تسلم من الفساد وتحف بالرضوان والقبول عند الله ولا عذر بالجهل فى دار الإسلام فمن ثم كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

وإذا كان الله تعالى يقول فى كتابه : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) فإن معناه كما قال حبر الأمة علموهم وفقهوهم . فإذا كان ذلك فمن لم يعلم الحلال والحرام فهو على شفا حفرة من النار . وعند الله العافية .

ولما كان كتاب (القدورى) من أجمع الكتب فى فقه أبى حنيفة لما يلزم معرفته من الحلال والحرام وبيان خمسة الأحكام ، فيما يلزم من الإسلام . وكان شرحه (اللباب) من أوضح الشراح وأسلسها ، وأصحهما نقلا وأدقها ، فقد تلقاهما المسلمون على مذهب الإمام أبى حنيفة بالقبول ومنحوهما أكبر قسط من العناية والتقدير .

وقد وشحتهما بتقريرات موجزة متفرقة فى أخص ما يلزم معرفته بجانبهما الطالب المبتدىء من بعض ما وقع فيه الخلاف واختلفت فيه الأدلة وتعددت وجهات النظر وكثر فيه القيل والقال أحيانا بين مقلدى المذاهب فاحتاج إلى بعض

البيان عن وجهة نظر المذهب أو غيره ومكانتها من التوفيق إن كانت ، حتى يألفه الطالب هذا النمط من الدراسة ثم يعنى به حق العناية فذلك أحرى أن يجعل المتفقه على بينة من الأمر .

وكل مذاهب الأئمة خير ، ويزيد الناس إيماناً بها أن يتعرفوا أصولها ، ومآخذ أحكامها وهذه كلمة نحن مضطرون إلى إيجازها على هذا النحو حتى لا يطول منا مجال الاسترسال فيما لا مجال للخوض فيه اليوم .

والله ولى التوفيق والرعاية .

محمود النواوى

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الطهارة لغة : النظافة . وشرعا : النظافة عن النجاسة : حقيقية كانت وهى الخبث ، أو حكمية وهى الحدث . وتنقسم بالاعتبار الثانى إلى الكبرى واسمها الخاص الغسل ، والموجب له الحدث الأكبر ، وإلى الصغرى واسما الخاص الوضوء ، والموجب له الحدث الأصغر . وبقى نوع آخر — وهو التيمم — فإنه طهارة حكمية يخلفهما معاً ويخلف كلا منهما منفرداً عن الآخر .

وقدمت العبادات على غيرها اهتماماً بها ؛ لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها ، وقدمت الصلاة من بينها ؛ لأنها عمادها ، وقدمت الطهارة عليها لأنها مفتاحها وقدمت طهارة الوضوء لكثرة تكرارها .

قال الله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان استنزالا لبركته وتيمناً بتلاوته ، وإلا فذكر الدليل — خصوصاً على وجه التقديم — ليس من عادته

فَرْضُ الطَّهَارَةِ : غَسْلُ الْأَعْضَاء الثَّلَاثَةِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغُسْل ؛ وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

(ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة) يعنى الوجه واليدين والرجليين ، وسماها ثلاثة وهى خمسة ؛ لأن اليدين والرجلين جعلا فى الحكم بمنزلة عضوين كما فى الآية ، جوهرة (ومسح الرأس) بهذا النص(١) هداية . والفرض لغة : التقدير ، وشرعا : ماثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهة فيه ، كأصل الغسل والمسح فى أعضاء الوضوء ، وهو الفرض علماً وعملا ، ويسمى الفرض القطعى ، ومنه قول المصنف : « ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس » ، وكثيراً ما يطلق الفرض على مايفوت الجواز بفوته كغسل ومسح مقدار معين فيها ، وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادى ، ومنه قوله : « والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية » ، وحد الوجه : من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولا وما بين شحمتى الأذنين عرضاً (والمرفقان) تثنية مرفق — بكسر الميم وفتح الفاء ، وعكسه — موصل الذراع فى العضد (والكعبان) تثنيه كعب ، والمريد به هنا هو العظم الناتىء المتصل بعظم الساق ، وهو الصحيح ، هداية (يدخلان فى الغسل) على سبيل الفرضية . والغسل : إسالة الماء : وحد الإسالة فى الغسل : أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما ، وعند أبى يوسف يجزىء إذا سال على العضو وإن لم يقطر ، فتح ، وفى الفيض : أقله قطرتان فى الأصح . اه ، وفى دخول المرفقين والكعبين خلاف زفر . والبحث فى ذلك وفى القراءتين فى « أرجلكم » قال فى البحر : لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية) أى مقدم الرأس (وهو الربع) وذلك (لما روى المغيرة بن شعبة) رضى الله تعالى عنه (أن النبى

(١) النص وهو الآية الكريمة وهى تفيد افتراض الغسل والمسح لهذه الأعضاء وإن كان تحديد المسح فى الرأس يبينه حديث المغيرة الآتى على ما سيذكر المصنف والشارح .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ (١) » .

وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ :

صلى الله عليه وسلم أتى سباطة) بالضم : أى كناسة (قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) والكتاب مجمل فى حق المقدار ، فالتحق بياناً به ؛ وفى بعض الرويات : قدره أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد ؛ لأنها أكثر ما هو الأصل فى آلة المسح هداية . قال فى الفتح : وأما رواية جواز قدر الثلاثة الأصابع — وإن صححها بعض المشايخ ، نظراً إلى أن الواجب إلصاق اليد ، والأصابع أصلها ؛ ولذا يلزم بقطعها دية كل اليد ، والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل ، وهو المذكور فى الأصل — فيحمل على أنه قول محمد ؛ لما ذكر الكرخي والطحاوى عن أصحابنا أنه مقدار الناصية ، ورواه الحسن عن أبى حنيفة ويفيد أنها غير المنصور رواية قول المنصف — يعنى صاحب الهداية — « وفى بعض الروايات »

(وسنن الطهارة) السنن . جمع سنة ، وهى لغة : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية(٢) وفى الشريعة : ماواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً

---

(١) قال الكمال فى الفتح : إن هذا الحديث مجموع من حديثين رواهما المغيرة ، أحدهما ما رواه مسلم عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين . والآخر رواه ابن ماجه عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً . والقدورى ليس مخطئاً ، لأن كلا من الحديثين من رواية المغيرة . ولقائل أن يقول ولم لا يجوز أن تكون كل منهما واقعة غير الأخرى ، وإن كان الاستدل صحيحاً وكان يمكن الاقتصار فيه على رواية مسلم فتأمل .

(٢) الدليل على أن لفظ « السنة » يطلق فى اللغة العربية على الطريقة مطلقاً سواء أكانت مرضية أم لم تكن ـ هو قوله صلوات الله وسلامه عليه . « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزره ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة »

غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ ،

فتح واللام فى « الطهارة » للعهد . أى الطهارة المذكورة ، وتعقيبه الفرض بالسنن يفيد أنه لا واجب للوضوء ، وإلا لقدمه(١) (غسل اليدين) إلى الرسغين ؛ لوقوع الكفاية به فى التنظيف ، وقوله (قبل إدخالهما الإناء) قيد اتفاق ، وإلا فيسن غسلهما وإن لم يحتج إلى إدخالهما الإناء ، وكذا قوله (إذا استيقظ المتوضىء من نومه) على ماهو المختار من عدم اختصاص سنية البداءة بالمستيقظ(٢) ، قال العلامة قاسم فى تصحيحه : الأصح أنه سنة مطلقا نص عليه فى شرح الهداية ، وفى الجوهرة هذا شرط وقع اتفاقا ؛ لأنه إذا لم يكن استيقظ وأراد الوضوء السنة غسل اليدين ، وقال نجم الأئمة فى الشرح ؛ قال فى المحيط والتحفة : وجميع الأئمة البخاريين أنه سنة على الإطلاق . اهـ . وفى الفتح : وهو الأولى ؛ لأن من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم قدمه ، وإنما يحكى ماكان دأبه وعادته ، لا خصوص وضوئه الذى هو عن نوم ، بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم ، نعم مع الاستيقاظ

---

(١) يريد أن يقول : إن مرتبة الفرض أولى المراتب ، وإن مرتبة الواجب تأتى بعقيب مرتبة الفرض ، وإن نظام التأليف يقتضى أن يبدأ المؤلف بأولى المراتب ، ثم بما يليها ، وهكذا وقد بدأ المؤلف فعلا بالفروض ، ثم انتقل إلى بيان السنن ، فعلمنا من هذا الصنيع أنه ليس للوضوء واجبات ، إذ لو كان له واجبات للزم أن يذكرها عقيب الفروض حتى يتم النظام .

(٢) اعلم أنه قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » ، وظاهر هذا الحديث أن غسل اليدين إنما يكون سنة فى حق من تيقظ من النوم ، فأما من يكون يقظان قبل إرادة الوضوء وقد تأكد من نظافة يديه فلا يسن له ذلك ، وكذلك ظاهر الحديث أنه إنما يسن غسل اليدين لمن يكون ماء وضوئه فى إناء فهو يريد أن يغترف منه ، فأما من لايكون ماؤه فى إناء كمن يتوضأ من صنبور فلا يسن له ذلك . وقد بين المؤلف رحمه الله أن غسل اليدين سنة على كل حال : أى سواء أكان من يريد الوضوء قد استيقظ من منامه أم لم يكن ، وسواء أكان يتوضأ من إناء أم لم يكن ، وقد اعتذر عن قيد الاستيقاظ وقيد إدخال اليد فى الإناء الواردين فى الحديث بأنهما اتفاقيان لا يقصد بهما الاحتراز .

وَتَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَالسِّوَاكُ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ . وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ،

وتوهم النجاسة السنة آكد . اه (وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء) ولفظها المنقول عن السلف — وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم — « بسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام » وقيل : الأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم » بعد التعوذ ، وفى المجتبى يجمع بينهما ، وفى المحيط : لو قال : « لا إله إلا الله » أو « الحمد لله » أو « أشهد أن لا إله إلا الله » يصير مقيما للسنة ، وهو بناء على أن لفظ « يسمى » أعم مما ذكرناه ، فتح . وفى التصحيح : قال : فى الهداية « الأصح أنها مستحبة » ويسمى قبل الاستنجاء وبعده ، هو الصحيح . وقال الزاهدى : والأكثر على أن التسمية وغسل اليدين سنتان قبله وبعده . اه (والسواك) أى : الاستياك عند المضمضة ، وقيل : قبلها ، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة ، وفى التصحيح : قال فى الهداية والمشكلات : والأصح أنه مستحب اه (والمضمضة) بمياه ثلاثاً (والاستنشاق) كذلك ، فلو تمضمض ثلاثاً من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة . وقال : الصيرفى يكون آتيا بالسنة ، قال : واختلفوا فى الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة ؛ قيل : لا يصير آتيا بالسنة ، بخلاف المضمضة ؛ لأن فى الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف ، وفى المضمضة لا يعود ؛ لأنه يقدر على إمساكه ، كذا فى الجوهرة (ومسح الأذنين) وهو سنة بماء الرأس عندنا هداية : أى لا بماء جديد ، عناية . ومثله فى جميع شروح الهداية والحلبه والتاتارخانية وشرح المجمع وشرح الدرر للشيخ إسماعيل ، ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم « بماء الرأس » قال فى الفتح : وأما ماروى أنه صلى الله عليه وسلم « أخذ لأذنيه ماء جديداً » فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب ، توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا ، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ ، كما لو انعدمت فى بعض عضو واحد . اه . وإذا علمت ذلك ظهر لك أن ما مشى عليه العلائى فى الدر والشر نبلالى وصاحب النهر والبحر تبعا للخلاصة ومنلا مسكين — من أنه لو أخذ للأذنين ماء جديداً فهو حسن — مخالف للرواية المشهورة التى مشى

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ ، وَتَكْرَارُ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ .
وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ ،

عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ، وتمام ذلك فى حاشية شيخنا رد المختار رحمه الله تعالى . (وتخليل اللحية) وقيل : هو سنة عند أبى يوسف جائز عند أبى حنيفة ومحمد ؛ لأن السنة إكمال الفرض فى محله . والداخل ليس بمحل له ، هداية . وفى التصحيح : وتخليل اللحية وهو قول أبى يوسف ورجحه فى المبسوط (والأصابع) لأنه إكمال الفرض فى محله ، وهذا إذا كان الماء واصلا إلى خلالها بدون التخليل ، وإلا فهو فرض (وتكرار الغسل) المستوعب فى الأعضاء المغسولة (إلى الثلاث) مرات(١) ؛ ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به ، قيدت بالمستوعب لأنه لو لم يستوعب فى كل مرة لا يكون آتيا بسنة التثليث ، وقيدت الأعضاء المغسولة لأن الممسوحة يكره تكرار مسحها .

(ويستحب للمتوضىء) المستحب لغة : هو الشىء المحبوب ، وعرفا قيل : هو مافعله النبى ﷺ مرة وتركه أخرى ، والمندوب : مافعله مرة أو مرتين ، وقيل : هما سواء ، وعليه الأصوليون ، قال فى التحرير : وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب ، وإن لم يفعله بعدما رغب فيه اه . (أن ينوى الطهارة) فى ابتدائها

---

(١) أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وأخرج البخارى أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم « توضأ مرتين مرتين » وتضافرت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم « توضأ ثلاثاً ثلاثا » ، ومعنى هذا أنه صلوات الله عليه وسلامه توضأ فى بعض الأحايين مرة مرة ، يعنى يغسل وجهه ويستوعبه مرة واحدة ، ويغسل يديه ويستوعبهما مرة واحدة ، وهكذا . وأنه توضأ فى بعض الأحايين مرتين مرتين . يعنى يغسل وجهه مرتين يستوعب غسله فى كل مرة منهما ، وهكذا ، وأنه توضأ فى أغلب الأحيان ثلاثاً ثلاثا ، على معنى أنه غسل وجهه ثلاث مرات يستوعب غسله فى كل مرة منها ، وهكذا ، وقوله ولو زاد لطمأنينه القلب لا بأس به محل نظر لأن الاتباع هو المطلوب.

وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ ، وَيُرَتِّبَ الْوُضُوءَ ، فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَبِالْمَيَامِنِ .

وَالْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ : كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَالدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ

(ويستوعب رأسه بالمسح) بمرة واحدة (ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به) ويختم بما ختم به ، قال فى التصحيح : قال نجم الأئمة فى شرحه : وقد عد الثلاثة فى المحيط والتحفة من جملة السنن ، وهو الأصح ، وقال فى الفتح : لاسند للقدورى فى الرواية ولا فى الدرايه ولا فى جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحباً غير سنة ، أما الدراية فنصوص المشايخ متضافرة على السنة ، ولذا خالفه المصنف فى الثلاثة وحكم بسنيتها بقوله « فالنية فى الوضوء سنة » ونحوه فى الأخيرين ، وأما الدراية فسنذكره إن شاء الله تعالى ، وقيل : أراد يستحب فعل هذه السنة للخروج من الخلاف ؛ فإن الخروج عنه مستحب اه . وتمامه فيه (و) البداءة (بالميامن) فضيلة . هداية وجوهرة ، أى مستحب .

(والمعانى) جمع معنى ، وهو الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها اللفظ ، فإن الصورة الحاصلة فى العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى ، كذا فى تعريفات السيد (الناقضة للوضوء) أى المخرجة له عن إفادة المقصود به ، لأن النقض فى الأجسام إبطال تركيبها ، وفى المعانى إخراجها عن إفادة ماهو المقصود بها (كل ما) أى : شىء (خرج من السبيلين) أى : مسلكى البول والغائط ، أعم من أن يكون معتاداً أولا ، نجساً أولا ، إلا ريح القبل ، لأنه اختلاج لاريح ، والمراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور ، لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة ، فيستدل بالظهور على الانتقال ، بخلاف الخروج فى غيرهما فإنه مقيد بالسيلان ، كما صرح به بقوله (والدم والقيح) وهو : دم نضج حتى ابيض وخثر (والصديد)

إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ فَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ[١] ، وَالْقَيْءُ إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ ،

وهو : قيح ازداد نضجاً حتى رق (إذا خرج من البدن فتجاوز) عن موضعه (إلى موضع يلحقه حكم التطهير) ، لأنه بزاول القشرة تظهر النجاسة فى محلها ، فتكون بادية لا خارجة ، ثم المعتبر هو قوة السيلان ، وهو : أن يكون الخارج بحث يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج إن لم يمنع منه مانع ، سواء وجد السيلان بالفعل أو لم يوجد ، كما إذا مسحه بخرقة كما خرج ، ثم وثم . قيد بالدم والقيح احترازاً من سقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدينى فانه لا ينقض وأما الذى يسيل منه ، إن كان ماء صافياً لا ينقض . قال فى الينابيع : الماء الصافى إذا خرج من النفطة لا ينقض . وإن أدخل أصبعه فى أنفه فدميت أصبعه : إن نزل الدم من قصبة الأنف نقض ، وإلا لم ينقض . ولو عض شيئاً فوجد فيه أثر الدم - أو استاك فوجد فى السواك أثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق السيلان . ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض . إلا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق اه . جوهرة (والقيء) سواء كان طعاما أو ماء أو علقاً أو مرة بخلاف البلغم فانه لا ينقض ، خلافاً لأبى يوسف فى الصاعد من الجوف ، وأما النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقا (إذا كان ملء الفم) قال فى التصحيح : قال فى الينابيع : وتكلموا فى تقدير ملء الفم ، والصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه . قال الزاهدى :

---

(١) يستدل الأحناف لمذهبهم فى نقض الوضوء بالدم السائل ونحوه بحديث الوضوء من كل دم سائل .

قال فى الفتح رواه الدارقطنى من طريق ضعيف ، ورواه ابن عدى فى الكامل عن آخر وقال لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن فروخ ، وهو ممن لا يحتج به ولكنه أيده بأشياء ، منها حديث السيدة فاطمة فراجعه واحتجوا للقىء والرعاف بحديث من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم . وذكر طرفه صاحب الفتح بما تفيد صحة الاستدلال به ، والله أعلم .

وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ، وَالْغَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالإِغْمَاءِ، وَالْجُنُونُ، وَالْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

والأصح مالا يمكنه الامساك إلا بكلفة اه. ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد اتحاد السبب: أي الغثيان، وهو الأصح، لأن الأحكام تضاف إلى أسبابها كما بسطه فى الكافى.

ولما ذكر الناقض الحقيق عقبه بالناقض الحكمى فقال: (والنوم) سواء كان النائم (مضطجعاً) وهو: وضع الجنب على الأرض (أو متكئاً) وهو: الاعتماد على أحد وركيه (أو مستنداً إلى شيء) أى: معتمداً عليه لكنه بحيث (لو أزيل) ذلك الشيء المستند إليه (لسقط) النائم، لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السند يمنع من السقوط، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود فى الصلاة وغيرها وهو الصحيح، لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء، هداية. وفى الفتح: وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج؛ إذ قد يكون الدافع قويا خصوصاً فى زمننا لكثرة الاكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة ا ه. (والغلبة على العقل بالاغماء) وهو: آفة تعترى العقل وتغلبه (والجنون) وهو: آفة تعترى العقل وتسلبه، وهو مرفوع بالعطف على الغلبة، ولا يجوز خفضه بالعطف على الاغماء لانه عكسه (والقهقهة) وهى: شدة الضحك بحيث يكون مسموعا له ولجاره، سواء بدت أسنانه أولا، إذا كانت من بالغ يقظان (فى كل صلاة) فريضة أو نافلة، لكن (ذات ركوع وسجود(١)) بخلاف صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، فانه لاينتقض وضوءه، وتبطل صلاته وسجدته، وكذا الصبى والنائم.

---

(١) الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة مارواه أبو معبد الخزاعى قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد=

وَفَرْضُ الْغُسْلِ :

الْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ .

وَسُنَّةُ الْغُسْلِ : أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

(وفرض الغسل) أراد بالفرض مايعم العملى . والغسل - بالضم - تمام غسل الجلد كله ، والمصدر الغسل - بالفتح - كما فى التهذيب . وقال فى السراج يقال : غسل الجمعة ، وغسل الجنابة ، بضم الغين ، وغسل الميت ، وغسل الثوب ، بفتحهـــا ، وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت ، وإلى غيره ضممت اه (المضمضة ؛ والاستنشاق ، وغسل سائر البدن) أى : باقيه ، مما يمكن غسله من غير حرج كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس وخارج فرج ، لا ما فيه حرج كداخل عين وثقب انضم وكذا داخل قلفة ، بل يندب على الأصح ، قاله الكمال .

(وسنة الغسل : أن يبتدىء المغتسل) : أى مريد الاغتسال (فيغسل) أولا (يديه) إلى الرسغين ، كما تقدم فى الضوء (وفرجه) وإن لم يكن به خبث (ويزيل نجاسة) وفى بعض النسخ (النجاسة) بالتعريف ، والأولى أولى (إن كانت على بدنه) لئلا تشيع (ثم يتوضأ وضوءه) : أى كوضوئه (للصلاة) فيمسح رأسه

= الصلاة فوقع فى زبية ، فاستضحك القوم ، فقهقهوا ، فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » ، ولما كان القياس يقتضى ألا تنتقض الطهارة بالقهقهة ، وكان هذا الحديث يترك القياس بمثله اقتصرنا على ما ورد الحديث فيه ، وهو القهقهة فى صلاة ذات ركوع وسجود ، لان كل شىء ورد على خلاف ما يقتضيه القياس يقتصر به على ما ورد فيـــه ولا يتجاوزه .

إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ .

وأذنيه ورقبته (إلا رجليه) فلا يغسلهما ، بل يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل ، وهذا إذا كان فى مستنقع الماء أما إذا كان على لوح أو قبقاب أو حجر فلا يؤخر غسلهما ، جوهرة ، وفى التصحيح : الأصح أنه إذا لم يكن فى مستنقع الماء يقدم غسل رجليه (١) اهـ (ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً) مستوعباً فى كل مرة ، بادئاً بعد الرأس بشقه الأيمن ثم الأيسر وقيل : يختم بالرأس . وفى المجتبى والدرر : وهو الصحيح ، لكن نقل فى البحر أن الأول هو الأصح وظاهر الرواية والأحاديث ، قال : وبه يضعف تصحيح الدرر (ثم يتنحى عن ذلك المكان(٢)) إذا كان فى مستنقع الماء (فيغسل رجليه) من أثر الماء المستعمل وإلا فلا يسن إعادة غسلهما .

---

(١) اعلم أنه لا خلاف بين علماء الشريعة فى أنه يجوز للمغتسل أن يغسل رجليه فى الوضوء الذى يندب تقديمه على الغسل ، سواء أكان واقفاً فى مستنقع ماء أم لم يكن ، ومستنقع الماء هو المكان الذى يجتمع فيه ماء الغسل . وإنما الخلاف بينهم فى الأولى له ، فذهب جماعة إلى أن الأولى أن يقدم غسل رجليه مع الوضوء مطلقاً ، وبه أخذ الشافعى ، وهو ظاهر إطلاق الكنز والدر وغيرهما ، وهو أيضاً ظاهر حديث رواه البخارى فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم وفيه « فتوضأ وضوءه للصلاة » ، ومنهم من ذهب إلى أن الأولى أن يؤخر غسلهما مطلقا ، ومنهم من فصل كالمصنف فقال : إن كان المغتسل واقفا فى مكان يجتمع فيه الماء كالطشت يؤخر غسل رجليه وإلا قدمه ، وجزم بهذا صاحبو الهداية والمبسوط والكافى ، أو هذا هو الأوفق ؛ لأن فيه جمعا بين الأدلة المختلفة الظاهر .

(٢) يتنحى عن المكان : أى يبتعد عنه .

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ .

وَالْمَعَانِي الْمُوجِبَةُ لِلْغُسْلِ : إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ ، مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ

(وليس) بلازم (على المرأة أن تنقض) : أى تحل ضفر (ضفائرها فى الغسل) حيث كانت مضفورة ، وإن لم يبلغ الماء داخل الضفائر، قال فى الينابيع : وهو الأصح ومثله فى البدائع ، وفى الهداية : وليس عليها بل ذوائبها ، وهو الصحيح ، وفى الجامع الحسامى : وهو المختار ، وهذا (إذا بلغ الماء أصول الشعر) أى منابته ، قيد بالمرأة لأن الرجل يلزمه نقض ضفائره ، وإن وصل الماء إلى أصول الشعر . وبالضفائر لأن المنقوض يلزم غسل كله ، وبما إذا بلغ الماء أصول الشعر لأنه إذا لم يبلغ يجب النقض .

(والمعانى الموجبة الغسل إنزال) : أى انفصال (المنى) وهو ماء أبيض خاثر ينكسر منه الذكر عند خروجه تشبه رائحته رائحة الطلع رطبا ورائحة البيض يابساً (على وجه الدفق) : أى الدفع (والشهوة) : أى اللذة عند انفصاله عن مقره ، وإن لم يخرج من الفرج كذلك ، وشرطه أبو يوسف ، فلو احتلم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة : وجب الغسل عندهما ، خلافا له ، وكذا إذا اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقى منيه بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عندهما ، خلافا له ، وإن خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعاً (من الرجل والمرأة) حالة النوم واليقظة (والتقاء الختانين(١)) تثنية ختان ، وهو موضع القطع من

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل » رواه بن أبى شيبه بهذا اللفظ ، ولا فصل فيه بين أن ينزل وألا ينزل ، فكان دليلا على وجوب الغسل بالتقائهما مطلقا .

مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ .

وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ .

وَلَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ ، وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ .

وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ

الذكر والفرج : أى محاذاتهما بغيبوبة الحشفة ، قال فى الجوهرة : ولو قال « بغيبوبة الحشفة فى قبل أو دبر » كما قال فى الكنز ؛ لكان أحسن وأعم ، لأن الإيلاج فى الدبر يوجب الغسل ، وليس ختانان يلتقيان ، ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر اهـ . ولو (من غير إنزال) : لأنه سبب للإنزال وهو متغيب عن البصر فقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه لكمال السببية (والحيض والنفاس) : أى الخروج منهما ، فما داما باقيين لا يصح الغسل .

(وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين ، والاحرام) بحج أو عمرة ، وكذا يوم عرفة للوقوف . قال فى الهداية : وقيل هذه الأربعة مستحبة وقال : ثم هذا الغسل للصلاة عند أبى يوسف ، وهو الصحيح ؛ لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها ، وفيه خلاف الحسن اهـ .

(وليس فى المذى) وهو : ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة ، وفيه ثلاث لغات : الأولى سكون الذال ، والثانية كسرها مع التثقيل ، والثالثة الكسر مع التخفيف ، ويعرب فى الثالثة إعراب المنقوص . مصباح (والودى) وهو : ماء أصفر غليظ يخرج عقيب البول وقد يسبقه ، يخفف ويثقل . مصباح (غسل و) لكن (فيهما الوضوء) كالبول .

(والطهار من الأحداث) أل فيه للعهد ؛ أى الأحداث التى سبق ذكرها من الأصغر والأكبر وكذا الأنجاس بالأولى ، فقيد الأحداث اتفاقى ، وليس للتخصيص ،

جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ وَالآبَارِ وَمَاءِ الْبِحَارِ .
وَلَا تَجُوزُ بِمَا اعْتُصِرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ ، وَلَا بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ ،

إلا أنه لما ذكر الطهارتين احتاج إلى بيان الآلة التى يحصلان بها (جائزة بماء السماء) من مطر وثلج وبرد مذابين (والأودية) جميع واد ، وهو : كل منفرج بين جبال أو آكام يجتمع فيه السيل (والعيون) جمع عين ، وهو لفظ مشترك بين حاسة البصر والينبوع وغيرهما ، والمراد هنا الينبوع الجارى على وجه الأرض (والآبار) جمع بئر ، وهو : الينبوع المجتمع تحت الأرض (والبحار) جمع بحر ، قال الصحاح : البحر خلاف البر ، سمى بحراً لعمقه واتساعه ، والجمع أبحر وبحار وبحور ، وكل نهر عظيم بحر . اه . ولعل المصنف جمعه ليشمل ذلك ، ولكن إذا أطلق البحر يراد به البحر الملح .

(ولا تجوز) أى لا تصح الطهارة (بما اعتصر) بقصر « ما » على أنها موصولة ، قال الأكمل : هذا المسموع (من الشجر والثمر) وفى تعبيره بالاعتصار إيماء بمفهومه إلى الجواز بالخارج من غير عصر كالمتقاطر من شجر العنب ، وعليه جرى فى الهداية ، قال : لأنه خرج بغير علاج ، ذكره فى جوامع أبى يوسف . وفى الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار اه . وأراد بالكتاب هذا المختصر ، لكن صرح فى المحيط بعدمه ، وبه جزم قاضيخان : وصوبه فى الكافى بعد ذكر الأول بقيل ، وقال الحلبى : إنه الأوجه وفى الشرنبلالية عن البرهان : وهو الأظهر ، واعتمده القهستانى (ولا بماء) بالمد (غلب عليه غيره) من الجامدات الطاهرة (فأخرجه) ذلك المخالط (عن طبع الماء) وهو الرقة والسيلان ، أو أحدث له اسماً على حدة ، وإنما قيدت المخالط بالجامد ؛ لأن المخالط إذا كان مائعا فالعبرة فى الغلبة : إن كان موافقا فى أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل فبالأجزاء ، وإن كان مخالفا فيها كالخل فبظهور أكثرها ، أو فى بعضها فبظهور وصف ، كاللبن يخالف فى اللون والطعم ، فإن ظهرا أو أحدهما منع ، وإلا لا . وزدت « أو أحدث له اسما على حـــدة »

كالْأَشْرِبَةِ وَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَالْمَرَقِ وَمَاءِ الزَّرْدَجِ .

وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَمَاءِ الْمَدِّ وَالْمَاءِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ الْأُشْنَانُ وَالصَّابُونُ وَالزَّعْفَرَانُ .

لإخراج نبيذ التمر ونحوه فإنه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقا مع أن المخالط جامد، فاحرص على هذا الضابط فإنه يجمع ما تفرق من فروعهم . وقد مثل المصنف للأصلين اللذين ذكرهما على الترتيب فقال : (كالأشربة) : أى المتخذة من الأشجار والثمار كشراب الريباس والرمان ، وهو مثال لما اعتصر ، وقوله (والخل) صالح للأصلين ؛ لأنه إن كان خالصا فهو مما اعتصر من الثمر ، وإن كان مخلوطا فهو مما غلب عليه غيره بحدوث اسم له على حدة (وماء الباقلاء) تشدد فتقصر وتخفف فتمد ، وهى الفول : أى إذا طبخت بالماء حتى صار بحيث إذا برد ثخن (والمرق) لحدوث اسم له على حدة (وماء الزردج) - بزاى معجمة وراء ودال مهملتين وجيم - وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به . مغرب . قال فى التصحيح : والصحيح أنه بمنزلة ماء الزعفران ، نص عليه فى الهداية ، وهو اختيار الناطفى والسرخسى اه .

(وتجوز الطهارة بماء خالطه شىء) جامد (طاهر فغير أحد أوصافه) الثلاثة ولم يخرجه عن طبع الماء ، قال فى الدراية : فى قوله « فغير أحد أوصافه » إشارة إلى أنه إذا غير اثنين أو ثلاثة لا يجوز التوضؤ ، وإن كان المغير طاهراً ، لكن صحت الرواية بخلافه ، كذا عن الكردى اه . وفى الجوهرة : فإن غير وصفين فعلى إشارة الشيخ لا يجوز الوضوء ، لكن الصحيح أنه يجوز ، كذا فى المستصفى ، وذلك (كماء المد) : أى السيل ، فإنه يختلط بالتراب والأوراق والأشجار ، فما دامت رقة الماء غالبة تجوز به الطهارة وإن تغيرت أوصافه كلها ، وإن صار الطين غالبا لا تجوز (والماء الذى يختلط به الأشنان والصابون والزعفران) ما دام باقيا على رقته وسيلانه ؛ لأن اسم الماء باق فيه ، واختلاط هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز

وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجُزِ الْوُضُوءُ بِهِ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَاءِ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ فَقَالَ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ[1] » . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ

عنه ، فلو خرج عن طبعه أو حدث له اسم على حدة ـ كأن صار ماء الصابون أو الأشنان ثخينا أو صار ماء الزعفران صبغاً ـ لا تجوز به الطهارة .

(وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به) لتنجسه (قليلا كان) الماء (أو كثيراً) تغيرت أوصافه أولا ، وهذا فى غير الجارى وما فى حكمه كالغدير العظيم ؛ بدليل المقابل (لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة) بنهيه عن ضده ؛ لأن النهى عن الشىء أمر بضده فقال : (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) يعنى الساكن (ولا يغتسلن فيه من الجنابة) وقد استدل القائلون بنجاسة الماء المستعمل بهذا الحديث حيث قرن الاغتسال بالبول . وأجيب بأن الجنب لما كان يغلب عليه نجاسة المنى عادة جعل كالمتيقن (وقال ﷺ) أيضا : (إذا استيقظ

---

(١) مذهب الإمام مالك أن الوضوء يجوز ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه لحديث الماء طهور الخ . قال فى الفتح ولا يصح الاستدلال به على الحصر وبيانه فيه . وقال الشافعى إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً كما هو نص الحديث فلا ينجس إذا كان قلتين والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر

وأجيب بأن الحديث مضطرب فى سنده وفى متنه فروى قلتين وروى قلتين أو ثلاثة وروى أربعين قلة والاضطراب يوجب الضعف . وكذا معنى القلة لأنه لفظ مشترك بين الجرة والقربة ورأس الجبل .

استدل الحنفية بحديث الصحيحين : لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه وناقشهم الكمال فى ذلك الاستدلال فراجعه .

أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

وَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرَيَانِ الْمَاءِ . وَالْغَدِيرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ

أحدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الماء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده) يعنى لاقت محلا طاهرا أو نجسا ، ولولا أن الماء ينجس بملاقاة اليد النجسة لم تظهر للنهى فائدة .

(وأما الماء الجارى) وهو : مالا يتكرر استعماله ، وقيل : ما يذهب بتبنة ، هداية . وقيل : مايعده الناس جاريا ، قيل: هو الأصح فتح ، وفيه : وألحقوا بالجارى حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه والناس يغترفون منه حتى لو أدخلت القصعة أو اليد النجسة فيه لا ينجس اهـ . (إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها) : أى للنجاسة (أثر) من طعم أو لون أو ريح (لأنها لا تستقر مع جريان الماء) قال فى الجوهرة : وهذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كانت دابه ميتة : إن كان الماء يجرى عليها أو على أكثرها أو نصفها لا يجوز استعماله ، وإن كان يجرى على أقلها وأكثره يجرى على موضع طاهر وللماء قوة فإنه يجوز استعماله إذ لم يوجد للنجاسة أثر اهـ . (والغدير) قال فى المختار : هو القطعة من الماء يغادرها السيل اهـ . ومثله الحوض (العظيم) : أى الكبير ، وهو (الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر) وهو قول العراقيين ، وفى ظاهر الرواية : يعتبر فيه أكبر رأى المبتلى ، قال الزاهدى : وأصح حده ، مالا يخلص بعضه إلى بعض فى رأى المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه ، وهو الأصح عند الكرخى

إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ.

وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ

وصاحب الغاية والينابيع وجماعة اه . وفى التصحيح : قال الحاكم فى المختصر : قال أبو عصمة : كان محمد بن الحسن يوقت فى ذلك بعشر ، ثم رجع إلى قول أبى حنيفة ، وقال ، لاأوقت فيه شيئاً ؛ فظاهر الرواية أولى اه . ومثله فى فتح القدير والبحر قائلا إنه المذهب ، وبه يعمل ، وإن التقدير بعشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه ، لكن فى الهداية : وبعضهم قدر بالمساحة عشراً فى عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس ، وعليه الفتوى اه . ومثله فى فتاوى قاضيخان وفتاوى العتابى ، وفى الجوهرة : وهو اختيار البخاريين ، وفى التصحيح : وبه أخذ أبو سليمان ، يعنى الجوزجانى ، قال فى النهر ، وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط ، ولا سيا فى حق من لا رأى له من العوام ، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام ، اه . قال شيخنا رحمه الله تعالى : ولا يخفى أن المتأخرون الأعلام اه . قال شيخنا رحمه الله تعالى : ولا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيخان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منا ؛ فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتونا فى حياتهم اه . وفى الهداية : والمعتبر فى العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف ، وهو الصحيح اه (إذا وقعت نجاسة فى أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر) الذى لم تقع فيه النجاسة (لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه) ، أى الجانب الآخر ؛ لأن أثر التحريك فى السراية فوق أثر النجاسة ، قال فى التصحيح . وقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع ، وعن أبى يوسف لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجارى وقال الزاهدى : واختلفت الروايات والمشايخ فى الوضوء من جانب الوقوع ، والفتوى الجواز من جميع الجوانب اه .

(وموت ما ليس له نفس سائلة) أى دم سائل (فى الماء) ومثله المائع ، وكذا

لَا يُنَجِّسُهُ ، كَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَالْعَقَارِبِ وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ فِيهِ لَا يُفْسِدُهُ ، كَالسَّمَكِ وَالضِّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ .

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ . وَالْمُسْتَعْمَلُ : كُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ .

لو مات خارجه وألقى فيه (لا ينجسه) لأن المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت ، حتى حل المذكى وطهر لانعدام الدم فيه ، هداية ، وذلك (كالبق والذباب والزنابير والعقارب) ونحوها (وموت ما) يولد و (يعيش فى الماء فيه) : أى الماء ، وكذا المائع على الأصح ، هداية وجوهرة ، وكذا لو مات خارجه وألقى فيه فى الأصح ، درر (لا يفسده) وذلك (كالسمك ، والضفدع) المائى ، وقيل : مطلقا ، هداية (والسرطان) ونحوها ، وقيدت ما يعيش فى الماء بيولد لإخراج مائى المعاش دون المولد كالبط وغيره من الطيور ، فإنها تفسده اتفاقا

(والماء المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة الأحداث) قيد بالأحداث للإشارة إلى جواز استعماله فى طهارة الأنجاس كما هو الصحيح . قال المصنف فى التقريب : روى محمد عن أبى حنيفة أن الماء المستعمل طاهر ، وهو قوله ، وهو الصحيح اه . وقال الصدر حسام الدين فى الكبرى : وعليه الفتوى ، وقال فخر الإسلام فى شرح الجامع : إنه ظاهر الرواية وهو المختار ، وفى الجوهرة : قد اختلف فى صفته ، فروى الحسن عن أبى حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة ، وهذا بعيد جداً ، وروى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة ، وبه أخذ مشايخ بلخ ؛ وروى محمد عنه أنه طاهر غير مطهر للأحداث كالخل ، وهو الصحيح ، وبه أخذ مشايخ العراق . اه . (والمستعمل : كل ماء أزيل به حدث) وإن لم يكن بنية القربة (أو استعمل فى البدن) قيد به لأن غسالة الجامدات كالقدور والثياب لا تكون مستعملة (على وجه القربة) وإن لم يزل به حدث ، قال فى الهداية : هذا قول أبى يوسف ، وقيل :

وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ وَجَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ ، إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ .

وَشَعَرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا وَقَرْنُهَا طَاهِرٌ .

وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ نَجَاسَةٌ

هو قول أبي حنيفة أيضا ، وقال محمد : لا يصير مستعملا إلا بإقامة القربة ، لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه ، وإنما تزال بالقرب ، وأبو يوسف يقول : إسقاط الفرض مؤثر أيضا ، فيثبت الفساد بالأمرين جميعا اهـ . وقال أبو نصر الأقطع : وهذا الذى ذكره هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد ، وفي الهداية : ومتى يصير مستعملا ؟ الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا . لأن سقوط الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ، ولا ضرورة بعده اهـ .

(وكل إهاب) وهو الجلد قبل الدباغة ، فإذا دبغ صار أديما (دبغ) بما يمنع النتن والفساد ولو دباغة حكمية كالترتيب والتشميس لحصول المقصود بها (فقد طهر) وما يطهر بالدباغة يطهر بالذكاة ، هداية (و) إذا طهر (جازت الصلاة) مستترا (فيه) وكذا الصلاة عليه (والوضوء منه ، إلا جلد الخنزير) فلا يطهر للنجاسة العينية (و) جلد (الآدمى) للكرامة الإلهية ، وألحقوا بهما ما لا يحتمل الدباغة كفأرة صغيرة ، وأفاد كلامه طهارة جلد الكلب والفيل ، وهو المعتمد .

(وشعر الميتة) المجزوز ، وأراد غير الخنزير لنجاسة جميع أجزائه ، ورخص في شعره للخرازين للضرورة ، لأنه لا يقوم غيره مقامه عندهم ، وعن أبي يوسف أنه كرهه لهم أيضاً (وعظمها وقرنها) الخالى عن الدسومة ، وكذا كل ما لا تحله الحياة منها كحافرها وعصبها على المشهور (طاهر) وكذا شعر الإنسان وعظمه ، هداية .

(وإذا وقعت فى البئر) الصغيرة (نجاسة) مائعه مطلقا ، أو جامدة غليظة ، بخلاف الخفيفة كالبعر والروث فقد جعل القليل منها عفوا للضرورة ، فلا تفسد إلا إذا

نُزِحَتْ ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ عُصْفُورَةٌ أَوْ صَعْوَةٌ أَوْ سُودَانِيَّةٌ أَوْ سَامٌّ أَبْرَصَ نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ عِشْرِينَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ دَلْوًا ، بِحَسَبِ كِبَرِ الْحَيَوَانِ وَصِغَرِهِ ،

كثر ، وهو : ما يستكثره الناظر فى المروى عن أبى حنيفة ، وعليه الاعتماد ، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر ، لأن الضرورة تشمل الكل كما فى الهداية (نزحت) : أى البئر ، والمراد ماؤها من ذكر المحل وإرادة الحال (وكان نزح ما فيها من الماء طهارة) : أى مطهراً (لها) بإجماع السلف ؛ ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس ، هداية . وفى الجوهرة : وفى قوله «طهارة لها» إشارة إلى أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء «طهارة لها» إشارة إلى أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء ويد النازح . اهـ . وهذا إذا كانت النجاسة غير حيوان .

وأما حكم الحيوان فذكره بقوله : (فإن ماتت فيها) أو خارجها وألقيت فيها (فأرة أو عصفورة أو صعوة) كتمرة — عصفورة صغيرة حمراء الرأس. مصباح (أو سودانية) طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة . مغرب (أو سام) بتشديد الميم (أبرص) أى الوزغ ، والعوام تقول له «أبو بريص» أو ما قاربها فى الجثة (نزح منها) بعد إخراج الواقع فيها (ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا) العشرين بطريق الإيجاب ، والثلاثين بطريق الاستحباب . هداية . وفى الجوهرة : وهذا إذا لم تكن الفأرة هاربة من الهرة ولا مجروحة ، وإلا ينزح جميع الماء وإن خرجت حية ، لأنها تبول إذا كانت هاربة ، وكذا الهرة إذا كانت هاربة من الكلب ، أو مجروحة ، لأن البول والدم نجاسة مائعة . اهـ . باختصار ، ثم قال : وحكم الفأرتين والثلاث والأربع كالواحدة ؛ والخمس كالهرة إلى التسع ، والعشر كالكلب ، وهذا عند أبي يوسف ، وقال محمد : الثلاث كالهرة ، والست كالكلب . اهـ . (بحسب كبر الحيوان وصغره) الكبر والصغر — بضم الأول وإسكان الثانى — للجثة ، وهو المراد هنا ، وبكسر الأول وفتح الثانى : للسن ، قال فى الجوهرة : ومعنى المسألة

وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ سِنَّوْرٌ نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِّينَ .

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ آدَمِيٌّ نُزِحَ جَمِيعُ مَافِيهَا مِنَ الْمَاءِ

وَإِنِ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ فِيهَا أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ صَغُرَ الْحَيَوَانُ أَوْ كَبُرَ .

وَعَدَدُ الدِّلَاءِ يُعْتَبَرُ بِالدَّلْوِ الْوَسَطِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلْآبَارِ فِي الْبُلْدَانِ ،

إذا كان الواقع كبيرا والبئر كبيرة فالعشر مستحبة ، وإن كانا صغيرين فلا استحباب دون ذلك ، وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فخمس مستحبة وخمس دونها فى الاستحباب اهـ .

(وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور) أى هرة (نزح منها) بعد إخراج الواقع (ما بين أربعين دلوا إلى ستين) دلوا ، وفى الجامع الصغير : أربعون ، أو خمسون ، وهو الأظهر. هداية ، وفى الجوهرة : وفى السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح الماء كله اهـ .

(وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمى نزح جميع ما فيها) قيد بموت الكلب لأنه إذا خرج حياً ولم يصب فمه الماء لا ينجس الماء ، شرنبلالى ، وإذا وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه : من نجاسة ، وشك ، وكراهة ، وطهارة .

(وإن انتفخ الحيوان) الواقع (فيها أو تفسخ) ولو خارجها ثم وقع فيها ، ذكره الوانى ، وكذا إذا تمعط شعره ، جوهرة (نزح جميع ما فيها) من الماء (صغر الحيوان) الواقع (أو كبر) فلا فرق بينهما لانتشار البلة فى أجزاء الماء هداية .

(وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط) وهو (المستعمل للآبار) أى : أكثرها (فى) أكثر (البلدان) لأن الأخبار وردت مطلقة فيحمل على الأعم الأغلب ،

فَإِنْ نُزِحَ مِنْهَا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ قَدْرُ مَا يَسَعُ عِشْرِينَ دَلْوًا مِنَ الدَّلْوِ الْوَسَطِ احْتُسِبَ بِهِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ مَعِينًا لَا تُنْزَحُ وَوَجَبَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : يُنْزَحُ مِنْهَا مِائَتَا دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ دَلْوٍ .

وَإِذَا وُجِدَ فِي الْبِئْرِ فَأْرَةٌ أَوْ غَيْرُهَا وَلَا يَدْرُونَ

ولكن قال فى الهداية : ثم المعتبر فى كل بئر دلوها التى يستقى بها منها ، وقيل : دلو يسع صاعا اه . واختاره غير واحد (فان نزح منها بدلو عظيم) مرة واحدة (قدر ما يسع عشرين دلوا) مثلا (من الدلو الوسط احتسب به) أى : بذلك القدر وقام مقامه لحصول المقصود مع قلة التقاطر .

(وإن كانت البئر معيناً) أى : ينبع الماء من أسفلها بحيث (لا تنزح) أى : لا يفنى ماؤها ، بل كلما نزح من أعلاها نبع من أسفلها (و) قد (وجب نزح) جميع (ما فيها) بوجه من الوجوه المارة (أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح ، نقله الحلبى عن الكافى ، وطريق معرفته أن يحفر حفيرة بمثل موضع الماء فى البئر ويصب فيها ماينزح من البئر إلى أن تمتلىء ، وله طرق أخرى ، وهذا قول أبى يوسف (وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (أنه قال : ينزح منها مائتان دلو إلى ثلاثمائة) بذلك أفتى فى آبار بغداد لكثرة مائها بمجاورتها لدجلة ، كذا فى السراج ، وفى قوله « مائتا دلو إلى ثلاثمائة » إشارة إلى أن المائة الثالثة مندوبة ، ويؤيده ما فى المبسوط : وعن محمد فى النوادر ينزح ثلاثمائة دلو أو مائتا دلو . اه . وجعله فى العناية رواية عن الإمام ، وهو المختار والأيسر كما فى الاختيار ، وكان المشايخ إنما اختاروا قول محمد لانضباطه كالعشر تيسيراً . نهر باختصار .

(وإذ وجد فى البئر فأره أو غيرها) مما يفسد الماء (ولا يدرون) ولا غلب

مَتَى وَقَعَتْ وَلَمْ تَنْتَفِخْ وَلَمْ تَتَفَسَّخْ أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانُوا تَوَضَّئُوا مِنْهَا ، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَتِ انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَعَتْ .

وَسُؤْرُ الآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ،

على ظنهم ، قهستانى (متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها) عن حدث (وغسلوا) الثياب عن خبث ، وإلا بأن توضئوا عن غير حدث أو غسلوا ثياب صلاتهم عن غير خبث غسلوا الثياب و (كل شيء أصابه ماؤها) ولا يلزمهم إعادة الصلاة إجماعا ، جوهرة (وإن انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها) وذلك (فى قول أبي حنيفة رحمه الله) لأن للموت سببا ظاهراً ، وهو الوقوع فى الماء ؛ فيحال عليه ، إلا أن الانتفاخ دليل التقادم فيتقدر بالثلاث ، وعدمه دليل قرب العهد فيقدر بيوم وليلة ؛ لأن مادون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها . هداية (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت) لأن اليقين لايزال بالشك ، وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة لا يدرى متى اصابته هدايه ، وفى التصحيح : قال فى فتاوى العتابى : قولهما هو المختار . قلت : ولم يوافق على ذلك ؛ فقد اعتمد قول الإمام البرهانى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة ، ورجح دليله فى جميع المصنفات ، وصرح فى البـــدائع أن قولهما قياس وقوله هو الاستحسان وهو الأحوط فى العبادات اه .

(وسور الآدمى) : أى بقية شربه ، يقال : إذا شربت فأسئر : أى أبق شيئاً من الشراب (وما يؤكل لحمه طاهر) ومنه الفرس ، قال فى الهداية : وسؤر الفرس

وَسُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ ، وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَمَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوتِ مِثْلُ الْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ مَكْرُوهٌ ، وَسُؤْرُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَوَضَّأَ بِهِمَا وَتَيَمَّمَ وَ بِأَيِّهِمَا بَدَأَ جَازَ .

طاهر عندهما ؛ لأن لحمه مأكول ، وكذا عنده على الصحيح ؛ لأن الكراهة لإظهار شرفه اه .

ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم) وهى : كل ذى ناب يصاد به ، ومنه الهرة البرية (نجس (١) بخلاف الأهلية ، لعلة الطواف كما نص عليه بقوله : (وسؤر الهرة) أى : الأهلية (والدجاجة المخلاة) لمخالطة منقارها النجاسة ومثله إبل وبقر جلالة (وسباع الطير) وهى : كل ذى مخلب يصيد به (وما يسكن البيوت مثل الحية والفأرة) طاهر مطهر ، لكنه (مكروه) استعماله تنزيهاً فى الأصح إن وجد غيره ، وإلا لم يكره أصلا كأكله لفقير . در (وسور الحمار والبغل) الذى أمه حمارة (مشكوك فيهما) أى : فى طهورية سؤرهما ، لا فى طهارته ، فى الأصح(٢) هداية (فإن لم يجد غيرهما) يتوضأ به أو يغتسل (توضأ بهما) أو اغتسل (وتيمم ، وبأيهما بدأ جاز) فى الأصح .

---

(١) اختلف الأحناف أنفسهم فى أن الكلب نجس العين فلا يطهر بالدباغ أو غير نجس العين فيطهر بها والأصح عندهم أنه ليس بنجس العين لأنه ينتفع به حراسة واصطيادا راجع الفتح والعناية .

(٢) الأصح أن الشك فى طهوريته أى فى كونه مطهر لغيره مع كونه طاهرا قال فى الهداية يروى نص محمد رحمه الله على طهارته وسبب الشك تعارض الأدلة فى إباحته وحرمته ففى حديث خيبر حين طبخ الصحابة بعض الحمر فامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى بأكفاء القدر ورفانها رجس وقد رواه الطحاوى وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب بن أجبر وكان لا يملك إلا الحمر الأهلية . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل هذا مع اختلاف الصحابة فيه .

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ خَارِجُ الْمِصْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ نَحْوُ الْمِيلِ أَوْ أَكْثَرُ ، أَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ

باب التيمم

هو لغة : القصد ، وشرعا : قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة .

ولما بين الطهارة الاصلية عقبها بخلفها ، وهو التيمم ، لأن الخلف أبدا يقفو الأصل ، فقال :

(ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو) كان (خارج المصر) و (بينه وبين المصر) الذى فيه الماء (نحو الميل) هو المختار فى المقدار ، هداية واختيار . ومثله لو كان فى المصر وبينه وبين الماء هذا المقدار ، لأن الشرط هو العدم ، فأينما تحقق جاز التيمم بحر عن الأسرار ، وإنما قال « خارج المصر » ، لأن المصر لا يخلو عن الماء ، والميل فى اللغة : منتهى مد البصر ، وقيل للأعلام المبنية فى طريق مكة أميال ، لأنها بنيت كذلك كما فى الصحاح ، والمراد هنا أربعة آلاف خطوة المعبر عنها بثلث فرسخ (قال بعضهم : أن يكون بحيث لا يسمع الآذان ، وقيل : إن كان الماء أمامه فيلان ، وإن كان خلفه أو يمينه أو يساره فيل ، وقال زفر : إن كان بحال يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم ، وإلا فيجوز وإن قرب ، وعن أبى يوسف : إن كان بحيث إذا ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم جوهرة وإنما قال (أو أكثر) لأن المسافة المذكورة إنما تعرف بالحزر والظن ، فلو كان فى ظنه نحو الميل أو أقل لا يجوز ، وإن كان نحو الميل أو أكثر جاز ، ولو تيقن أنه ميل جاز . جوهرة (أو كان يجد الماء إلا أنه مريض) يضره

فَخَافَ إِنِ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ ، أَوْ خَافَ الْجُنُبُ إِنِ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ ، أَوْ يُمْرِضَهُ فَإِنَّه يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ .

وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : يَمْسَحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ ، وَبِالْأُخْرَى يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ وَالتَّيَمُّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سَوَاءٌ .

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ .

استعمال الماء (فخاف) بغلبة الظن أو قول حاذق مسلم (إن استعمل الماء اشتد) أو امتد (مرضه ، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء) البارد (أن يقتله البرد أو يمرضه ، فإنه يتمم بالصعيد) قال فى الجوهرة : هذا إذا كان خارج المصر إجماعا ووكذا فى المصر أيضا عند أبى حنيفة ، خلافا لهما وقيد بالغسل : لأن المحدث فى المصر إذا خاف من التوضؤ الهلاك من البرد يجوز له التيمم إجماعا على الصحيح كذا فى المستصفى اه . والصعيد : اسم لوجه الأرض ، سمى به لصعوده .

(والتيمم ضربتان) وهما ركناه (يمسح بإحداهما) مستوعبا (وجهه ، وبالأخرى يديه إلى المرفقين) أى : معهما ، قال فى الهداية : ولابد من الاستيعاب فى ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ، ولهذا قالوا : يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح . اه (والتيمم من الجنابة) والحيض والنفاس (والحدث سواء) فعلاونية . جوهرة .

(ويجوز التيمم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض) غير منطبع ولا مترمد (كالتراب) قدمه لأنه مجمع عليه (والرمل والحجر والجص) بكسر الجيم وفتحها ـ ما يبنى به ، وهو معرب . صحاح : أى الكلس (والنورة) بضم النون ـ حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . مصباح (والكحل والزرنيخ) ولا يشترط أن

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ خَاصَّةً .

وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ .

وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَةُ الْمَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ .

وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ .

يكون عليها غبار ، وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى . هداية (وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لايجوز إلا بالتراب والرمل خاصة) وعنه لا يجوز إلا بالتراب فقط ، وفى الجوهرة : والخلاف مع وجود التراب ، أما إذا عدم فقوله كقولهما .

(والنية فرض فى التيمم) لأن التراب ملوث ؛ فلا يكون مطهراً إلا بالنية و (مستحبة فى الوضوء) لأن الماء مطهر بنفسه ؛ فلا يحتاج إلى نية التطهير .

(وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء) لأنه خلف عنه ؛ فأخذ حكمه (وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله) لأن القدرة هى المراد بالوجود الذى هو غاية لطهورية التراب ، وخائف العدو والسبع والعطش عاجز حكما ، والنائم عند أبى حنيفة قادر تقديرا ، حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه ، والمراد ماء يكفى للوضوء ؛ لأنه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء . هداية .

(ولا يجوز التيمم إلا بالصعيد الطاهر) لأن الطيب أريد به الطاهر(١) ، ولأنه آلة التطهير ، فلابد من طهارته فى نفسه كالماء . اه . هداية . ولا يستعمل التراب بالاستعمال ؛ فلو تيمم واحد من موضع وتيمم آخر بعده منه جاز .

---

(١) الطيب فى النص الكريم وهو قوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيباً المراد به الطاهر بالإجماع فلو تيمم بغبار ثوب نجس لايجوز إلا إذا وقع عليه ذلك الغبار بعد جفافه فإنه لا يكون نجسا .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى، وَإِلَّا تَيَمَّمَ .

وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ .

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلصَّحِيحِ

(ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده فى آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت) المستحب على الصحيح (فإن وجد الماء توضأ به) ليقع الأداء بأكمل الطهارتين (وإلا تيمم) ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل ، وإلا لا ، در. قال الإمام حافظ الدين : هذه المسألة تدل على أن الصلاة فى أول الوقت عندنا أفضل ، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة كتكثير الجماعة اه .

(ويصلى) المتيمم (بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل) لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقى شرطه(١) .

(ويجوز التيمم للصحيح) قيد به لأن المريض لا يتقيد بحضور الجنازة

---

(١) أما الإمام الشافعى رحمه الله فيرى وجوب التيمم لكل فرض وعدم صحة صلاة فرضين بتيمم واحد لأن التيمم طهارة ضرورية وهو يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعا للفرض . وعند الحنيفة أنه طهارة مطلقة غير مقيدة وهو معنى قول الشارح إنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقى شرطه وهو عدم الماء ويستدلون على ذلك بأنه سبحانه شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فتبقى الطهارة ببقائه ويؤيده إطلاقه قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء . وقوله جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً والطهور هو المطهر فتبقى طهوريته إلى غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر .

فِي الْمِصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ فَخَافَ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وكَذَلِكَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ فَخَافَ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ؛ وَإِنْ خَافَ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَمْ يَتَيَمَّمْ وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ صَلَّاهَا ، وَإِلَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ فَخَشِيَ إِنْ تَوَضَّأَ فَاتَ الْوَقْتُ لَمْ يَتَيَمَّمْ ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي فَائِتَةً .

وَالْمُسَافِرُ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ

(فى المصر) قيد به لأن الفلوات يغلب فيها عدم الماء ؛ فلا يتقيد بحضور الجنازة (إذا حضرت جنازة والولى غيره) قيد به لأنه إذا كان الولى لا يجوز له على الصحيح ؛ لأن له حق الإعادة فلا فوات فى حقه كما فى الهداية (فخاف إن اشتغل بالطهارة) بالماء (أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلى) ؛ لأنها لا تقضى (وكذلك من حضر) صلاة (العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد فإنه يتيمم ويصلى) ؛ لأنها لا تقضى أيضا (وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة) بالماء (أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم) ؛ لأنها لها خلف (ولكنه يتوضأ فان أدرك الجمعة صلاها وإلا) : أى لم يدرك الجمعة (صلى الظهر أربعاً) قيد به لإزالة الشبهة حيث كانت الجمعة خلفاً عن الظهر عندنا ، فربما ترد الشبهة على السامع أنه يصلى ركعتين (وكذلك إذا ضاق الوقت فخشى إن توضأ فات الوقت لم يتيمم) ؛ لأنه يقضى (ولكنه يتوضأ ويصلى) إن فات الوقت (فائتة) أى : قضاء .

(والمسافر إذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء) بعد ذلك (فى الوقت)

لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُعِيدُهَا .

وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هُنَاكَ مَاءً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ حَتَّى يَطْلُبَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى .

أو بعده ، جوهرة (لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) ؛ لأنه لا قدرة بدون العلم ، وهي المراد بالوجود ، هداية (وقال أبو يوسف : يعيدها) ؛ لأن رحل المسافر معدن الماء عادة فيفترض الطلب عليه ، والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو غيره بأمره ، وإلا فلا إعادة اتفاقاً ، قيد الذكر بما بعد الصلاة حيث قال « ثم ذكر الماء » ؛ لأنه إذا ذكر وهو في الصلاة يقطع ويعيد إجماعاً ، وقيد بالنسيان احترازاً عما إذا شك أو ظن أن ماءه فني فصلى بالتيمم ثم وجده فإنه يعيد إجماعاً ، وقيد بقوله « في رحله » لأنه لو كان على ظهره أو معلقاً في عنقه أو موضوعاً بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعاً ؛ لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه ، وكذا لو كان في مؤخر الدابة وهو سائقها أو في مقدمها وهو قائدها أو راكبها لا يجوز إجماعاً ، جوهرة .

(وليس) بلازم (على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء) قال في الجوهرة : هذا في الفلوات أما في العمران فيجب الطلب ؛ لأن العادة عدم الماء في الفلوات ، وهذا القول يتضمن ما إذا شك وما إذا لم يشك ، لكن يفترقان ؛ فيما إذا شك يستحب له الطلب مقدار الغلوة ، ومقدارها ما بين ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ، وإن لم يشك يتيمم اهـ . (فإن غلب على ظنه أن هناك ماء) بأمارة أو إخبار عدل (لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه) مقدار الغلوة ، ولا يبلغ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ

ميلا ؛ كيلا ينقطع عن رفقته ، هداية ، ولو بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه ، وإن تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجب عليه الإعادة عندهما ، خلافاً لأبي يوسف ، جوهرة (وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم) لعدم المنع غالباً (فإن منعه تيمم وصلى) لتحقق العجز ، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير ، وقالا : لا يجزئه ؛ لأن الماء مبذول عادة . واختاره فى الهداية . ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم ؛ لتحقق القدرة ، ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش ؛ لأن الضرر مسقط ، هداية .

باب المسح على الخفين

عقبه للتيمم لأن كلا منهما مسح ، ولأن كلا منهما بدل عن الغسل ، وقدم التيمم لأنه بدل عن الكل ، وهذا بدل عن البعض .

(المسح على الخفين جائز بالسنة) والأخبار فيه مستفيضة (١) حتى قيل : إن من لم يره كان مبتدعا . ولكن من رآه ثم لم يمسح آخذاً بالعزيمة كان مأجوراً ، هداية ، وفى قوله « بالسنة » إشارة إلى رد القول بأن ثبوته بالكتاب على قراءة الخفض ،

---

(١) قال بعضهم إن المسح على الخفين ثابت بالقرآن على قراءة الجر فقراءة النصب تحمل على الغسل حال تجرد الرجل وقراءة الجر تحمل على المسح حال استتار الرجل بالخف وهذا باطل لأن المسح على الخف لايكون مسحا على الرجل لاحقيقة ولا حكما وإنما هو ثابت بالسنة القولية والعملية فالعملية حديث المغيرة السابق وغيره والقولية حديث مسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها . والأخبار فى المسح على الخفين مستفيضة قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الأخبار =

مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ إِذَا لَبِسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ .

فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا ، وَابْتِدَاؤُهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ .

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ ، يَبْدَأُ مِنْ رُءُوسِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ إِلَى السَّاقِ .

(من كل حدث موجب للوضوء) احترازاً عما موجبه الغسل ، لأن الرخصة للحرج فيما يتكرر ، ولا حرج فى الجنابة ونحوها (إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث) : أى بعد إكمال الطهارة ، وإن لم تكن كاملة عند اللبس - كأن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة بعده بحيث لم يحدث إلا بعد إكمال الطهارة - جاز له المسح .

فإن كان مقيما مسح يوما وليلة ، وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث) لأن الخف مانع سراية الحدث ؛ فيعتبر المدة من وقت المنع .

(والمسح على الخفين) محله (على ظاهرهما) ، فلا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه ، لأنه معدول عن القياس ، فيراعى فيه جمع ماورد به الشرع ، هداية ، والسنة أن يكون المسح (خطوطاً بالأصابع) فلو مسح براحته جاز ، و (يبدأ) بالمسح (من رءوس أصابع الرجل إلى) مبدأ (الساق) ولو عكس جاز .

= فيه فى حيز التواتر . وقال أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته . وقال أحمد ليس فى قلبى من المسح شىء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر فى آخرين عن الحسن قال : حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين وقد أطال صاحب الفتح وصاحب العناية فى ذلك فارجع إليهما

وَفَرْضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ .
وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ .
وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ .
وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَيَنْقُضُهُ

(وفرض ذلك) المسح (مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) طولا وعرضا ، وقال الكرخي : من أصابع الرجل ، والأول أصح اعتبارا لآلة المسح ، هداية .

(ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير) بموحدة أو مثلثة — وهو (ما يبين منه مقدار ثلاث أصابع من) أصغر (أصابع الرجل) وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه ، فلو على الأصابع اعتبر نفسها ، ولو كبارا ، ولو على العقب اعتبر بدو أكثره ؛ ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع ، وإن كثر ، كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة ، در (وإن كان) الخرق (أقل من ذلك) القدر المذكور (جاز) المسح عليها ، لأن الأخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة ، فيلحقهم الحرج في النزع ، وتخلو عن الكثير فلا حرج ، هداية .

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل) والمنفي لا يلزم تصويره ، فالاشتغال به اشتغال بما لا يلزم تحصيله(١) .

(وينقض المسح) على الخفين (ماينقض الوضوء) ؛ لأنه بعضه (وينقضه

---

(١) المنفي هو المسح على الخفين للجنب وما دام غير جائز فلا داعي للبحث عنه وروى الترمذي والنسائي وقال حديث حسن صحيح عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة . ولكن من غائط وبول ونوم .

أَيضًا نَزْعُ الْخُفِّ ، وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ ، فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَقِيَّةِ الْوُضُوءِ .

وَمَنِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَمَنِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ ، فَإِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ لَزِمَهُ نَزْعُ خُفَّيْهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّمَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَمَنْ لَبِسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ .

أيضا نزع الخف) لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع ، وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح فى وظيفة واحدة ، (و) ينقضه أيضا (مضى المدة) المؤقتة له (فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه) فقط (وصلى ، وليس عليه بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة ، لأنه عند النزع ومضى المدة يسرى الحدث السابق إلى القدمين ، فصار كأنه لم يغسلهما ، وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق ، لأنه معتبر به فى حق المسح ، وكذا بأكثر القدم ، هو الصحيح ، هداية .

(ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها) ، لأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره ، بخلاف ما إذا استكمل المدة ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم ، والخف ليس بدافع ، هداية (ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام) بأن دخل مصره أو نوى الإقامة فى غيره (إن كان) استكمل مدة الاقامة بأن كان (مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه) ، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإن كان) لم يستكمل مدة الاقامة بأن كان (مسح أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم ، وليلة) لأنها مدة الاقامة وهو مقيم .

(ومن لبس الجرموق) وهو ما يلبس فوق الخف ، والجمع الجراميق ، مثل عصفور وعصافير ، مصباح ، ويقال له : الموق (فوق الخف مسح عليه) بشرط

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنَعَّلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشِفَّانِ الْمَاءَ[1].

لبسه على طهـــارة، وكونه لو انفرد جاز المسح عليه، بخلاف ما إذا لبسه بعد ما أحدث، أو كان من كرباس أو فيه خرق مانع فلا يصح.

(ولا يجوز المسح على الجوربين) رقيقين كانا أو ثخينين (عند أبي حنيفة) رضى الله عنه (إلا أن يكونا مجلدين) أى جعل الجلد على ما يستر القدم منهما إلى الكعب (أو منعلين) أى جعل الجلد على مايلى الأرض منهما إلى الكعب (أو منعلين) أى جعل الجلد على ما يلى الأرض منهما خاصة، كالنعل للرجل (وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله (يجوز المسح على الجوربين) سواء كانا مجلدين أو منعلين أولا (إذا كانا ثخينين) بحيث يستمسكان على الرجل من غير شد، و(لا يشفان الماء) إذا مسح عليهما: أى لا يجذبانه، وينفذانه إلى القدمين، وهو تأكيد للثخانة. قال فى التصحيح: وعنه أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى، هداية اهـ.

وحاصله -كما فى شرح الجامع لقاضيخان- ونصه: ولو مسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين جاز بالاتفاق، وإن لم يكونا ثخينين منعلين لا يجوز بالاتفاق، وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز فى قول الامام خلافا لصاحبيه، وروى أن الامام رجع إلى قولهما فى المرض الذى مات فيه اهـ.

---

(١) كثيرا ما تلجىء الضرورة إلى فعل الرخصة ويظهر الحاجة الى بحثها رخصها عند الضرورة الملجئة والمرض والبرد الشديد ضروره قد تدعو إلى المسح على الجورب وروى الترمذى عن المغيرة أنه ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والمنعلين والعطف المغايرة وتخصيص الجواز بوجود النعل قصر للدليل وتخصيص بلا مخصص هذه وجهة نظر الصاحبين وقد رجع الامام إلى قولهما فعلا وقولا فمسح على جوربيه وقال فعلت ماكنت أمنع الناس عنه فاستدل به الاحناف على رجوعه إلى قولهما.

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ[١] وَالْبُرْقُعِ وَالْقُفَّازَيْنِ .

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ غَيْرِ بُرْءٍ لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ ، وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ الْمَسْحُ .

(ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بفتح القاف وضم السين ـ وهى فى الأصل مايجعله الأعاجم على رءوسهم أكبر من الكوفية ، ثم أطلق على ماتدار عليه العمامة (والبرقع) ما تجعله المرأة على وجهها (والقفازين) تثنية قفاز ـ كعكاز ـ ما يجعل على اليدين له أزرار تزر على الذراعين يلبسان من شدة البرد ويتخذه الصياد من جلد أو لبد يغطى به الكف والأصابع اتقاء مخالب الصقر ، وذلك لأن المسح على الخف ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره .

(ويجوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة ، وهى : عيدان تلف بخرق أو ورق وتربط على العضو المنكسر (وإن شدها على غير وضوء) أو جنباً ، لأن فى اشتراط الطهارة فى تلك الحال حرجا وهو مدفوع ، ولأن غسل ما تحتهـا قد سقط وانتقل إليها بخلاف الخف (فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح) ، لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقياً (وإن سقطت عن برء بطل المسح) لزوال العذر ، وإن كان فى الصلاة استقبل ، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل ، هداية .

---

(١) يروى عن الاوزاعى وأحمد وأهل الظاهر والشافعى فى أحد قوليه جواز ذلك لما صح أن رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه وعن النبى ﷺ أنه بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ وهى العمائم والتساخين وهى الخفاف ومقتضى هذا لنقل الجواز وفيه يسر على الأمة وقول الحنفية إنه ثبت على خلاف القياس يمكن أن يعارض بأن هذا أيضا ثبت كذلك .

بَابُ الْحَيْضِ

أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ وَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ . وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ . وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ .

باب الحيض

لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها عقبها بذكر ما يقل ، وعنون بالحيض لكثرته وأصالته ، وإلا فهي ثلاثة : حيض ، ونفاس ، واستحاضة .

فالحيض لغة : السيلان ، وشرعا : دم من رحم امرأة سليمة عن داء .

(أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها) الثلاث ؛ فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص ؛ فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام ، فلو رأته في أول النهار تكمل كل يوم بالليلة المستقبلة (وما نقص عن ذلك فليس بحيض ، و) إنما (هو استحاضة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام(١) » وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث ، إقامة للأكثر مقام الكل ، قلنا : هذا نقص عن تقدير الشرع ، هداية (وأكثره عشرة أيام و) عشر لياليها ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة) ؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به (وما تراه المرأة من الحمرة) والسواد ، إجماعا (والصفرة والكدرة) والتربية ، على الأصح (في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص)

---

(١) ذكر في الفتح هذا الحديث وغيره بروايات عدة وحكم عليها بالضعف ولكنه قال إن تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى مرتبة الحسن وروى هذا المعنى عن بعض الصحابة ثم قال إن المقدرات الشرعية لا تدرك بالرأي فالحديث في حكم المرفوع وناقش غير الأحناف في اعتبار أكثره خمسة عشر فراجعه

وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ ، وَتَقْضِى الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِى الصَّلَاةَ ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَلَا يَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغُلَافِهِ .

قيل : هو شيء يشبه الخاط يخرج عند انتهاء الحيض . وقيل : هو القطن الذى تختبر به المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد طهرت جوهرة .

(والحيض يسقط عن الحائض الصلاة) لأن فى قضائها حرجا لتضاعفها (ويحرم عليها الصوم) لأنه ينافيه ، ولا يسقطه ؛ لعدم الحرج فى قضائه ، ولذا قال : (وتقضى) أى الحائض والنفساء (الصوم ولا تقضى الصلاة ، ولا تدخل) الحائض ، وكذا النفساء والجنب (المسجد ، ولا تطوف بالبيت ، ولا يأتيها زوجها) لحرمة ذلك كله(١) .

(ولا يجوز لحائض) ولا نفساء (ولا جنب قراءة القرآن) وهو بإطلاقه يعم الآية وما دونها ، وقال الطحاوى ؛ يجوز لهم مادون الآية ، والأول أصح ، قالوا : إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة ، مثل أن تقول : « الحمد لله » يريد الشكر أو « بسم الله » عند الأكل أو غيره ، فإنه لا بأس به ؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر الله . جوهرة (و) كذا (لا يجوز) لهم ولا (لمحدث مس المصحف) ولا حمله (إلا أن يأخذه بغلافه) المتجافى كالجراب والخريطة ، بخلاف المتصل به كالجلد

---

(١) روى الشيخان عن عائشة انها سئلت من بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت كنا نؤمر بذلك وروده أن رسول الله ص قال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وان حرمة اوطء فى القرآن الكريم .

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ، أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٌ ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ .

وَالطُّهْرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُـدَّةِ الْحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ الْجَارِي .

المشرز ، هو الصحيح ، وكذا لا يجوز له وضع الأصابع على الورق المكتوب فيه ؛ لأنه تبع له ، وكذا مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو درهم أوغير ذلك ، إذا كان آية تامة ، إلا بصرته ، وأما كتب التفسير فلا يجوز له مس موضع القرآن منها ، وله أن يمس غيره ، بخلاف المصحف ؛ لأن جميع ذلك تبع له ، والكل من الجوهرة .

(وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام (ولو لتمام عادتها (لم يجز) أى لم يحل (وطوها حتى تغتسل) أو تتيمم بشرطه ، وإن لم تصل به الأصح ، جوهرة (أو يمضى عليها وقت صلاة كامل) بأن تجد من الوقت زمناً يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة وخرج الوقت ولم تصل ؛ لأن الصلاة صارت ديناً فى ذمتها ؛ فطهرت حكماً ، ولو انقطع الدم لدون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضى عادتها وإن اغتسلت ؛ لأن العود فى العادة غالب ، فكان الاحتياط فى الاجتناب ، هداية (فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطوها قبل الغسل) ؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الغسل ؛ للنهى فى القراءة بالتشديد هداية .

(والطهر إذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم الجارى) المتوالى ، وهذا إحدى الروايات عن أبى حنيفة ، ووجه استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع ؛ فيعتبر أوله وآخره كالنصاب فى الزكاة ، وعن أبى يوسف ـ وهو رواية عن أبى حنيفة ، وقيل : هو آخر أقواله ـ أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ .

وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ هُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرُّعَافِ الدَّائِمِ : لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ ، وَلَا الصَّلَاةَ ، وَلَا الْوَطْءَ ،

وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ،

لا ينفصل وهو كله كالدم المتوالى ؛ لأنه طهر فاسد ؛ فيكون بمنزلة الدم والأخذ بهذا القول أيسر هداية . قال فى السراج : وكثير من المتأخرين أفتوا به ، لأنه أسهل على المفتى والمستفتى ، وفى الفتح : وهو الأولى .

(وأقل الطهر) الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض (خمسة عشر يوماً) وخمس عشرة ليلة ، وأما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول ؛ فلو كان أقل من ذلك كانا توأمين ، والنفاس من الأول فقط (ولا غاية لأكثره) وإن استغرق العمر . قهستانى .

(ودم الاستحاضة) و (هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام) فى الحيض ، أو أكثر من أربعين فى النفاس ، وكذا ما زاد على العادة وجاوز أكثرهما كما يأتى بعده ، وما تراه صغيرة وحامل وآيسة مخالفاً لعادتها قبل الإياس (فحكمه حكم الرعاف) الدائم (لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء) لحديث : « توضىء وصلى وإن قطر الدم على الحصير » ، وإذا عرف حكم الصلاة عرف حكم الصوم والوطء بالأولى ؛ لأن الصلاة أحوج إلى الطهارة .

(وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى عادتها) المعروفة (ومازاد على ذلك فهو استحاضة) فتقضى ماتركت من الصلاة بعد العادة . قيد بالزيادة على العشرة لأنه إذا لم يتجاوز العشرة يكون المرئى كله حيضاً وتنتقل

وَإِنِ ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ ، وَالْجَرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ – يَتَوَضَّئُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ فِي الْوَقْتِ مَاشَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ ،

العادة إليه (وإن ابتدأت) المرأة (مع البلوغ مستحاضة) واستمر بها الدم (لحيضها عشرة أيام من كل شهر) من أول مارأت (والبقى) : أى عشرون يوماً (استحاضة) وهكذا دأبها : عشرة حيض ، وعشرون استحاضة ، وأربعون نفاس ، حتى تطهر أو تموت ، قال السرخسى فى المبسوط : المبتدأة حيضها من أول ما رأت عشرة ، وطهرها عشرون ، إلى أن تموت أو تطهر . اهـ . ومثله فى عامة المعتبرات ، ونقل العلامة نوح افندى الاتفاق عليه ؛ فما نقله الشرنبلالى فى شرح مختصره خلاف الصحيح ، فتنبه ، وإن كانت الممتدة الدم معتادة ردت لعادتها حيضا وطهراً ؛ إلا إذا كانت عادتها فى الطهر ستة أشهر فأكثر فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة ؛ فرقاً بين الطهر والحبل ، وإن نسيت عادتها فهى المحيرة ، والكلام عليها مستوفى فى المطولات ، وقد استوفينا الكلام عليها فى رسالتنا فى الدماء المسماة بالمطالب المستطابة فى الحيض والنفاس والاستحاضة ، فمن رام استيفاء الكلام وشفاء الأوام فعليه بها فإنها وافية المرام .

(والمستحاضة ومن) بمعناها كمن (به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقأ) دمه : أى لا يسكن ، واستطلاق البطن ، وانفلات الريح ، ودمع العين إذا كان يخرج عن علة ، وكذا كل ما يخرج عن علة ، ولو من أذن أو ثدى أو سرة (يتوضئون لوقت كل صلاة) مفروضة ، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلى الظهر به عندهما ، وهو الصحيح هداية . (فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاءوا من الفرائض) والواجبات أداء وقضاء (والنوافل ،

فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءُهُمْ ، وَكَانَ عَلَيْهِمُ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى .

وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، وَالدَّمُ الَّذِى تَرَاهُ الْحَامِلُ وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ

فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم) : أى ظهر الحدث السابق (وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى) ولا يبطل وضوءهم قبل خروج الوقت ، إلا إذا طرأ حدث آخر مخالف لعذرهم ، وإنما قلنا : « ظهر الحدث السابق » لأن خروج الوقت ليس بناقض ، لكن لما كان الوقت مانعاً من ظهور الحدث دفعاً للحرج فإذا خرج زال المانع ، فظهر الحدث السابق ، حتى لو توضأ المعذور على انقطاع ودام إلى خروج الوقت لم يبطل ؛ لعدم حدث سابق . ثم يشترط لثبوت العذر أن يستوعبه العذر تمام وقت صلاة مفروضة ، وذلك بأن لا يجد فى جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلى فيه خالياً عن العذر ولو بالاقتصار على المفروض ، وهذا شرط ثبوت العذر فى الابتداء ، ويكفى فى البقاء وجوده فى كل وقت ، ولو مرة ، وفى الزوال يشترط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملا بأن لا يوجد فى جزء منه أصلا .

تنبيه ـ لا يجب على المعذور غسل الثوب ونحوه ، إذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة .

خاتمة ـ يجب رد عذر المعذور إن كان يرتد ، وتقليه بقدر الإمكان إن كان لا يرتد ، قال فى البحر : ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال ـ وجب رده ، وخرج عن أن يكون صاحب عذر ، ويجب عليه أن يصلى جالساً بالإيماء إن كان يسيل بالميلان ؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اهـ .

(والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) ولو بخروج أكثر الولد ، ولو متقطعاً عضواً عضواً (والدم الذى تراه) المرأة (الحامل وما تراه المرأة

فِي حَالِ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ ، وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَهَا عَادَةٌ فِي النِّفَاسِ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَابْتِدَاءُ نِفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ

(فى حال ولادتها قبل خروج الولد) أو أكثره (استحاضة) فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم وتومىء بصلاة ولا تؤخر ، فما عذر الصحيح القادر ؟ در (وأقل النفاس لا حد له) ؛ لأن تقدم الولد علامة الخروج من الرحم ، فأغنى عن امتداد يجعل علماً عليه ، بخلاف الحيض (وأكثره أربعون يوماً) لحديث الترمذى وغيره(١) (وما زاد على ذلك فهو استحاضة) لو مبتدأة وأما المعتادة فحكمها كما ذكره بقوله : (وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت إلى أيام عادتها) فتقضى ما تركت من الصلاة بعد العادة كما مر فى الحيض (وإن لم تكن لها عادة) معروفة (فابتداء نفاسها أربعون يوماً) ؛ لأنه ليس لها عادة ترد إليها فأخـــذ لها بالأكثر ؛ لأنه المتيقن (ومن ولدت ولدين) أو أكثر (فى بطن) : أى حمل (واحد) وذلك بأن يكون بينهما أقل من ستة أشهر . ولو ولدت أولاداً بين كل ولدين أقل من ستة أشهر ، وبين الأول والثالث أكثر ـ جعله بعضهم من بطن واحد ، منهم أبو على الدقاق . قهستانى ؛ قال فى الدر : وهو الأصح

---

(١) روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما . وروى ابن ماجه والدارقطنى عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

فَنِفَاسُهَا مَا خَرَجَ مِنَ الدَّمِ عَقِيبَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : نِفَاسُهَا مَا خَرَجَ مِنَ الدَّمِ عَقِيبَ الْوَلَدِ الثَّانِي .

بَابُ الْأَنْجَاسِ

تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ

(فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأنه ظهر إنفتاح الرحم ، فكان المرئي عقيبه نفاساً ، ثم ما تراه عقيب الثانى إن كان قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها واستحاضة بعدها ؛ فتغتسل وتصلي ، وهو الصحيح . بحر عن النهاية . (وقال محمد وزفر) رحمهما الله (نفاسها ماخرج من الدم عقيب الولد الثانى) ؛ لأن حكم النفاس عندهما تعلق بالولادة كانقضاء العدة ، وهي بالأخير اتفاقا ؛ قال فى التصحيح . والصحيح هو القول الأول ، واعتمده الأئمة المصححون .

باب الأنجاس

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها ، شرع فى بيان الحقيقية ، ومزيلها ، وتقسيمها ، ومقدار المعفو عنه منها ، وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لأنها أقوى . إذ بقاء القليل منها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق .

والانجاس : جمع نجس بكسر الجيم - كما ذكره تاج الشريعة ، لا جمع نجس بفتحتين كما وقع لكثير ؛ لأنه لا يجمع ، قال فى العباب : النجس ضد الطاهر ، والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس ، كسمع يسمع ، وكرم يكرم ، وإذا قلت : رجل نجس - بكسر الجيم - ثنيت وجمعت ، وبفتحها لم تثن ولم تجمع ، وتقول : رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس اهـ . وتمامه فى شرح الهداية للعيني .

(تطهير النجاسة) : أى محلها (واجب) : أى لازم (من بدن المصلي وثوبه

وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا بِهِ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ .

وَإِذَا أَصَابَتِ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ وَلَهَا جِرْمٌ فَجَفَّتْ فَدَلَكَهُ بِالْأَرْضِ جَازَ .

والمكان الذى يصلى عليه) لقوله تعالى : « وثيابك فطهر » وإذا وجب تطهير الثوب وجب فى البدن والمكان ، لأن الاستعمال فى حال الصلاة يشمل الكل(١) .

(ويجوز تطهير النجاسة بالماء ، وبكل مائع) أى سائل (طاهر) قالع للنجاسة كما عبر عنه بقوله (يمكن إزالتها به) بأن ينعصر بالعصر ، وذلك (كالخل وماء الورد) والماء المستعمل ونحو ذلك كالمستخرج من البقول ، لأنه قالع ومزيل ، والطهورية بالقلع والازالة للنجاسة المجاورة ، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى طاهرا بخلاف نحو لبن وزيت ، لأنه غير قالع .

(وإذا أصابت الخف) ونحوه كنعل (نجاسة لها جرم) بالكسر - الجسد ، والمراد به كل ما يرى بعد الجفاف كالروث والعذرة والمنى ، ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب ، به يفتى . در (لجفت) النجاسة (فدلكه) : أى الخف ونحوه (بالأرض) ونحوها (جاز) ، لأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة

---

(١) المقرر فى الفقه أن وجوب إزالة النجاسة بشروط بالامكان أولا ، وبألا يستلزم ارتكاب محظور أشد . ثانيا : كما إذا لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس فإنه فى هذه الحال يصلى بالنجاسة لأن كشف العورة أشد فلو أبداها للازالة فسق ، راجع فتح القدير وهناك دليل من السنة لازالة النجاسة على سبيل الوجوب وهو حديث صحيح أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن دم الحيض فى ثوب المرأة فقال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وفى رواية أبي داود حكيه بطلع واغسليه بماء وسدر .

وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ ، فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَأَ فِيهِ الْفَرْكُ .

وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتِ الْمِرْآةَ أَوِ السَّيْفَ اكْتُفِيَ بِمَسْحِهِمَا .

وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَانِهَا ، وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مِنْهَا .

وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ

إلا قليل ثم يجتذبه الجرم إذا جف ، فإذا زال زال ماقام به . وفى الرطب لايجوز حتى يغسله ، لأن المسح بالأرض يكثره ، ولا يطهره هداية .

(والمنى نجس) نجاسة مغلظة (يجب غسل رطبه ، وإذا جف على الثوب) ولو جديدا مبطنا ، وكذا البدن فى ظاهر الرواية (أجزأ فيه الفرك) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « فاغسليه إن كان رطبا ، وافركيه إن كان يابسا » .

(والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفى بمسحهما) بما يزول به أثرها ومثلهما كل صقيل لامسام له : كزجاج وعظم وآنية مدهونة وظفر ، لانه لايداخله النجاسة ؛ وما على ظاهره يزول بالمسح .

(وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس) أو نحوها ؛ قال فى الجوهرة : التقييد بالشمس ليس بشرط ، بل لو جفت بالظل فالحكم كذلك . اهـ . (وذهب أثرها) الاثر : اللون والطعم والرائحة (جازت الصلاة على مكانها ، و) لكن (لا يجوز التيمم منها) ؛ لان المشروط للصلاة الطهارة ، وللتيمم الطهورية ، وحكم آجر مفروش وشجر وكلأ قائمين فى الارض كذلك ، فيطهر بالجفاف .

* * *

(ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول) من غير مأكول اللحم ولو

وَالْغَائِطِ وَالْخَمْرِ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ فَمَا دُونَهُ جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ ، فَإِنْ زَادَ لَمْ تَجُزْ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ ، مَا لَمْ يَبْلُغْ رُبُعَ الثَّوْبِ .

من صغير لم يطعم (والغائط والخمر) وخرء طير لا يزرق فى الهواء كدجاج وبط وإوز (مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه ؛ لأن القليل لا يمكن التحرز عنه ؛ فيجعل عفواً ، وقدرناه بقدر الدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء (فإن زاد) عن الدرهم (لم تجز) الصلاة ، ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة ، وهو قدر عرض الكف فى الصحيح ، ويروى من حيث الوزن ، وهو الدرهم الكبير المثقال ، وقيل فى التوفيق بينهما : إن الأولى فى الرقيق ، والثانية فى الكثيف ، وفى الينابيع : وهذا القول أصح ، وفى الزاهدى قيل : هو الأصح ، واختاره جماعة ، وهو أولى ؛ لما فيه من إعمال الروايتين مع مناسبة التوزيع (وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه) ومنه الفرس ، وقيد بالبول لأن نجاسة البعر والروث والخثى غليظة عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : خفيفة ، قال الشرنبلالى : وهو الأظهر ؛ لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها ، وطهرها محمد آخرا ، وقال : لا يمنع الروث وإن فحش ؛ لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دخل الرى مع الخليفة ، وقاس المشايخ عليه طين بخارى ؛ لأن ممشى الناس والدواب واحد اه . (جازت الصلاة معه مالم يبلغ ربع) جميع (الثوب) يروى ذلك عن أبي حنيفة لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش ، والربع ملحق بالكل فى حق بعض الأحكام هداية . وصححه فى المبسوط ، وهو ظاهر ما مشى عليه أصحاب المتون ، وقيل : ربع الموضع الذى أصابه كالذيل والكم والدخريص ، إن كان المصاب ثوبا . وربع العضو المصاب كاليد والرجل ، إن كان بدناً وصححه فى التحفة والمحيط والمجتبى والسراج ، وفى الحقائق : وعليه الفتوى ، وقيل : ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر ، قال الأقطع : وهذا أصح ما روى فيه اه . فقد اختلف التصحيح كما ترى ، لكن ترجح الثانى بأن الفتوى عليه ، وهو الأحوط ، فتنبه ، قال فى الفتح : وقوله —

وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ : فَمَا كَانَ لَهُ مِنْهَا عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا زَوَالُ عَيْنِهَا ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِهَا مَا يَشُقُّ إِزَالَتُهُ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْغَاسِلِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ .

يعنى صاحب الهداية - لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش يفيد أن أصل المروى عن أبي حنيفة ذلك على ما هو دأبه فى مثله من عدم التقدير ؛ فما عد فاحشاً منع ، وما لا فلا اه . وإنما عدلوا عن التعبير بالكثير الفاحش إلى التقدير بالربع تيسيراً على الناس ، سيما من لا رأى له من العوام ، كما مر على نظيره الكلام ، وبه ظهر الجواب عما إذا أصاب الثوب أو البدن من النجس المخفف المتجسد مقدار كثير ، إلا أنه لتراكمه لا يبلغ الربع ، فهل يمنع ؟ وما القدر المانع ؟ ولا شك أنه إذا كان كثيراً فاحشاً يمنع وإن لم يبلغ الربع لتراكمه ؛ لما علمت أنه أصل المروى عن الإمام ، ويحد القدر المانع فيه تيسيراً بأنه إن كان بحيث لو كان مائعاً بلغ الربع منع ، وإلا فلا .

(وتطهير) محل (النجاسة التى يجب غسلها على وجهين) ، لأن النجاسة إما أن تكون لها عين مرئية أولا (فما كان له منها عين مرئية) كالدم (فطهارتها) أى النجاسة ، والمراد محلها (زوال عينها) ولو بمرة على الصحيح ، وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين ، إلحاقاً لها بغير مرئية غسلت مرة (إلا أن يبقى من أثرها) كلون أو ريح (ما يشق إزالته) فلا يضر بقاؤه ، ويغسل إلى أن يصفو الماء ، على الراجح ، والمشقة : أن يحتاج فى إزالته إلى غير الماء القراح كحرض أو صابون أو ماء حار (وما ليس له عين مرئية) كالبول (فطهارتها أن يغسل) : أى محل النجاسة (حتى يغلب على ظن الغاسل أنه) أى المحل (قد طهر) لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ، ولا يقطع بزواله ، فاعتبر غالب الظن ، كما فى أمر القبلة ، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده ؛ فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لابد من العصر فى كل

وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ ، يُجْزِئُ فِيهَا الْحَجَرُ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ ، وَغَسْلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا لَمْ يُجْزِ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ . وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِطَعَامٍ وَلَا بِيَمِينِهِ .

مرة فى ظاهر الرواية ، لأنه هو المستخرج . هداية(١) .

(والاستنجاء سنة) مؤكدة للرجال والنساء (يجزىء فيه) لاقامة السنة (الحجر وما قام مقامه) من كل عين طاهرة قالعة غير محترمة ولا متقومة كمدر (يمسحه) أى المخرج (حتى ينقيه) لأن المقصود هو الإنقاء ؛ فيعتبر ما هو المقصود (وليس فيه) أى الاستنجاء (عدد مسنون) بل مستحب ؛ فيستحب الثلاث إن حصل التنظيف بما دونها ، وإلا جعلها وترا (وغسله) أى المخرج (بالماء) بعد الإنقاء بالحجر أولا (أفضل) إذا كان بلا كشف عورة عند من يراه ، أما معه فيتركه ؛ لأنه حرام يفسق به فلا يرتكبه لإقامة الفضيلة (فإن تجاوزت النجاسة مخرجها) وكان المتجاوز بانفراده لسقوط اعتبار ذلك الموضع أكثر من الدرهم (لم يجز فيه) أى فى طهارته (إلا الماء) أو المائع ، ولا يطهر بالحجر ؛ لأنه من باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن (ولا يستنجى بعظم ولا بروث) لورود النهى عنه (ولا بطعام) لآدمى أو بهيمة ؛ لأنه إتلاف وإهانة (ولا بيمينه) لورود النهى عنه أيضا ، إلا من عذر باليسرى يمنع الاستنجاء بها .

---

(١) هذا فى يعصر وقال أبو يوسف إزار الحمام إذا صب عليه ماء كثير وهو عليه يطهر بلا عصر حتى قال الحلوانى لو كانت النجاسة دما أو بولا وصب عليه ماء كفاه على قياس قول أبى يوسف وقالوا فى البساط النجس إذا جعل فى نهر ليلة طهر .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ .

كتاب الصلاة

شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة . والصلاة لغة : الدعاء ، قال الله تعالى «وصل عليهم» أى ادع لهم . وشرعا : الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم . وهى فرض عين على كل مكلف ، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين ، وتضرب عليها لعشر ، بيد لا بخشبة ، ويكفر جاحدها ، وتاركها عمدا كسلا يحبس ويضرب حتى يصلى .

(أول وقت الفجر) قدمه لعدم الخلاف فى طرفيه ، بخلاف غيره كما ستقف عليه (إذا طلع الفجر الثانى) المسمى بالصادق (وهو البياض المعترض فى الأفق) بخلاف الأول المسمى بالكاذب ؛ فإنه يخرج مستطيلا فى الأفق ثم تعقبه ظلمة ، والأفق : واحد الآفاق ، وهى أطراف السماء (وآخر وقتها مالم تطلع الشمس) : أى قبيل طلوعها (وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس) عن كبد السماء (وآخر وقتها عند أبى حنيفة) رحمه الله (إذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال) ؛ أى الفىء الذى يكون وقت الزوال ، هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهاية وهى رواية محمد فى الأصل ، وهو الصحيح كما فى الينابيع والبدائع والغاية والمنية والمحيط ، واختاره برهان الشريعة المحبوبى ، وعول عليه النسفى ، ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله ، وفى الغيائية : وهو المختار ، واختاره أصحاب المتون ، وارتضاه الشارحون

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأُفُقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هُوَ الْحُمْرَةُ ،

وقد بسط دليله فى معراج الدراية ، ثم قال : والأخذ بالاحتياط فى باب العبادات أولى إذ هو وقت العصر بالاتفاق ؛ فيكون أجود فى الدين ؛ لثبوت براءة الذمة بيقين ؛ إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع ، ويجوز التأخير ، وإن وقعت قضاء اهـ . (وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله تعالى : آخر وقتها (إذا صار ظل كل شيء مثله) سوى فيء الزوال ؛ لأنه مستثنى على الروايتين جميعا ، وهو رواية عنه أيضا ، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة . قال الطحاوى : وبه نأخذ ، وفى غرر الأذكار : وهو المأخوذ به ، وفى البرهان : وهو الأظهر ؛ لبيان إمامة جبريل ، وهو نص فى الباب ، وفى الفيض : وعليه عمل الناس اليوم ، وبه يفتى . كذا فى الدر ، وتعقبه شيخنا فى حاشيته فراجعه . قال شيخنا : والأحسن ما فى السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل ، ولا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ؛ ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتهما بالإجماع . اهـ . (وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر (على) اختلاف (القولين) من المثلين أو المثل (وآخر وقتها مالم تغرب الشمس) أى قبيل غروبها (وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ؛ وآخر وقتها مالم يغب الشفق ، وهو) أى الشفق الموقت به (البياض الذى) يستمر (فى الأفق بعد) غيبة (الحمرة) بثلاث درج ، كما بين الفجرين ، كما حققه العلامة الشيخ خليل الكاملى فى حاشيته على رسالة الأسطرلاب ، حيث قال : التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج ، وهذا (عند أبى حنيفة) رحمه الله تعالى (وقال أبو يوسف ومحمد : هو الحمرة) وهو رواية عنه أيضا ،

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ ، وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ،

وعليها الفتوى كما فى الدراية ومجمع الروايات وشروح المجمع ، وبه قالت الثلاثة ، وفى شرح المنظومة : وقد جاء عن أبى حنيفة أنه رجع عن قوله وقال : إنه الحمرة ؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة ، وعليه الفتوى . اه . وتبعه المحبوبى وصدر الشريعة ، لكن تعقبه العلامة قاسم فى تصحيحه وسبقه شيخه الكمال فى الفتح فصححا قول الإمام ، ومشى عليه فى البحر . قال شيخنا : لكن تعامل الناس اليوم فى عامة البلاد على قولهما ، وقد أيده فى النهر تبعا للنقاية والوقاية والدر والاصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى اه . (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها مالم يطلع الفجر) : أى قبيل طلوعه (وأول وقت الوتر بعد العشاء) عندهما ، وعند الإمام وقته وقت العشاء إلا أن فعله مرتب على فعل العشاء فلا يقدم عليها عند التذكر ، والاختلاف فى وقتها فرع الاختلاف فى صفتها . جوهرة (وآخر وقتها مالم يطلع الفجر) وفاقد وقتهما غير مكلف بهما ، كما جزم به فى الكنز والملتقى والدر ، وبه أفتى البقالى وغيره .

(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » قال الترمذى : حديث صحيح ، والإسفار : الإضاءة ، يقال : أسفر الفجر ، إذ أضاء ، وأسفر الرجل بالصلاة : إذا صلاها فى الإسفار ، مصباح ، وحد الإسفار المستحب : أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ثم يعيدها بطهارة لو فسدت ، وهذا فى حق الرجال ، وأما النساء فالأفضل لهن الغلس ؛ لأنه أستر ، وفى غير الفجر ينتظرن فراغ الرجال من الجماعة ، كذا فى المبتغى ومعراج الدراية (و) يستحب (الإبراد بالظهر فى الصيف) بحيث يمشى فى الظل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه البخارى ؛ وسواء فيه صلاته منفرداً أو بجماعة والبلاد الحارة وغيرها ، فى شدة الحر وغيره ،

وَتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ ، وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ[١] وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوِتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالْإِنْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ .

بَابُ الْأَذَانِ

كذا فى معراج الدراية (و) يستحب (تقديمها فى الشتاء) والربيع والخريف كما فى الإمداد عن مجمع الروايات (و) يستحب (تأخير العصر) مطلقاً ؛ توسعة للنوافل (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيها البصر ، وهو الصحيح . هداية . (و) يستحب (تعجيل المغرب) مطلقا ؛ فلا يفصل بين الأذان والإمامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة (و) يستحب (تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) الأول ، فى غير وقت الغيم : فيندب تعجيله فيه (ويستحب فى الوتر لمن يألف صلاة الليل) ويثق بالانتباه (أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل) ليكون آخر صلاته فيه (فإن لم يثق) من نفسه (بالانتباه أوتر قبل النوم) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة » رواه مسلم .

باب الأذان

هو لغة : الإعلام ، وشرعاً : إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة ، وقدم ذكر الأوقات على الأذان لأنهـــا أسباب ، والسبب مقدم على المسبب .

---

(١) وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروهة فى مذهب الحنيفة وجوزه بعض الأئمة وأنكره كثير من السلف ومالك مستدلين بحديث ابن عمر عند أبى داود ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وهو معارض لحديث صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ويؤيد المنع إنكار كثير من السلف له .

الْأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا .

وَصِفَةُ الْأَذَانِ أَنْ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ - إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ[1] ، وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ .

وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، مَرَّتَيْنِ .

(الأذان سنة) مؤكدة للرجال (للصلوات الخمس والجمعة) خصها بالذكر مع أنها داخلة فى الخمس لدفع توهم أنها كالعيد من حيث الأذان أيضاً لا يسن لها ، أو لأن لها أذانين (دون ما سواها) كالعيد والكسوف والوتر والتراويح وصلاة الجنازة ، فلا يسن لها .

(وصفة الأذان) معروفة ، وهى (أن يقول) المؤذن (الله أكبر الله أكبر - إلى آخره) أى : آخر ألفاظه المعروفة بتربيع تكبير أوله وتثنية باقى ألفاظه (ولا ترجيع فيه) وهو أن يرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما ، وهو مكروه ، ملتقى (ويزيد فى أذان الفجر بعد) قوله حى على (الفلاح) الثانية (الصلاة خير النوم) ويقولها (مرتين) لأنه وقت نوم .

(والإقامة مثل الأذان) فيما مر من تربيع تكبير أوله وتثنية فى باقى ألفاظه (إلا أنه يزيد فيها بعد) قوله (حى على الفلاح) الثانية (قد قامت الصلاة) ويقولها (مرتين) .

---

(١) أحاديث أبى محذورة رضى الله عنه فى الترجيع مع صحتها متعارضة فتتساقط ويؤخذ بحديث غيره على الأصل وهو عدم الترجيع .

وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ ، وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ حَوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ أَذَّنَ لِلْأُولَى وَأَقَامَ ، وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي الْبَاقِيَةِ : إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طُهْرٍ ، فَإِنْ أَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ جُنُبٌ ، وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

(ويترسل) أى يتمهل ندبا (فى الأذان) بسكتة بين كل كلمتين (ويحدر) . أى يسرع فى الاقامة ، بأن يجمع بين كل كلمتين (ويستقبل بهما القبلة : فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه) فيهما (يميناً) بالصلاة (وشمالا) بالفلاح ، من غير أن يحول قدميه ، لأن فيه مناجاة ومناداة ، فيتوجه فى المناجاة إلى القبلة ، وفى المناداة إلى من عن يمينه وشماله ، ويستدير فى الصومعة إذا لم يتم الاعلام بمجرد تحويل الوجه ، ليحصل تمام الاعلام .

(ويؤذن) الرجل (للفائتة ويقيم) لأنها بمنزلة الحاضرة (فإن فاتته صلوات) متعددة وأراد قضاءهن فى مجلس واحد (أذن الاولى وأقام ، وكان مخيراً فى الباقية) بعدها (إن شاء أذن وأقام) لكل واحدة كالأولى ، وهو أولى (وإن شاء اقتصر) فيما بعد الأولى (على الاقامة) وإن قضاهن فى مجالس ، فإن صلى فى مجلس أكثر من واحدة فكما مر ، وإلا أذن وأقام لها .

(وينبغى) للمؤذن (أن يؤذن ويقيم على طهر) ليكون متهيئا لاجابة مايدعو إليه (فإن أذن على غير وضوء جاز) لانه ذكر وليس بصلاة ، فكان الوضوء استحباباً ، هداية (ويكره أن يقيم على غير وضوء) لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة (أو يؤذن) أو يقيم بالاولى (وهو جنب) رواية واحدة هداية . ويعاد أذانه (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) فإن فعل أعاد فى الوقت ؛

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ عَلَى مَاقَدَّمْنَاهُ ، وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ ، وَالْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ : مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَالرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ ،

لان الاذان الاعلام ؛ وهو قبل دخول الوقت تجهيل ، وقال أبو يوسف ؛ يجوز الفجر في النصف الأخير من الليل ، لتوارث أهل الحرمين . هداية .

باب شروط الصلاة

الشروط : جمع شرط ، وهو لغة : العلامة ومنه أشراط الساعة ؛ أى علاماتها . وشرعا : مايتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجا عن ماهيته ، ولا يكون مؤثراً في وجوده ، واحترز بقوله (التي تتقدمها) عن التي لا تتقدمها كالمقارنة والمتأخرة عنها ، وهي التي تأتي في باب صفة الصلاة ؛ كالتحريمة ، وترتيب الاركان والخروج بصنعه ، كما سيأتي :

والشروط التي تتقدمها — على ماذكره المصنف — ستة ، ذكر منها خمسة ، وتقدم ذكر الوقت أول كتاب الصلاة ، قال الشرنبلالي : وكان ينبغي ذكره هنا ليتنبه المتعلم ، لكونه من الشروط كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلي .

الأول والثاني من الشروط ما عبر عنهما بقوله (يجب على المصلي) : أى يلزمه (أن يقدم الطهارة من الاحداث والأنجاس على ما) : أى الوجه الذى (قدمناه) في الطهارة .

والثالث قوله : (ويستر عورته) ولو خالياً ، أوفي بيت مظلم ، ولو بما لا يحل لبسه كثوب حرير وإن اثم بلا عذر (والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) : أى معها ، كما صرح بذلك بقوله (والركبة من العورة) قال في التصحيح :

وَبَدَنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا . وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الْأَمَةِ ، وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَٰلِكَ مِنْ بَدَنِهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا

والأصح أنها من الفخذ . ا هـ . (وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما على الأصح ، كما فى شرح المنية ، وفى الهداية : وهذا تنصيص على أن القدم عورة ، ويروى أنها ليست بعورة ، وهو الأصح اه . وقال فى الجوهرة : وقيل : الصحيح أنها عورة فى حق النظر والمس ، وليست بعورة فى حق الصلاة ، ومثله فى الاختيار ، ومشى عليه فى التنوير ، وقال العلائى : على المعتمد ، لكن فى التصحيح خلافه حيث قال : قلت تنصيص الكتاب أولى بالصواب ؛ لقول محمد فى كتاب الاستحسان ، وما سوى ذلك عورة ، وقال قاضيخان : وفى قدميها روايتان ، والصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة ، وكذا فى نصاب الفقهاء ، وتمامه فيه ، فتنبه (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة) ولو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (وبطنها وظهرها عورة) أيضا ، وجانبهما تبع لهما (وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة) وكشف ربع عضو من أعضاء العورة – كبطن وفخذ وشعر نزل من رأسها ودبر وذكر وأنثيين وفرج – يمنع صحة الصلاة إن استمر مقدار أداء ركن وإلا لا .

(ومن لم يجد مايزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة) ثم إن كان ربع الثوب أو أكثر طاهرا يصلى فيه لزوما ، فلو صلى عريانا لا يجزئه ؛ وإن كان الطاهر أقل من الربع يتخير بين أن يصلى عريانا والصلاة فيه ، والصلاة فيه أفضل ، لعدم اختصاص الستر بالصلاة ، واختصاص الطهارة بها .

(ومن لم يجد ثوباً) ولو بإباحة على الأصح (صلى عرياناً قاعداً) مادا رجليه

يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ فَإِنْ صَلَّى قَائِماً أَجْزَأَهُ ؛ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ، وَيَنْوِى الصَّلَاةَ الَّتِى يَدْخُلُ فِيهَا بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ

إلى القبلة ، لكونه أستر ، وقيل : كالمتشهد (يومى إيماء بالركوع والسجود ، فإن صلى قائماً) يركع ويسجد ، أو قاعدا كذلك (أجزأه) لأن فى القعود ستر العورة الغليظة ، وفى القيام أداء هذه الأركان ؛ فيميل إلى أيهما شاء (و) لكن (الأول أفضل) لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ولا خلف له ؛ والإيماء خلف عن الأركان .

والرابع من الشروط قوله : (وينوى الصلاة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل) أجنبى عن الصلاة ، وهو ما يمنع البناء ؛ ويندب اقترانها خروجا من الخلاف ، قال فى التصحيح : قلت : ولا تتأخرعنها فى الصحيح قال الأسبيجابى : لا يصح تأخير النية عن وقت الشروع فى ظاهر الرواية اه .

ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية ، وكذلك إن كانت سنة فى الصحيح هداية اه . والتعيين أفضل وأحوط ، ولا بد من التعيين فى الفرض كظهر وعصر مثلا ، وإن لم يقرنه باليوم أو الوقت ، لو أداء ، فلو قضاء لزم التعيين ، وسيجىء ومثله الواجب كوتر ونذر وسجود تلاوة ، ولا يلزم تعيين عدد الركعات ، لحصولها ضمناً ، فلا يضر الخطأ فى عددها ، والمعتبر فى النية عمل القلب ؛ لأنها الإرادة السابقة للعمل اللاحق . فلا عبرة للذكر باللسان . إلا إذا عجز عن إحضار القلب لهموم أصابته فيكفيه اللسان . مجتبى . وعمل القلب أن يعلم بداهة من غير تأمل أى صلاة يصلى ، والتلفظ بها مستحب إعانة للقلب .

والخامس من الشروط قوله : (ويستقبل القبلة) ثم إن كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، وإن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها ، هو الصحيح : لأن التكليف بحسب الوسع . هداية . وفى معراج الدراية : ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية فالأصح أن حكمه حكم الغائب . اه .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَائِفاً فَيُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ ؛ فَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا اجْتَهَدَ وَصَلَّى ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بِإِخْبَارٍ بَعْدَمَا صَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَبَنَى عَلَيْهَا .

اعلم أنه لايجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجها إلى القبلة ، فإن صلى إلى غير جهة القبلة متعمداً من غير عذر كفر ، ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائباً عنها ففرضه إصابة جهتها ، هو الصحيح . جوهرة (إلا أن يكون خائفاً) من عدو أو سبع ، أو كان على خشبة فى البحر يخاف الغرق إن انحرف ، أو مريضاً لا يجد من يحوله ، أو يجد إلا أنه يتضرر (فيصلى إلى أى جهة قدر) لتحقق العذر .

(فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى) إلى جهة اجتهاده . والاجتهاد : بذل المجهود لنيل المقصود ، قيد بما إذا لم يكن بحضرته من يسأله لأنه إذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والأخذ بقوله ، ولو خالف رأيه ، إذا كان المخبر من أهل الموضع ومقبول الشهادة ، وقيد بالحضرة لأنه لا يجب عليه طلب من يسأله ، ولو سأل قوماً بحضرته فلم يخبروه حتى صلى بالتحرى ثم أخبروه بعد فراغه أنه لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه . جوهرة (فإن علم أنه أخطأ بإخبار) أو تبدل اجتهاده (بعدما صلى فلا إعادة عليه) لإتيانه بما فى وسعه وإن علم ذلك وهو فى الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها) : أى على الصلاة ، وكذلك إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها ؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ، ومن أم قوماً فى ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق ، وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، ولا يعلمون ما صنع الإمام — أجزأهم ؛ لوجود التوجه إلى جهة التحرى وهذه المخالفة غير مانعة كما فى جوف الكعبة ، ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته ؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ ، وكذا لو كان متقدما عليه ؛ لتركه فرض المقام . هداية .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةُ سِتَّةٌ : التَّحْرِيمَةُ ، وَالْقِيَامُ ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالرُّكُوعُ ، والسُّجُودُ ،

باب صفة الصلاة

شروع فى المشروط بعد بيان الشرط .

(فرائض) نفس (الصلاة ستة) :

الأول : (التحريمة) قائما ؛ لقوله عليه السلام : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير » ، وهى شرط عندهما ، وفرض عند محمد ، وفائدته فيما إذا فسدت الفريضة : تنقلب نفلا عندهما ، وعنده لا ، وفيما إذا شرع فى الظهر قبل الزوال ، فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس : فعندهما يجوز ، وعنده لا . جوهرة وعدها من فرائضها لأنها منها بمنزلة الباب للدار ؛ فإن الباب ـ وإن كان غيرها ـ فهو يعد منها ، وسميت تحريمة لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها المباينه للصلاة .

(و) الثانى : (القيام) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ، وذلك فى فرض وملحق به لقادر عليه وعلى السجود ، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعداً كما فى الدر .

(و) الثالث : (القراءة) لقادر عليها ، كما سيأتى .

(و) الرابع : (الركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه .

(و) الخامس : (السجود) بوضع الجبهه وإحدى اليدين وإحدى الركبتين وشىء من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه ، وإلا لم تتحقق السجدة وكماله بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهه مع الأنف ، كما ذكره المحقق ابن الهمام وغيره ، ومن اقتصر على بعض عبارات أئمتنا مما فيه مخالفه لما قاله الفقيه أبو الليث والمحققون فقد قصر ، وتمامه فى الأمداد

وَالقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ[1] ،

(و) السادس : (القعدة الأخيرة مقدار التشهد) إلى قوله : « عبده ورسوله » هو الصحيح ، حتى لو فرغ المقتدى قبل فراغ الإمام المتكلم أو أكل فصلاته تامه . جوهرة .

(وما زاد على ذلك) المذكور (فهو سنة) قال فى الهداية : أطلق اسم السنه وفيها واجبات : كقراءة الفاتحه ، وضم السورة إليها ، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال ، والقعدة الأولى ، وقراءة التشهد فى الأخيرة ، والقنوت فى الوتر ، وتكبيرات العيدين ، والجهر فيما يجهر فيه ؛ والمخافته فيما يخافت فيه ، ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها ، هو الصحيح ، لما أنه ثبت وجوبها بالسنة اه .

(فإذا دخل الرجل) : أى أراد الدخول (فى الصلاة كبر) : أى قال وجوباً : « الله أكبر » ، (ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى) ويمس (بإبهاميه شحمتى أذنيه) ؛ لأنه من تمام المحاذاة ، ويستقبل بكفيه القبلة ، وقيل : خديه ، قال فى الهداية :

---

(١) ومذهب الشافعى رحمه الله والجمهور أنه يرفع إلى منكبيه وهذا الخلاف فى تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة واستدلوا بحديث أبى حميد المروى فى البخارى وفيه قال أبو حميد : أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره . الحديث

ويحتج الحنيفية بحديث مالك بن الحويرث (أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه) رواه أحمد ومسلم، وعند أبى داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين وتؤيده رواية أخرى عن واصل عند أبى داود بلفظ حتى كانتا (حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه) فالخطب سهل .

فَإنْ قالَ بَدَلًا مِنَ التَّكْبِيرِ : اللهُ أَجَلُّ أَوْ أَعْظَمُ أَوِ الرَّحْمٰنُ أَكْبَرُ ، أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَقالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ ، وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَيَضَعُهُما تَحْتَ سُرَّتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

والأصح أنه يرفع أولا ثم يكبر ، وقال الزاهدى : وعليه عامة المشايخ (فإن قال بدلا من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر) أو أجل أو أعظم أو لا إله إلا الله أو غير ذلك من كل ذكر خالص لله تعالى (أجزأه) مع كراهة التحريم(١) ، وذلك ، (عند أبي حنيفة ومحمد) رحمهما الله تعالى (وقال أبو يوسف) رحمه الله تعالى : إن كان يحسن التكبير (لا يجزئه) الشروع (إلا بلفظ التكبير) كأكبر وكبير ، معرفا ومنكرا مقدما ومؤخرا قال فى التصحيح : قال الإسبيجابى : والصحيح قولهما ، وقال الزاهدى : هو الصحيح ، واعتمده البرهانى والنسفى . اهـ (ويعتمد) الرجل (بيده اليمنى على اليسرى) آخذا رسغها بخنصره وإبهامه باسطا أصابعه الثلاث على المعصم (ويضعهما) كما فرغ من التكبير (تحت سرته) وتضع المرأة الكف على الكف تحت الثدى ؛ قال فى الهداية : ثم الاعتماد سنة القيام عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، حتى لا يرسل حالة الثناء ، والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه ، ومالا فلا ، هو الصحيح ؛ فيعتمد فى حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل فى القومة وبين تكبيرات الأعياد . اهـ (ثم يقول) كما كبر :

---

(١) اختلف المشايخ فى كراهة دخول الصلاة بلفظ غير لفظ التكبير عندهما ، فقال السرخسى لا يكره عندهما . وقال فى الذخيرة : الأصح أنه يكره ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « وتحريمها التكبير » .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ[١]، وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَيُسِرُّ بِهِمَا[٢]، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً مَعَهَا أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ

(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك و) كما فرغ من الاستفتاح (يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) قال فى الهداية : والأولى أن يقول : أستعيذ بالله ؛ ليوافق القرآن ، ويقرب منه « أعوذ » ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبى حنيفة رحمه الله لما تلونا(١) ، حتى يأتى به المسبوق دون المقتدى . اه (و) كما فرغ (يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ويسر بهما : أى الاستعاذة والبسملة ، ولو الصلاة جهرية (ثم) كما سمى (يقرأ) وجوبا (فاتحة الكتاب وسورة معها) : أى مضمومة إليها كائنة بعدها (أو ثلاث آيات من أى سورة

---

(١) قال فى الهداية : وعن أبى يوسف أنه يضم إليه قوله إنى وجهت وجهى إلى آخره (لرواية عند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك .

قلت وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهى إلى المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك . ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لحسنها إلا أنت . واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك . أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك . ويا حبذا لو حرص المصلى على ذلك ولا سيما فى صلاة النفل تيمنا بمتابعة النبى صلى الله عليه فيما صح عنه .

(٢) يروى ابن أبى شيبة عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود : أربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين والتحميد وعن أبى وائل عن عبد الله أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد .

ثناء ، وَإِذَا قالَ الإِمَامُ « وَلَا الضَّالِّينَ » قالَ : آمِينَ ، وَيَقُولُهَا المُؤْتَمُّ وَيُخْفُونَهَا[1] ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ ، وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسُهُ ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،

شاء) ، فقراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا ، وكذا ضم السورة إليها . هداية (وإذا قال الإمام ولا الضالين قال) بعدها (آمين) بمد أو قصر (ويقولها المؤتم) أيضاً معه (ويخفونها) سواء كانت سرية أوجهرية (ثم كما فرغ من القـــراءة (يكبر ويركع) وفى الجامع الصغير : ويكبر مع الانحطاط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يكبر عند كل خفض ورفع) ويحذف المد فى التكبير حذفاً ، لأن المد فى أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما ، وفى آخره لحن من حيث اللغة . هداية . (ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه) ولا يندب إلى التفريج إلا فى هذه الحالة ، ليكون أمكن من الأخذ ، ولا إلى الضم إلا فى حالة السجود ، وفيما وراء ذلك يترك على العادة (ويبسط ظهره) ويسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه) عن ظهره (ولا ينكسه) عنه (ويقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم) ويكررها (ثلاثاً ، وذلك أدناه) : أى أدنى كمال السنة ، قال فى المنية : أدناه ثلاث ، والأوسط خمس ، والأكمل سبع . اهـ . (ثم يرفع رأسه ويقول) مع الرفع : (سمع الله لمن حمده) ويكتفى به الإمام عند الإمام ، وعند الإمامين يضم التحميد سرا ، هداية ؛

---

(١) يستدل الحنفية على ذلك بحديث ابن مسعود السابق بالهامش وروى أحمد وأبو يعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك عن وائل أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى بها صوته ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما .

وَيَقُولُ الْمُؤْتَمُّ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَاعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ ؛ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ ، وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ،

وهو رواية عن الامام أيضا ، وإليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين معراج عن الظهيرية ، ومشى عليه في نور الايضاح . لكن المتون على خلافه (ويقول المؤتم : ربنا لك الحمد) ويكتفي به ، وأفضله (اللهم ربنا ولك الحمد) ثم حذف الواو ، ثم حذف (اللهم) فقط ؛ والمنفرد يجمع بينهما في الأصح ، هداية وملتقى (فإذا استوى قائما كبر) مع الخرور (وسجد) واضعا ركبتيه أولا (واعتمد بيديه على الأرض) بعدهما (ووضع وجهه بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة بأولها ؛ ويوجه أصابع يديه نحو القبلة (وسجد) وجوبا (على أنفه وجبهته ، فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله ، فإن كان على الأنف كره وإن كان على الجبهة لا يكره ، كما في الفتح عن التحفة والبدائع (وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز : الاقتصار على الأنف إلا من عذر) وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعليه الفتوى . جوهرة ، وفي التصحيح نقلا عن العيون : وروى عنه مثل قولهما ، وعليه الفتوى ، واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة (وإن سجد على كور عمامته) إذا كان على جبهته (أو فاضل) : أي طرف (ثوبه جاز) ويكره إلا من عذر (ويبدي ضبعيه) تثنية ضبع ـ بالسكون ـ العضد ؛ أي الساعد ، وهو من المرفق إلى الكتف ؛ أي يظهرهما ، وذلك في غير زحمة ، (ويجافي) : أي يباعد (بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة) ، والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها . هداية . (ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى) ويكررها

ثَلاثًا ، وَذلِكَ أَدْنَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ وَاسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، وَلَا يَقْعُدُ ، وَلَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى[1] ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ

(ثلاثا ، وذلك أدناه) : أى أدنى كمال السنة ، كما مر (ثم يرفع رأسه ويكبر) مع الرفع إلى أن يستوى جالسا ، ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزأه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وتكلموا فى مقدار الرفع ، والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز : لأنه يعد ساجدا . وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالسا ، فتحقق الثانية . هداية (فإذا اطمأن) : أى سكن (جالسا) كجلسة المتشهد (كبر) مع عوده (وسجد) سجدة ثانية كالأولى (فإذا اطمأن ساجداً كبر) مع النهوض (واستوى قائما على صدور قدميه) وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها فى السجود (ولا يقعد) للاستراحة (ولا يعتمد بيديه على الأرض) ويكره فعلهما تنزيها لمن ليس به عذر . حلية . (ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى) الركعة (الأولى) لأنه تكرار الأركان (إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ) لأنهما لا يشرعا إلا مرة (ولا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى) فقط (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش) الرجل (رجله

---

(١) يرى الشافعى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لأحاديث وآثار وردت فى ذلك وللحنيفة أحاديث وآثار تدل على عدم ذلك .

فهما متعارضان فى الدلالة ويرجح الحنيفية المنع بدليل أنه كانت أقوال مباحة فى الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هذا=

الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى نَصْبًا وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ .

وَالتَّشَهُّدُ أَنْ يَقُولَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ،

اليسرى فجلس عليها) : أى على قدمها ، بأن يجعلها تحت إليته (ونصب) قدم (اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة) ندبا ، والمرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى ، لأنه أستر لها (ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) مفرجة قليلا جاعلا أطرافها عند ركبته (وتشهد) : أى قرأ تشهد ابن مسعود ، بلا إشارة بسبابته عند الشهادة فى ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف فى الأمالى أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة ؛ ونقل مثله عن محمد والإمام ، واعتمده المتأخرون ، لثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة ، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة ، ولذا قال فى الفتح : إن الأول خلاف الدراية والرواية ؛ وللشيخنا رحمه الله تعالى رسالة فى التشهد حرر فيها صحة هذين القولين ونفى ما عداهما حيث قال : إنه ليس لنا سوى قولين : الأول ـ وهو المشهور فى المذهب ـ بسط الأصابع بدون اشارة ، الثانى بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفى ويضعها عند الإثبات ، وهذا ما اعتمده المتأخرون ، وأما ما عليه الناس من الاشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به . ا هـ . ؛ ثم ذيل رسالته بأخرى حقق فيها صحة الرواية بما عليه الناس ، فمن رام استيفاء الكلام فليرجع إليهما يظفر بالمرام (والتشهد أن يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ،

=منها قالوا وقد ثبت معارضه ثبوتا لامرد له. قال أبو حنيفة ليس وائل أحفظ من عبد الله بن مسعود وقد حدثنى من لا أحصى عن عبد الله أنه رفع يديه فى بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو عالم بشرائع الإسلام وحدوده متفقد لأحوال النبى صلى الله عليه وسلم ملازم له فى إقامته وأسفاره فالأخذ به عند التعارض أولى . وهو كلام موفق سديد .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَاصَّةً ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ جَلَسَ كَمَا فِي الْأُولَى ، وَتَشَهَّدَ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ

السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وهذا تشهد ابن مسعود رضى الله عنه ؛ فإنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما كان يعلمنى سورة من القرآن ، وقال :قل التحيات لله .. إلخ . هداية، ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كأنه يحيى الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه ؛ در (ولا يزيد على هذا فى القعدة الأولى) فإن زاد عامدا كره ، وإن كان ساهياً سجد للسهو إن كانت الزيادة بمقدار (اللهم صل على محمد) على المذهب . تنوير (ويقرأ فى الركعتين الأخريين الفاتحة خاصة) وهذا بيان الأفضل ، وهو الصحيح ، هداية . فلو سبح ثلاثاً أو وقف ساكتاً بقدرها صح ، ولا بأس به على المذهب ، تنوير (فإن جلس فى آخر الصلاة جلس) مفترشا أيضاً (كما) جلس (فى) القعدة (الأولى وتشهد) أيضا (وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) ولو مسبوقا كما رجحه فى المبسوط ؛ لكن رجح قاضيخان أنه يترسل فى التشهد ، قال فى البحر : وينبغى الافتاء به . اهـ . ، وسئل الامام محمد عن كيفيتها فقال يقول : (اللهم صل على محمد) إلى آخر الصلاة المشهورة (ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن) لفظا ومعنى بكونه فيه نحو (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة)وفى الآخرة حسنة وليس منه ، لأنه إنما أراد به الدعاء لا القراءة . نهر (والأدعية) بالنصب

الْمَأْثُورَةِ ، وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ ،

عطفاً على ألفاظ والجر عطفاً على القرآن (المأثورة) : أى المروية نحو ما فى مسلم (اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) ومنها ماروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يعلمه دعاء يدعو به فى صلاته فقال : (قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم) (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) تحرزاً عن الفساد ، وقد اضطرب فيه كلامهم ، والمختار ـ كما قاله الحلبى ـ أن ما فى القرآن والحديث لا يفسد مطلقاً ، وما ليس فى أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد ، وإلا أفسد لو قبل القعود قدر التشهد ، وإلا خرج به من الصلاة مع كراهية التحريم (ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده فيقول : السلام عليكم ورحمة الله) ولا يقول : (وبركاته) لعدم توارثه ؛ وصرح الحدادى بكراهته (و) يسلم بعدها (عن يساره مثل ذلك) السلام المذكور ، ويسن خفضه عن الأول ، وينوى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ، وكذلك فى الثانية ، لأن الأعمال بالنيات ـ هداية . وفى التصحيح : واختلفوا فى تسليم المقتدى ؛ فعن أبى يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن أبى حنيفة فيه روايتان ، قال الفقيه أبو جعفر : المختار أن ينتظر إذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه ، وإذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره ، اهـ (ويجهر) المصلى وجوباً بحسب الجماعة وإن زاد أساء (بالقراءة فى) ركعتى (الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء) أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر فى رمضان (إن كان) المصلى (إماماً ، ويخفى القراءة فيما بعد الأوليين) هذا هو المتوارث . اهـ .

وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ ، وَيُخْفِي الإِمَامُ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ .

وَالوِتْرُ

قال فى التصحيح : والمخافتة تصحيح الحروف وهذا هو مختار الكرخى وأبى بكر البلخى ، وعن الشيخ أبى القاسم الصفار وأبى جعفر الهندوانى ومحمد ابن الفضل البخارى : أن أدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع ، وفى زاد الفقهاء : هو الصحيح وقال الحلوانى : لا يجزئه إلا أن يسمع نفسه ومن بقربه ، وفى البدائع : ما قاله الكرخى أقيس وأصح ، وفى كتاب الصلاة إشارة إليه فإنه قال : إن شاء قرأ فى نفسه سراً وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وقد صرح فى الآثار بذلك ، وتمامه فيه (وإن كان) المصلى (منفرداً فهو مخير : إن شاء جهر واسمع نفسه) لأنه إمام نفسه (وإن شاء خافت) ؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه ، والأفضل هو الجهر ؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة . هداية . (ويخفى الامام) وكذا المنفرد (القراءة) وجوبا (فى) جميع ركعات (الظهر والعصر) لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة النهار عجماء) : أى ليس فيها قراءة مسموعة (١) . هداية .

(والوتر) واجب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وهذا آخر أقواله ، وهو الظاهر من مذهبه ، وهو الأصح ، وعنه أنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ، وعنه

(١) ذكر الكمال فى الفتح أن الحديث غريب . ونقل عن النووى أنه لا أصل له ثم روى حديث البخارى عن شجرة قال : قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قلنا : بم كنتم تعرفون قراءته قال : باضطراب لحيته ، قلت : وهذا دليل صحيح على وجوب الأسرار فى هاتين الصلاتين . فى الحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى والأصل فى الأمر الوجوب ومثله فى الدلالة ما فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية الحديث.

ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْوِتْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَنَتَ .

أنه فريضة ، وبه أخذ زفر ، وقيل بالتوفيق : فرض : أى عملا ، وواجب : أى اعتقاداً ، وسنة : أى ثبوتاً ، وأجمعوا على أنه لا يكفر جاحده ، وأنه لا يجوز بدون نية الوتر ، وأن القراءة تجب فى كل ركعاته ، وأنه لا يجوز أداؤه قاعداً أو على الدابة بلا عذر ، كما فى المحيط ، نهر ، وهو (ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) كصلاة المغرب ، حتى لو نسى القعود لا يعود إليه ، ولو عاد ينبغى الفساد ، كما فى الدر (ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة) (١) أداء وقضاء (ويقرأ) وجوباً (فى كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها) أو ثلاث آيات (فإذا أردت أن يقنت كبر ورفع يديه) كرفعه عند الافتتاح (ثم قنت) ، ويسن الدعاء المشهور ، وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك ، الجد بالكفار ملحق » قال فى النهر : ونحفد بدال مهملة : أى نسرع ، ولو أتى بها معجمة فسدت ، كما فى الخانية ، قيل : ولا يقول الجد ، لكنه ثبت فى مراسيل أبى داود ، وملحق بكسر الحاء وفتحها ، والكسر أفصح ، كذا فى الدراية ، ويصلى فيه على النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : لا ، استغناء بما فى آخر التشهد ، وبالأول يفتى . واختلف فيمن لا يحسنه بالعربية أولا يحفظه : هل يقول : « يارب » . أو « اللهم اغفر لى » ثلاثاً ، أو « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة » ، والخلاف فى الأفضلية : والأخيرة أفضل . اه باختصار ، وسكت عن صفته من الجهر والإخفاء لأنه لم يذكر فى ظاهر الرواية ، وقد قال بن

وَلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا .

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا لَا يُجْزِي غَيْرُهَا ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ سُورَةً بِعَيْنِهَا لِصَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا غَيْرَهَا .

وَأَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْقُرْآنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ .

الفضل : يخفيه الإمام والمقتدى . وفى الهداية تبعاً للسرخسى : أنه المختار (ولا يقنت فى صلاة غيرها) إلا لنازلة فى الجهرية ، وقيل : فى الكل .

(وليس فى شىء من الصلوات قراءة سورة بعينها) على طريق الفرضية بحيث (لا يجوز غيرها) وإنما تتعين الفاتحة على طريق الوجوب (ويكره) للمصلى (أن يتخذ سورة) غير الفاتحة (لصلاة بعينها) بحيث (لا يقرأ غيرها) ؛ لما فيه من هجران الباقى ، وإيهام التفضيل ، وذلك كقراءة سورة السجدة وهل أتى لفجر كل جمعة ، وهذا إذا رأى ذلك حتما واجباً لا يجوز غيره ، أما إذا علم أنه يجوز أى سورة قرأها ولكن يقرأ هاتين السورتين تبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكره ، بل يندب ، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً ؛ كى لا يظن جاهل أنه لا يجوز غيرهما .

(وأدنى ما يجزى من القراءة فى الصلاة ما يتناوله اسم القرآن) ولو دون الآية (عند أبى حنيفة) واختارها المصنف ، ورجحها فى البدائع ، وفى ظاهر الرواية آية تامة طويلة كانت أو قصيرة ، واختارها المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة ، كذا فى التصحيح ، (وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزى أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) قال فى الجوهرة : وقولهما فى القراءة احتياط ، والاحتياط فى العبادات أمر حسن . اهـ .

وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ .

وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ غَيْرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتَيْنِ : نِيَّةُ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ .

وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

(ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) مطلقاً ، وما نسب إلى محمد ضعيف كما بسطه الكمال والعلامة قاسم فى الصحيح ، فإن قرأ كره تحريما ، وتصح فى الأصح . در.(١)

* * *

(ومن أراد الدخول فى صلاة غيره يحتاج إلى نيتين : نية) نفس (الصلاة ، ونية المتابعة) للإمام ، وكيفية نيته - كما فى المحيط - أن ينوى فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه ، أو ينوى الشروع فى صلاة الامام ، أو ينوى الاقتداء بالامام فى صلاته ، ولو نوى الاقتداء به لا غير ، قيل . لا يجزئه ، والأصح أنه يجزئه ، لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقا ، والتبعية من كل وجه إنما تتحقق إذا صار مصليا ما صلاه الامام ، كما فى الدراية .

(الجماعة) للرجال (سنة مؤكدة) وقيل : واجبة ، وعليه العامة . تنوير : أى عامة مشايخنا وبه جزم فى التحفة وغيرها ، قال فى البحر : وهو الراجح عند أهل المذهب . اهـ در ، وأقلها اثنان واحد مع الامام ، ولو مميزاً ، فى مسجد أو غيره ،

---

(١) استدل الحنفية بحديث (من صلى خلف إمام فقراءة الامام له قراءة) وقد أثبت الكمال صحة الحديث ونفى الطعن فيه بما لا يدع مجالا للشك وعليه عمل الصحابة . وفى حديث إنما جعل الامام ليؤتم به (وإذا قرأ الامام فانصتوا) كما فى صحيح مسلم .

ونقل عن محمد أنه يقرأ فى السرية وهو خلاف ظاهر الرواية عنه وهو كما قال الشارح ضعيف .

وَأَوْلَى النَّاسُ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَقْرَؤُهُمْ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْرَعُهُمْ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسَنُّهُمْ .

وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْفَاسِقِ وَالْأَعْمَى وَوَلَدِ الزِّنَا ، فَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ .

ويكره تكرارها بأذان وإقامة فى مسجد محلة ، لا فى مسجد طريق ، أو فى مسجد لا إمام له ولا مؤذن . در . وفى شرح المنية : إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره ، وإلا تكره ، وهو الصحيح ، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة . كذا فى البزازية . اهـ .

(وأولى الناس بالامامة) - إذا لم يكن صاحب منزل ولا ذو سلطان - (أعلمهم بالسنة) : أى الشريعة ، والمراد أحكام الصلاة صحة وفسادا (فإن تساووا) علما (فأقرؤهم) لكتاب الله تعالى : أى أحسنهم تلاوة (فإن تساووا فأورعهم) أى أكثرهم اتقاء للشبهات (فإن تساووا فأسنهم) : أى أكبرهم سناً ؛ لأنه أكثر خشوعا ، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأحسن وجها ، ثم الأشرف نسبا ، ثم الأنظف ثوبا ، فإن استووا يقرع بينهما ، أو الخيار إلى القوم ، وإن اختلفوا اعتبر الأكثر وفى الامداد : وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ، ثم الأمير ، ثم القاضى ، ثم صاحب المنزل ولو مستأجرا ، وكذا يقدم القاضى على إمام المسجد . اهـ .

(ويكره) تنزيها (تقديم العبد) لغلبة جهله ؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم (والأعرابى) وهو من يسكن البوادى ؛ لأن الجهل فيهم غالب ، قال تعالى : « وأجدر أن لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله » (والفاسق) لأنه يتهم بأمر دينه (والأعمى) لأنه لا يتوقى النجاسة (وولد الزنا) لأنه لا أب له يفقهه فيغلب عليه الجهل ، ولأن فى تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره . هداية (فإن تقدموا جاز) لقوله صلى الله عليه وسلم . « صلوا خلف كل بر وفاجر » .

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُطَوِّلَ بِهِمُ الصَّلَاةَ .

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ وَحْدَهُنَّ جَمَاعَةً ، فَإِنْ فَعَلْنَ وَقَفَتِ الْإِمَامُ وَسْطَهُنَّ .

وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا .

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ .

(وينبغى للإمام أن لا يطول بهم الصلاة) عن القدر المسنون قراءة وأذكاراً ، قال فى الفتح : وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة عن القراءة المسنونة ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وقراءته هى المسنونة ؛ فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلا لضرورة . اه .

(ويكره للنساء) تحريما . فتح (أن يصلين وحدهن) يعنى بغير رجال (جماعة) وسواء فى ذلك الفرائض والنوافل ، إلا صلاة الجنازة (فإن فعلن وقفت) المرأة الامام (وسطهن) فلو تقدمت صحت وأثمت إثما آخر .

(ومن صلى مع واحد) ولو صبيا أقامه عن يمينه) محاذياً له ، وعن محمد يضع أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر ، وإن كان وقوفه مساويا للإمام وبسجوده يتقدم عليه لا يضر ؛ لأن العبرة بموضع القيام ، ولو صلى خلفه أو على يساره جاز ، إلا أنه يكون مسيئا . جوهرة (فإن كانا اثنين تقدم عليهما) وعن أبى يوسف يتوسطهما هداية ، ويتقدم الأكثر اتفاقا ، فلو قاموا بجنبه أو قام واحد بجنبه وخلفه صف كره إجماعا . در .

(ولا يجوز للرجال أن يقتــدوا بامرأة) أو خنثى (أو صبى) مطلقا ، ولو فى جنازة أو نفل فى الأصح .

وَيَصِفُ الرِّجَالَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ثُمَّ النِّسَاءَ .

فَإِنْ قَامَتِ امْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ[١] .

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الجَمَاعَاتِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ العَجُوزُ فِي الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .

(ويصف) الإمام (الرجال ثم الصبيان) إن تعددوا ؛ فلو واحد دخل فى الصف ، ولا يقوم وحده ، ثم الخناثى ، ولو منفردة ثم (النساء) كذلك ، قال الشمنى . وينبغى للإمام أن يأمرهم بأن يتراصوا ، ويسدوا الخلل ، ويسووا مناكبهم ، ويقف وسطا . اه .

(فإن قامت امرأة) مشتهاة ولو ماضياً أو أمة أو زوجة أو محرما (إلى جنب رجل) ركنا كاملا (وهما مشتركان فى صلاة واحدة) ذات ركوع وسجود ، ولا حائل بينهما ، ولم يشر إليها لتتأخر عنه ، ونوى الإمام إمامتها (فسدت صلاته) لا صلاتها ، وإن أشار إليها فلم تتأخر ، أو لم ينو الإمام إمامتها ـ فسدت صلاتها ، لا صلاته ، وأن لم تدم المحاذاة ركنا كاملا ، أو لم يكونا فى صلاة واحدة ، أو فى صلاة غير ذات ركوع وسجود ، أو بينهما حائل مثل مؤخرة الرحل فى الطول والإصبع فى الغلظ ـ لم تضرهما المحاذاة والفرجة تقوم مقام الحائل ، وأدناها قدر ما يقوم فيه المصلى ، وتمامه فى القهستانى .

* * *

(ويكره للنساء) الشواب (حضور الجماعة) مطلقا ؛ لما فيه من خوف الفتنة (ولا بأس بأن تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء) وهذا عند أبى حنيفة ،

---

(١) القياس عدم فسادها وهو قول الشافعى ويستدل الحنفية بحديث فى آخر وهن من حيث آخرهن ٣١) ويدعى صاحب الهداية أنه من المشاهير والتحقيق أنه موقوف على ابن مسعود ؛ وإن صح فإنه يفيـــد الاثم لا افساد الصلاة وليبحث المقام .

وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ، وَلَا الطَّاهِرَاتُ خَلْفَ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَلَا الْقَارِئُ خَلْفَ الْأُمِّيِّ ، وَلَا الْمُكْتَسِي خَلْفَ الْعُرْيَانِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ ، وَالْمَاسِحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ الْغَاسِلِينَ ، وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ ، وَلَا يُصَلِّي الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ الْمُومِئِ ، وَلَا يُصَلِّي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ ،

أما عندهما فتخرج فى الصلوات كلها ؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن ، وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة ، غير أن الفساق انتشارهم فى الظهر والعصر والجمعة ، أما فى الفجر والعشاء فإنهم نائمون ، وفى المغرب بالطعام مشتغلون . هداية ، وفى الجوهرة: والفتوى اليوم على الكراهة فى الصلوات كلها ؛ لظهور الفسق فى هذا الزمان اهـ.

(ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة) لما فيه من بناء القوى على الضعيف ، ويصلى من به سلس البول خلف مثله ، وخلف من عذره أخف من عذره (و) كذا (لا) يصلى (القارىء) وهو من يحفظ من القرآن ما تصح به الصلاة (خلف الأمى) وهو عكس القارىء (ولا المكتسى خلف العريان) لقوة حالهما (ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين) لأنه طهارة مطلقة ، ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة (والماسح على الخفين الغاسلين) لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم ، وما حل بالخف يزيله المسح (ويصلى القائم خلف القاعد) وقال محمد: لا يجوز ، وهو القياس ؛ لقوة حال القائم ، ونحن تركناه بالنص ، وهو ما روى أنه ﷺ « صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام » . هداية . (ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومىء) لأن حال المقتدى أقوى (ولا يصلى المفترض خلف المتنفل) لأن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم فى حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم (ولا من يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر)

وَيُصَلِّي الْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ .

وَمَنِ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ ، وَلَا يُقَلِّبُ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَهُ السُّجُودُ فَيُسَوِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ ، وَلَا يَتَخَصَّرُ ، وَلَا يُسْدِلُ ثَوْبَهُ ،

لأن الاقتداء شركة وموافقة؛ فلا بد من الاتحاد ، ومتى فسد الاقتداء لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا ، وإن لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون ، كذا فى الزيلعى ، وثمرته الانتقاض بالقهقهة إذا انعقدت وإلا لا (ويصلى المتنفل خلف المفترض) لأن فيه بناء الضعيف على القوى وهو جائز .

(ومن اقتدى بإمام ثم علم) أى المقتدى (أنه) أى الإمام (على غير وضوء) فى زعمهما (أعاد الصلاة) اتفاقاً (لظهور بطلانها) وكذا لو كانت صحيحة فى زعم الإمام فاسدة فى زعم المقتدى ؛ لبنائه على الفاسد فى زعمه فلا يصح ، وفيه خلاف ، وصحح كل ، أما لو فسدت فى زعم الإمام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدى صحت فى قول الأكثر ، وهو الأصح ؛ لأن المقتدى يرى جواز صلاة إمامه ، والمعتبر فى حقه رأى نفسه ؛ فوجب القول بجوازها ، كذا فى حاشية شيخ مشايخنا الرحمتى .

(ويكره للمصلى أن يعبث بثوبه أو بجسده) والعبث : عمل ما لا فائدة فيه ، مصباح والمراد هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة ، لأنه ينافى الصلاة (ولا يقلب الحصى) لأنه نوع عبث (إلا أن يمكنه السجود) عليه إلا بمشقة (فيسويه مرة واحدة) وتركه أفضل ، لأنه أقرب للخشوع (ولا يفرقع أصابعه) بغمزها أو مدها حتى تصوت (ولا يتخصر) وهو : أن يضع يده على خاصرته ، قاله ابن سيرين ؛ وهو أشهر تأويلاته ، لما فيه من تفويت سنة أخذ اليدين ، ولأنه من فعل الجبابرة ، وقيل : أن يتكىء على المخصرة (ولا يسدل ثوبه) تكبرا أو تهاوناً ، وهو : أن

وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَهُ ، وَلَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ ، وَلَا يَلْتَفِتُ ، وَلَا يُقْعِى ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ ، وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ .

فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ انْصَرَفَ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ،

يجعل الثوب على راسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمها ؛ قال صدر الشريعة : هذا فى الطيلسان ، أما فى القباء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه فى كميه . اه . (ولا يعقص شعره) وهو : أن يجمعه ويعقده فى مؤخر رأسه ، والسنة أن يدعه على حاله يسجد معه ، (ولا يكف ثوبه) وهو : رفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود ، وقيل : أن يجمع ثوبه ويشده فى وسطه : لما فيه من التجبر المنافى لوضع الصلاة ، وهو الخشوع (ولا يلتفت) : أى بعنقه بحيث يخرج وجهه عن القبلة ، فأما النظر بطرف عينه من غير أن يلوى عنقه فخلاف الأولى (ولا يقعى) كالكلب ، وهو أن : ينصب ركبتيه ولا يضع يديه على الأرض (ولا يرد السلام بلسانه) لأنه مفسد صلاته (ولا بيده) لأنه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته (ولا يتربع إلا من عذر) لأن فيه ترك سنة القعود (ولا يأكل ، ولا يشرب) لأنه ليس من اعمال الصلاة ، فإن فعل شيئاً من ذلك بطلت صلاته : سواء كان عامدا أو ناسياً .

(فإن سبقه الحدث) فى صلاته (انصرف) من ساعته من غير مهلة ، حتى لو وقف قدر أداء ركن بطلت صلاته ، ويباح له المشى ، والاغتراف من الاناء والانحراف عن القبلة ، وغسل النجاسة ، واستنجاء إذا أمكنه من غير كشف عورته ، وإن تجاوز الماء القريب إلى غيره تفسد صلاته ، لمشيه من غير حاجة (فإن كان إماماً استخلف) بأن يجره بثوبه إلى المحراب ، وذهب المسبوق (وتوضأ وبنى على صلاته) ثم إن كان منفرداً فهو بالخيار : إن شاء عاد إلى مصلاه وأتم

وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ .

وَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ قَهْقَهَ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

فَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

صلاته ، وهو الأفضل ، ليكون مؤديا صلاته فى مكان واحد ، وإن شاء أتم فى موضع وضوئه ، لما فيه من تقليل المشى ، وإن كان مقتديا فإنه يعود إلى مكانه ، إلا أن يكون إمامه قد فرغ من صلاته فيخير كالمنفرد ، وإن كان إماما عاد أيضا إلى مصلاه وصار مأموما ، إلا أن يكون الخليفة قد فرغ من صلاته فيخير أيضا (والاستئناف) فى حق الكل (أفضل) خروجا من الخلاف ، وقيل : إن المنفرد يستقبل ؛ والإمام والمقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجماعة .

فان نام المصلى فى صلاته (فاحتلم أو جن أو أغمى عليه أو قهقه استأنف الوضوء والصلاة) جميعاً ؛ لأنه يندر وجود هذه العوارض ، فلم يكن فى معنى ما ورد به النص . هدايه .

وإن تكلم المصلى (فى الصلاة) كلاما يعرف فى تفاهم الناس ولو من غيرحروف كالذى يستاق به الحمار (عامدا أو ساهيا بطلت صلاته) وكذا لو أن أو تأوه أو ارتفع بكاؤه من وجع أو مصيبة ، فإن كانت من ذكر جنة أو نار لا تبطل ؛ لدلالتها على زيادة الخشوع .

(وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأن التسليم واجب ، فلا بد من التوضؤ ليأتى به (وإن تعمد الحدث فى هذه الحالة) يعنى بعد التشهد (أو تكلم أو عمل عملا ينافى الصلاة تمت صلاته) لتعذر البناء بوجود القاطع ، ولم يبق عليه شىء من الأركان .

وَإِنْ رَأَى الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ رَآهُ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْخُفَّيْنِ فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ رَفِيقٍ ، أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةً ، أَوْ عُرْيَانًا فَوَجَدَ ثَوْبًا ، أَوْ مُومِيًا فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً قَبْلَ هٰذِهِ الصَّلَاةِ ، أَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا ، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، أَوْ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْجَبِيرَةِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ ، أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ فَانْقَطَعَ عُذْرُهُ —

(وإن رأى المتيمم الماء) الكافى (فى صلاته) قبل القعود الأخير قدر التشهد (بطلت صلاته) اتفاقا (وإن رآه) أى الماء (بعدما قعد قدر التشهد ، أوكان ماسحا) على الخفين (فانقضت مدة مسحه ، أو خلع خفيه بعمل رفيق) : أى قليل ؛ فلو بعمل كثير تمت صلاته اتفاقا (أو كان أميا فتعلم سورة) بتذكر أو عمل قابل بأن قرىء) عنده آية فحفظها (أو)كان يصلى (عريانا) لفقد الساتر (فوجد ثوبا ؛ أو) كان يصلى (موميا) لعجزه عن الركوع والسجود (فقدر على الركوع والسجود ، أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة) وكان ذا ترتيب وفى الوقت سعة (أو أحدث الامام القارىء فاستخلف أميا ، أو طلعت الشمس فى صلاة الفجر أو دخل وقت العصر فى) صلاة (الجمعة ، أوكان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برىء ؛ أوكان صاحب عذر فانقطع عذره) كالمستحاضة ومن هو بمعناها بأن توضأت مع السيلان وشرعت فى الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس ، فإنها تعيد الظهر عنده ، كما لو انقطع فى خلال الصلاة

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا لُزُومًا عَلَى صَلَاةِ الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ فَيُقَدِّمُ صَلَاةَ الْوَقْتِ ثُمَّ يَقْضِيهَا ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ رَتَّبَهَا فِي الْقَضَاءِ كَمَا

(بطلت صلاته فى قول أبى حنيفة) وذلك لأن الخروج بصنعه فرض عنده ، فاعتراض هذه الأشياء فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلاة (وقال أبو يوسف ومحمد : تمت صلاته) ، لأن الخروج بصنعه ليس بفرض ، فاعتراض هذه الأشياء كاعتراضها بعد السلام ، قال فى التصحيح : ورجح دليله فى الشروح وعامة المصنفات واعتمده النسفى وغيره . اهـ .

باب قضاء الفوائت

لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به الذى هو الأصل شرع فى بيان أحكام القضاء الذى هو خلفه ، وعبر بالفوائت دون المتروكات تحسينا للظن ، لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة عمدا ، ولذا قال : (ومن فاتته الصلاة) يعنى عن غفلة أو نوم أو نسيان (قضاها إذا ذكرها) وكذا إذا تركها عمدا ، لكن للمسلم عقل ودين يمنعان عن التفويت قصداً (وقدمها لزوماً على صلاة الوقت) فلو عكس لم تجز الوقتية ، ولزمه إعادتها (إلا أن) ينسى الفائتة ولم يذكرها حتى صلى الوقتية ، أو يكون ما عليه من الفوائت أكثر من ست صلوات ، أو يضيق وقت الحاضرة و (يخاف فوات صلاة الوقت) إن اشتغل بقضاء الفائتة (فيقدم صلاة الوقت) حينئذ (ثم يقضيها) يعنى الفائتة (وإن فاتته صلوات رتبها) لزوما (فى القضاء كما

وَجَبَتْ فِي الأَصْلِ ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ ، فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِيهَا .

بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي الظَّهِيرَةِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ،

وجبت) عليه (فى الأصل) : أى قبل الفوات ، وهذا حيث كانت الفوائت قليلة دون ست صلوات ، وأما إذا صارت ستاً فأكثر فلا يلزمه الترتيب ؛ لما فيه من الحرج ؛ ولذا قال : (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) وكذا لو كانت ستا ، والمعتبر خروج وقت السادسة فى الصحيح ، إمداد (فيسقط الترتيب فيها) : أى بينها ، كما سقط فيما بينها وبين الوقتية ، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة على المختار كما فى التصحيح .

باب الأوقات التى تكره فيها الصلاة

والأوقات التى لا تجوز فيها . وعنون بالأول لأن الأغلب ، وإنما ذكره هنا لأن الكراهة من العوارض فأشبه الفوائت . جوهرة .

(لا تجوز الصلاة) : أى المفروضة والواجبة التى وجبت قبل دخول الأوقات الآتية ، وهى ، (عند طلوع الشمس) إلى أن ترتفع وتبيض ، قال فى الأصل : إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين تباح الصلاة ، وقال الفضلى : ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس فى طلوعها ؛ فلا تباح فيه الصلاة ؛ فإذا عجز عن النظر تباح . اهـ . (ولا عند قيامها فى الظهيرة) إلى أن تزول (ولا عند) قرب (غروبها) بحيث تصفر وتضعف حتى تقدر العين على مقابلتها إلى أن تغرب (و) كذا (لا يصلى) : أى لا يجوز أن يصلى (على جنازة) حضرت

وَلَا يَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ ، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتَ ، وَيَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ ، وَيُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

قبل دخول أحد الأوقات المذكورة وأخرت إليه (ولا يسجد للتلاوة) لآية تليت قبله ؛ لأنها فى معنى الصلاة (إلا عصر يومه) فإنه يجوز أداؤه (عند غروب الشمس) لبقاء سببه ، وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت ، فأديت كما وجبت ، بخلاف غيرها من الصلوات ، فإنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص ، قيد بعصر يومه لأن عصر غيره لا يصح فى حال تغير الشمس ؛ لإضافة السبب بخروج الوقت إلى جميعه وليس بمكروه ، فلا يتأدى فى مكروه .

(ويكره أن يتنفل) قصداً ولولها سبب (بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) وترتفع (وبعد صلاة العصر) ولو لم تتغير الشمس (حتى تغرب ، ولا بأس بأن يصلى فى هذين الوقتين) المذكورين (الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة) لأن النهى لمعنى فى غير الوقت . وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكما ، وهو أفضل من النفل ، فلا يظهر فى حق فرض آخر مثله ؛ فلا يظهر تأثيره إلا فى كراهة النافلة ، بخلاف ماورد النهى عن الصلاة فيه لمعنى فيه ـ وهو الطلوع ، والاستواء ، والغروب ـ فيؤثر فى إبطال غير النافلة ، وفى كراهة النافلة لا إبطالها (ولا يصلى) فى الوقتين المذكورين (ركعتى الطواف ؛ لأن وجوبه لغيره ، وهو ختم الطواف ، وكذا المنذور ؛ لتعلق وجوبه بسبب من جهته ، وما شرع فيه ثم أفسده ؛ لصيانة المؤدى .

(ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر) قبل فرضه ، قال شيخ الإسلام ؛ النهى عما سواهما لحقهما ؛ لأن الوقت متعين لهما ، حتى لو نوى

وَلاَ يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

بَابُ النَّوَافِلِ

السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَإِنْ شَاء رَكْعَتَيْنِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ،

تطوعاً كان عنهما . ا ه . وفى التجنيس : المتنفل إذا صلى ركعة فطاع الفجر كان الإتمام أفضل ؛ لأنه وقع لا عن قصد . اه . (ولا يتنفل قبل المغرب) لما فيه من تأخير المغرب المستحب تعجيله .

باب النوافل

النوافل : جمع نافلة ، وهى لغة : الزيادة ، وشرعاً : عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون . جوهرة .

قال فى النهاية : لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن ، لكون النوافل أعم . ا ه .

وقدم بيان السنة لأنها أقوى ، فقال : (السنة) وهى لغة : الطريقة مرضية أو غير مرضية ، وشرعاً : الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب (فى الصلاة أن يصلى ركعتين بعد طوع الفجر) بدأ بها لأنهـا آكد من سائر السنن ولهذا قيل : إنها قريبة من الواجب (وأربعا قبل) صلاة (الظهر) بتسليمة واحدة ، ويقتصر فى الجلوس الأول على التشهد ، ولا يأتى فى ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح ، وكذا كل رباعية مؤكـدة ، بخلاف المستحبة ؛ فإنه يأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ، لـكن قال فى شرح المنية : مسألة الاستفتاح ونحوه ليست بمروية عن المتقدمين من الأئمة ، وإنما هى اختيار بعض المتأخرين . اه . (وركعتين بعدها ؛ وأربعا قبل) صلاة (العصر) بتسليمة أيضاً ، وهى مستحبة (وإن شاء ركعتين) والأربع أفضل (وركعتين بعد) صلاة (المغرب) وهما

وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ .

وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا ، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ صَلَّى

مؤكدتان (وأربعا قبل) صلاة (العشاء) بتسليمة أيضاً (وأربعاً بعدها) بتسليمة أيضا ، وهما مستحبتان أيضا ؛ فإن أراد الأكمل فتلهما (وإن شاء) اقتصر على صلاة (ركعتين) المؤكدتين بعدها ، قال فى الهداية : والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : (من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتاً فى الجنة) وفسر على نحو ماذكر فى الكتاب ، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر(١) ، فلهذا سماه فى الاصل حسناً ، ولم يذكر الأربع قبل العشاء ، ولهذا كان مستحباً لعدم المواظبة ، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ، وفى غيره ذكر الأربع ، فلهذا خير ، إلا أن الأربع أفضل . اهـ .

وآكد السنن : سنة الفجر ، ثم الاربع قبل الظهر ، ثم الكل سواء ، ولا يقضى شىء منها إذا خرج الوقت ، سوى سنة الفجر إذا فتت معه وقضاه من يومه قبل الزوال .

(ونوافل النهار) مخير فيها (إن شاء صلى) كل (ركعتين) بتسليمة (وإن شاء) صلى (أربعا) بتسليمة (وتكره الزيادة على ذلك) : أى على أربع بتسليمة (فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : (إن صلى) أربع ركعات أو ست ركعات او

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجه والتفسير المذكور من النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الحديث من غير التفسير رواه الجماعة إلا البخارى من حديث أم حبيبه بنت ابى سفيان ونصه مامن عبد مسلم يصلى معه فى كل يوم إثنى عشر ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة .

ثَمانَ رَكَعاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جازَ ؛ وَتُكْرَهُ الزِّيادَةُ عَلَى ذٰلِكَ . وَقالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَالْقِراءَةُ فِي الْفَرْضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ إِنْ شاءَ قَرَأَ وَإِنْ شاءَ سَبَّحَ وَإِنْ شاءَ سَكَتَ .

وَالْقِراءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعاتِ النَّفْلِ ، وَفِي جَمِيعِ الْوِتْرِ ،

ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز) من غير كراهة (وتكره الزيادة على ذلك) ؛ أى على ثمان بتسليمة ، والأفضل عنده أربعا أربعاً ليلا ونهارا ، (وقالا) : الأفضل بالنهار كما قال الإمام ، و (لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة) قال فى الدراية : وفى العيون : وبه يفتى اتباعا للحديث ؛ وتعقبه العلامة قاسم فى تصحيحه ، ثم قال ؛ وقد اعتمد الإمام البرهانى والنسفى وصدر الشريعة وغيرهم قول الامام . اه .

(والقراءة فى الفرض) فى ركعتين مطلقا فرض ، و (واجبة) من حيث تعينها (فى الركعتين الاولين ، وهو) حيث قرأ فى الاوليين (مخير فى الاخريين ، إن شاء قرأ) الفاتحة (وإن شاء سبح) ثلاثا (وإن شاء سكت) مقدار ثلاث تسبيحات ، قال فى الهداية : كذا روى عن أبى حنيفة ، وهو المأثور عن على وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم . إلا أن الافضل أن يقرأ ، لانه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك ، ولهذا لا يجب السهو بتركها فى ظاهر الرواية . اه . (وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنها واجبة فى الأخريين . ويجب سجود السهو بتركها ساهيا ، ورجحه ابن الهمام فى شرح الهداية ، وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح والسكوت . ملتقى)

(والقراءة واجبة) ؛ أى لازمة بحيث يفوت الجواز بفوتها (فى جميع ركعات النفل وفى جميع) ركعات (الوتر) قال فى الهداية : أما النفل فلأن كل شفع منه

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَعَدَ فِي الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ أَفْسَدَ الْأُخْرَيَيْنِ قَضَى رَكْعَتَيْنِ .

وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَإِنِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ؛ ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان فى المشهور عن أصحابنا . ومن هذا قالوا : يستفتح فى الثالثة ، وأما الوتر فللاحتياط . اه .

(ومن دخل فى صلاة النفل) قصداً (ثم أفسدها) بفعله أو بغير فعله كرؤية المتيمم للماء ونحوه (قضاها) وجوباً ، ويقضى ركعتين ، وإن نوى أكثر خلافاً لأبى يوسف ، قيدنا بالقصد لأنه إذا دخل فى النفل ساهياً كما إذا قام للخامسة ناسياً ثم أفسدها لا يقضيها ، (فإن صلى أربع ركعات وقعد فى) رأس الركعتين (الأوليين) مقدار التشهد (ثم أفسد الأخريين) بعد الشروع فيهما بأن قام إلى الثالثة ثم أفسدها (قضى ركعتين) فقط ؛ لأن الشفع الأول قد تم ، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ، فيكون ملزماً ، قيدنا بالقعود لأنه لو لم يقعد وأفسد الأخريين لزمه قضاء الأربع إجماعاً ، وقيدنا بما بعد الشروع لأنه لو أفسد قبل الشروع فى الشفع الثانى لا يقضى شيئاً خلافاً لأبى يوسف .

(ويصلى النافلة) مطلقاً راتبة أو مستحبة (قاعداً مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه الإجماع ، ولا يرد عليه سنة الفجر ، لأنه مبنى على القول بوجوبها ، ولذا قال الزيلعى : وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة ، وعن أبى حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر ، لأنها آكد من غيرها ، وروى عنه أنها واجبة ، وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعداً . اه . وفى الهداية : واختلفوا فى كيفية القعود ، والمختار أنه يقعد كما فى حالة التشهد ، لأنه عهد مشروعاً فى الصلاة (وإن افتتحها) : أى النافلة (قائماً ثم قعد) وأتمها قاعداً (جاز عند أبى حنيفة) رحمه الله تعالى ، لأن القيام

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ،

وَمَنْ خَارِجَ الْمِصْرِ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ يُومِئُ إِيمَاءً .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ ، فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، بَعْدَ السَّلَامِ

ليس بركن فى النفل ، فجاز تركه ابتداء ، فبقاء أولى (وقالا : لا يجوز إلا من عذر) ، لأن الشروع ملزم كالنذر ، قال فى الهداية : قوله استحسان ، وقولها قياس ، وقال العلامة قاسم فى التصحيح : واختار المحبوبى والنسفى وغيرهما قول الإمام (ومن كان خارج المصر) أى : العمران ، وهو الموضع الذى يجوز للمسافر فيه قصر الصلاة (يتنفل) أى : يجوز له النفل (على دابته) سواء كان مسافراً أو مقيما (إلى أى جهة) متعلق بيومىء (توجهت) دابته (يومىء إيماء) أى : يشير إلى الركوع والسجود بالايماء برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، قيد بخارج المصر لأنه لا يجوز التنفل على الدابة فى المصر ، خلافاً لأبى يوسف ، وقيد بكونه على الدابة لعدم جواز التنفل للماشى ، وقيد بجهة توجه الدابه لأنه لو صلى إلى غير ما توجهت به وكان لغير القبلة لا يجوز ، لعدم الضرورة .

باب سجود السهو

من إضافة الشىء إلى سببه ، ووالاه بالنوافل لكونهما جوابر(١) .

(سجود السهو واجب : فى الزيادة والنقصان) ، والأولى كون السجود (بعد السلام) حتى لو سجد قبل السلام جاز ، إلا أن الأول أولى . جوهرة . ويكتفى بسلام واحد عن يمينه ، لأنه المعهود ، وبه يحصل التحليل ، وهو الأصح كما فى البحر عن المجتبى ، وفى الدراية عن المحيط : وعلى قول عامة المشايخ يكتفى

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وَالسَّهْوُ يَلْزَمُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا ، أَوْ تَرَكَ فِعْلًا مَسْنُونًا أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، أَوِ الْقُنُوتَ ، أَوِ التَّشَهُّدَ ، أَوْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ

بتسليمة واحدة وهو الأضمن للاحتياط اه . وفى الاختيار : وهو الأحسن . وقال الشرنبلالى فى الامداد ـ بعد أن نقل عن الهداية أن الصحيح أن يأتى بالتسليمتين ـ ولكن قد علمت أنه بعد الأول أحوط ؛ وقد منع شيخ الاسلام جواهر زاده السجود للسهو بعد التسليمتين ، فاتبعنا الأصح والاحتياط . اه . (ثم) بعد السلام (يسجد سجدتين ثم يتشهد) قال فى الهداية : ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو ، هو الصحيح ، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة اه . وقال الطحاوى : يدعو فى القعدتين جميعاً ، وفى الخانية : ومن عليه السهو يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الأولى عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وفى قول محمد فى القعدة الثانية ، والاحتياط أن يصلى فى القعدتين . اه . (ويسلم) .

(والسهو يلزم) أى : يجب ، قال فى الهداية : وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة ، وهو الصحيح . اه . (إذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها ليس منها) كما إذا ركع ركوعين ، فإنه زاد فعلا من جنس الصلاة من حيث إنه ركوع ، ولكنه ليس منها ، لكونه زائداً ، قال فى الهداية : وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب . اه . (أو ترك فعلا مسنوناً) أى : واجباً عرف وجوبه بالسنة ، كالقعدة الأولى ، أو قام فى موضع القعود ، أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها . جوهرة (أو ترك قراءة الفاتحة) أو أكثرها (أو القنوت) أو تكبيرته (أو التشهد) فى أى القعدتين أو القعود الأول (أو تكبيرات العيدين) أو بعضها أو تكبيرة الركعة الثانية منهما (أو جهر الامام فيما يخافت) فيه

وَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً ، فَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ أَتَمَّهَا قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَوْ يُومِئُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ بِهِ ثُمَّ صَحَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا ، فَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا قَضَاهَا إِذَا صَحَّ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ بِالْإِغْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ .

(وجاز) له (أن يصلي قاعدا) أو قائماً (يومي) برأسه (إيماء) والأفضل الإيماء قاعداً لأنه أشبه بالسجود لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض . زيلعي (فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً) يركع ويسجد (ثم حدث به مرض) في صلاته يتعذر معه القيام (أتمها قاعدا يركع ويسجد) إن استطاع (أو يومي) إيماء (إن لم يستطع الركوع والسجود ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود) لأن في ذلك بناء الأدون على الأعلى ، وبناء الضعيف على القوى أولى من الإتيان بالكل ضعيفا (ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به ثم صح) في خلالها (بنى على صلاته قائماً) لأن البناء كالاقتداء والقائم يقتدى بالقاعد ، ولذا قال محمد : يستقبل : لأن من أصله أن القائم لا يقتدى بالقاعد (وإن) كان (صلى بعض صلاته إيماء ثم قدر) في خلالها (على الركوع والسجود استانف الصلاة) ؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومىء ، فكذا البناء (ومن أغمى عليه) : أي غطى على عقله أو جن بسلبه (خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح) لعدم الحرج (فإن فاتته بالإغماء) أو الجنون صلوات (أكثر من ذلك) بأن خرج وقت السادسة (لم يقض) مافاته من الصلوات ؛ لأن المدة إذا قصرت لا يتحرج في القضاء فيجب كالنائم ؛ فإذا طالت تحرج فيسقط كالحائض ، ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط

باب سُجُودُ التِّلَاوَةِ

سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ . فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ وَفِي الرَّعْدِ ، وَالنَّحْلِ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمَ ، وَالْأُولَى فِي الْحَجِّ ، وَالْفُرْقَانِ ، وَالنَّمْلِ ؛ وَآلم تَنْزِيلُ ، وَص ، وَحم السَّجْدَةِ وَالنَّجْمِ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

القضاء مالم يستوعب ست صلوات ؛ وعند أبي يوسف تعتبر من حيث الساعات ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، والأول أصح ؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار زيلعي .

باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سببه ؛ لأن سببه التلاوة : على التالي اتفاقا ، وعلى السامع في الصحيح .

(سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر) سجوداً : أربع في النصف الأول ، وهي (في آخر الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل) وعشرة في الثاني (و) هي في مريم ، والأولى من الحج) بخلاف الثانية فإنها للأمر بالصلاة ، بدليل اقترانها بالركوع(١) (والفرقان ، والنمل ، وألم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، والنجم وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك) .

---

(١) والمنقول عندنا عن الشافعي أنه يقول بالسجود في هذه دون (ص) فهو يوافقنا في العدد ويستدل بما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال فيها إنها توبة نبي وفي خبر آخر أن النبي ﷺ قال نسجدها شكرا وقال الحنيفة إن كونها للشكر لا ينافي الوجوب وعن أبي موسى أن النبي ﷺ سجد في (ص) ويقول الحنيفة في سجدة الحج الثانية : اقترانها بالركوع دليل على ركن الصلاة كما هو المعهود في غيرها من القرآن

وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ فِي هٰذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ، سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، وَإِذَا تَلَا الْإِمَامُ آيَةَ السَّجْدَةِ سَجَدَهَا وَسَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ، وَإِنْ تَلَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ وَلَا الْمَأْمُومُ، وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدُوهَا فِي الصَّلَاةِ وَسَجَدُوهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِهِمْ

(والسجود واجب) على التراخى إن لم تكن فى الصلاة (فى هذه المواضع) المذكورة (كلها ، على التالى والسامع) إذا كان أهلا للوجوب (سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد) بشرط كون المسموع منه آدميا عاقلا يقظان ، ولو جنباً أو حائضا أو نفساء أو كافراً أو صبيا أو سكران ؛ فلو سمعها من طير أو صدى لا تجب عليه ، وفى الجوهرة : ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه أو مجنون ففيه روايتان أصحهما لا يجب اه . لكن صحح فى الخلاصة والخانية وجوبها بالسماع من النائم ، ولا تجب إلا على من علم أنها آية سجدة ولو بالإخبار ، فلو لم يسمع بسبب النوم أو التشاغل بأمر لم تجب على الأصح ، قهستانى عن المحيط (وإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها) : أى الامام ، وجوبا فى الصلاة (وسجد) ها (المأموم معه) لالتزامه متابعته (وإن تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم) لا فى الصلاة ولا خارجها ؛ لأن المقتدى محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه ، وتصرف المحجور لا حكم له ، ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها ، هو الصحيح ؛ لأن الحجر ثبت فى حقهم ، فلا يعدوهم ، هداية . (وإن سمعوا وهم فى الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلاة) ولو مصليا (لم يسجدوها فى الصلاة) لأنها ليست بصلاتيه لأن سماعهم ليس من أفعال الصلاة (وسجدوها بعد الصلاة) لتحقق سببها (فإن سجدوها فى الصلاة لم تجزهم) ؛ لأنه ناقص لمكان النهى فلا يتأدى به الكامل ،

وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ ، وَمَنْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَاهَا وَسَجَدَ لَهَا أَجْزَأَتْهُ السَّجْدَةُ عَنِ التِّلَاوَتَيْنِ ، وَإِنْ تَلَاهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَاهَا سَجَدَ لَهَا وَلَمْ تُجْزِهِ السَّجْدَةُ الْأُولَى وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ ، وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ، وَلَا تَشَهُّدَ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامَ .

وتجب إعادتها لتقرر سببها ، (ولم تفسد الصلاة) ؛ لأن مجرد السجدة لاينافى إحرام الصلاة ، (ومن تلا آية سجدة) خارج الصلاة (فلم يسجدها حتى دخل فى الصلاة) فى ذلك المجلس (فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة) الواحدة (عن التلاوتين) لاتحاد المجلس وقوة الصلاتية ؛ لجعلت الأولى تبعاً لها (وإن تلاها فى غير الصلاة فسجد) لها (ثم دخل فى الصلاة) فى ذلك المجلس (فتلاها فسجد لها) سجدة أخرى (ولم تجزه السجدة الأولى) لأن الصلاتية أقوى فلا تصير تبعاً (ومن كرر تلاوة آية سجدة واحدة فى مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة) وفعلها بعد الأولى أولى . قنية ، وفى البحر : التأخير أحوط ، والأصل أن مبناها على التداخل دفعاً للحرج ، بشرط اتحاد الآية والمجلس . در .

(ومن أراد السجود كبر) للوضع (ولم يرفع يديه) اعتبارا بسجدة الصلاة (وسجد) بين كفيه (ثم كبر) للرفع ، وهما سنتان (ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام) ، لأن ذلك للتحليل ، وهو يستدعى سبق التحريمة ؛ وهى منعدمة ، قال الإسبيجابى : ولم يذكر ما يقول فى سجوده ، والأصح أن يقول فيها مايقول فى سجود الصلاة .

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

السَّفَرُ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ : أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالسَّيْرِ فِي الْمَاءِ

باب صلاة المسافر

من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله .

(السفر الذى تتغير به الأحكام) : كقصر الصلاة ، وإباحة الفطر ، وامتداد مدة المسح ، وسقوط الجمعة ، والعيدين ، والأضحية ، وحرمة خروج المرأة بغير محرم (أن يقصد الإنسان موضعاً بينه) : أى بين القاصد (وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) من أقصر أيام السنة (بسير الإبل ومشى الأقدام) ، لأنه الوسط ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل ، بل إلى الزوال ، فلو بكر فى اليوم الأول ومشى إلى الزوال ونزل للاستراحة وبات ثم فى اليوم الثانى والثالث كذلك يصير مسافراً جوهرة . وعبر بالقصد لأنه لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص ، أما فى الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر ، فتح ، وعبر بقوله (مسيرة ثلاثة أيام) لأن المراد التحديد ، لا أنه يسير بالفعل ، حتى لو كانت المسافة ثلاثا بالسير الوسط فقطعها فى يومين أو أقل قصر (ولا يعتبر فى ذلك) : أى السير فى البر (السير) نائب فاعل يعتبر (فى الماء) كما لا يعتبر السير فى الماء بالسير فى البر ، وإنما يعتبر فى كل موضع ما يليق بحاله ، حتى لو كان موضع له طريقان: أحدهما فى البر وهو يقطع فى ثلاثة أيام ، والثانى فى البحر وهو يقطع فى يومين إذا كانت الرياح مستوية ، فإنه إذا ذهب فى طريق البر يقصر ، وفى الثانى لا يقصر وكذا العكس ، وكذا الجبل يعتبر فيه ثلاثة أيام ، وإن كان فى السهل يقطع فى أقل منها .

وَفَرْضُ الْمُسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ ، لَا تَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ أَجْزَأَتْهُ رَكْعَتَانِ عَنْ فَرْضِهِ ، وَكَانَتِ الْأُخْرَيَانِ لَهُ نَافِلَةً ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ ، وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا ؛ فَيَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ ،

وفرض المسافر عندنا فى كل صلاة رباعية) على المقيم (ركعتان ، لا يجوز له الزيادة عليهما عمداً) : لتأخير السلام ، وترك واجب القصر ، ويجب سجود السهو إن كان سهوا . قيد بالفرض لأنه لا قصر فى الوتر والنفل ، واختلف فيما هو الأولى فى السنن ، والمختار أن يأتى بها إن كان على أمن وقرار لا على عجلة وفرار . نهر . وقيد بالرباعى لأنه لا قصر فى غيره (فإن صلى) المسافر (أربعا وقعد فى الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان عن فرضه ، وكانت) الركعتان (الاخريان له نافلة) ويكون مسيئاً ، كما مر (وإن لم يقعد) فى الثانية (مقدار التشهد بطلت صلاته) لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها .

(ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق) ؛ أى جاوز (بيوت المصر) من الجانب الذى خرج منه ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر ، لأن الاقامة تتعلق بدخولها ، فيتعلق السفر بالخروج عنها (ولا يزال) المسافر (على حكم السفر حتى ينوى الاقامة) حقيقة أو حكما . كما لو دخل الحاج الشام قبل دخول شوال وأراد الخروج مع القافلة فى نصف شوال أتم ، لأنه ناو حكما (فى بلد) واحد أو ما فى حكمها مما يصلح للاقامة من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية (خمسة عشر يوما فصاعدا) او يدخل مقامه (فيلزمه الإتمام) وهذا حيث سار

وَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ ذَٰلِكَ لَمْ يُتِمَّ ، وَمَنْ دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَإِنَّمَا يَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَخْرُجُ حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَٰلِكَ سِنِينَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَنَوَوْا الْإِقَامَةَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي فَائِتَةٍ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ ،

مدة السفر ، وإلا فيتم بمجرد نية العود ، لعدم أحكام السفر . قيدنا ببلد واحد لأنه لو نوى الاقامة فى موضعين مستقلين كمكة ومنى لم تصح نيته ، كما يأتى (وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم ، لأنه لم يزل عن حكم السفر (ومن دخل بلدا ولم ينوأن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما) يترقب السفر ، و(يقول : غدا أخرج أو بعد غد أخرج) مثلا (حتى بقى على ذلك) الترقب (سنين صلى ركعتين) للاثر المروى عن ابن عباس وابن عمر ولأنه لم يزل عن حكم السفر كما مر (وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الاقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا) الصلاة ، لعدم صحة النية المخالفة للعزم ، لان الداخل بين أن يهزم فيقر ، أو يهزم فيفر (وإذا دخل المسافر) مقتديا (فى صلاة المقيم) ولو فى آخرها (مع بقاء الوقت) قدر ما يسع التحريمة جاز ، و (أتم الصلاة) أربعا : لانه التزم متابعة الامام فيتغير فرضه إلى الأربع كما يتغير بنية الاقامة ، لاتصال المغير بالسبب — وهو الوقت — لكن إذا فسدت تعود ركعتين ، لأنها صارت أربعا فى ضمن الاقتداء ، فإذا فات يعود الامر الاول (وإن دخل معه) مقتديا (فائتة) رباعية (لم تجز صلاته خلفه) لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيلزم منه بناء الفرض على غير الفرض فى حق القعدة لو اقتدى فى الأولين أو القراءة لو فى الأخريين

وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَتَمَّ الْمُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مِصْرَهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوْطَنَ غَيْرَهُ ثُمَّ سَافَرَ فَدَخَلَ وَطَنَهُ الْأَوَّلَ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ وَمِنًى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ ،

در (وإذا صلى) الامام (المسافر بالمقيمين ركعتين سلم) لتمام صلاته (ثم أتم المقيمون صلاتهم) منفردين لانهم إلتزموا الموافقة فى الركعتين فينفردون فى الباقى كالمسبوق ، إلا أنه لا يقرأ فيما يقضى فى الاصح ؛ لانه لاحق (ويستحب إذا سلم) التسليمتين فى الاصح (أن يقول : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) بسكون الفاء ـ جمع مسافر كركب وصحب جمع راكب وصاحب : أى مسافرون ؛ وينبغى أن يقول ذلك قبل شروعه فى الصلاة : لدفع الاشتباه (وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الاقامة فيه) كأن دخله لقضاء حاجة لانه متعين للاقامة والمرخص هو السفر وقد زال (ومن كان له وطن فانتقل عنه) بكل أهله (واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول) الذى كان انتقل عنه (لم يتم الصلاة) من غير نية إقامة ؛ لأنه لم يبق وطناً له ، والأصل فى ذلك أن الوطن الأصلى يبطل بمثله ، دون السفر عنه ، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر عنه ، قيدنا الانتقال بكل الأهل لأنه إذا بقى له فيه أهل لم يبطل ويصير ذا وطنين (وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة) : لأن اعتبار النية فى موضعين يقتضى اعتبارها فى مواضع وهو ممتنع ؛ لأن السفر لا يعرى عنه ، إلا إذا نوى أن يقيم بالليل فى إحداهما فيصير مقيما بدخوله فيه ؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته . هداية .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا .

وَالعَاصِي وَالمُطِيعُ فِي السَّفَرِ فِي الرُّخْصَةِ سَوَاءٌ .

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

لَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إِلَّا بِمِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ فِي مُصَلَّى المِصْرِ ،

(ومن فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين) كما فاتته فى السفر .

(ومن فاتته صلاة فى الحضر قضاها فى السفر أربعاً) كما فاتته فى الحضر ؛ لأنه بعد بعدما تقرر لا يتغير .

(والعاصى والمطيع فى سفرهما فى الرخصة سواء) لإطلاق النصوص ، ولأن نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية .

باب صلاة الجمعة

بتثليث الميم وسكونها .

(لا تصح الجمعة إلا فى مصر جامع) وهو : كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، وهذا عن أبى يوسف ، وعنه أنهم إذا اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم ، والأول اختيار الكرخى وهو الظاهر ، والثانى اختيار الثلجى هداية . (أو فى مصلى المصر) ؛ لأنه من توابعه ، والحكم ليس مقصوراً على المصلى ، بل يجوز فى جميع أفنية المصر ؛ لأنها بمنزلته فى حوائج أهله . هداية . ثم من كان محله من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر فى وجوب الجمعة عليه ، واختلفوا فيه : فعن أبى يوسف إن كان الموضع يستمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه ، وإلا فلا ، وعنه : كل قرية متصلة بربض المصر . . فتح وصحح هذا الثانى

وَلَا تَجُوزُ فِي الْقُرَى ، وَلَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِالسُّلْطَانِ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ . وَمِنْ شَرَائِطِهَا : الْوَقْتُ فَتَصِحُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ ، وَيَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ

فى مواهب الرحمن ، وعلله فى شرحه بأن وجوبها مختص بأهل المصر . والخارج عن هذا الحد ليس من أهله . اه . قال شيخنا : وهو ظاهر المتون ، وفى المعراج أنه أصح ماقيل ، وفى التتارخانية : ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر أو من يتصل به ؛ فلا تجب على أهل السواد ولو قريباً ، وهذا أصح ماقيل فيه . اه (ولا تجوز فى القرى) تأكيد لما قبله ، وتصريح بمفهومه ، ولا يجوز إقامتها إلا بالسلطان أو من أمره السلطان بإقامتها ؛ لأنها تقام بجمع عظيم ، وقد تقع المنازعة فى التقدم والتقديم ، وقد تقع فى غيره ، فلا بد منه تتميما لأمره . هداية (ومن شرائطها الوقت ؛ فتصح فى وقت الظهر ولا تصح بعده) فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ، ولا يبنى على الجمعة ؛ لأنهما مختلفان (ومن شرائطها) أيضا (الخطبة) بقصدها ، وكونها (قبل الصلاة) بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة ولو صما أو نياما . فلو صدرت من غير قصد أو بعد الصلاة ، أو بغير حضور جماعة — لا يعتد بها ، لكن جزم فى الخلاصة بأنه يكفى حضور واحد ، والسنة فى الخطبة أنه (يخطب الإمام خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل (يفصل بينهما بقعدة) قدر قراءة ثلاث آيات ويخفض جهره بالثانية عن الأولى (ويخطب قائماً) مستقبل الناس (على طهارة) من الحدثين (فإن اقتصر على ذكر الله تعالى) كتحميدة أو تهليلة أو تسبيحة (جاز عند أبى حنيفة) مع الكراهة (وقالا : لابد) لصحتها (من ذكر

طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً ، وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَ وَيُكْرَهُ ، وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْجَمَاعَةُ ، وَأَقَلُّهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثَةٌ سِوَى الْإِمَامِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا ، وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا أَعْمَى

طويل يسمى خطبة) وأقله قدر التشهد (وإن خطب قاعداً أو على غير طهارة) أو لم يقعد بين الخطبتين ، أو استدبر الناس - (جاز ويكره) لمخالفته المتوارث(١) (ومن شرائطها) أيضاً (الجماعة) ؛ لأن الجمعة مشتقة منها (وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثه) رجال (سوى الإمام ، وقالا : اثنان سوى الإمام) قال في التصحيح : ورجح في الشروح دليله واختاره المحبوبي والنسفي . اه . ويشترط بقاؤهم حتى يسجد السجدة الأولى ، فلو نفروا بعدها أتمها وحده جمعة (ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين) ؛ لأنه المتوارث (وليس فيهما قراءة سورة بعينها) قال في شرح الطحاوي : ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقين ، ولا يكره غيرهما . اه . وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والغاشية ، قال في البحر : ولكن لا يواظب على ذلك ؛ كيلا يؤدي إلى هجر الباقي ، ولئلا تظنه العامة حتما . اه .

(ولا تجب الجمعة على مسافر) ؛ للحوق المشقة بأدائها (ولا امرأة) ؛ لأنها منهية عن الخروج (ولا مريض) لعجزه عن ذلك ، وكذ المرض إن بقي المريض ضائعاً (ولا عبد) لأنه مشغول بخدمة مولاه ، ولا زمن (ولا أعمى) ولا خائف،

---

(١) في الفتح ومن السنة بتقصيرها وتطويل الصلاة بعد اشتمالها على الموعظة والتشهد والصلاة وكونها خطبتين ، ومما يؤيد مذهب الإمام أن عثمان رضي الله عنه قال على المنبر الحمد لله ثم ارتج عليه ثم نزل فصلى جماعا .

فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلَّوْا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ .

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِمْ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْجُمُعَةِ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا عُذْرَ لَهُ كُرِهَ لَهُ ذَٰلِكَ ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالسَّعْيِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا تَبْطُلُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْذُورُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ولا معذور بمشقة مطر ووحل وثلج ، ولا قروى (فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم) ذلك (عن فرض الوقت) ؛ لأنهم تحملوا المشقة فصاروا كالمسافر إذا صام .

(ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم) خلا امرأة (أن يؤم فى الجمعة) لأن عدم وجوبها عليهم رخصة لهم دفعاً للحرج ؛ فإذا حضروا تقع فرضا .

(ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك) تحريما ، بل حرم ؛ لأنه ترك الفرض القطعى باتفاقهم . فتح (وجازت صلاته) جوازا موقوفا (فإن بدا له) : أى لمن صلى الظهر ولو بمعذرة على المذهب (أن يحضر الجمعة فتوجه إليها) والإمام فيها ولم تقم بعد (بطلت صلاة الصلاة الظهر) أى وصف الفرضية وصارت نفلا . (عند أبى حنيفة بالسعى) ، وإن لم يدركها (وقالا : لا تبطل حتى يدخل مع الإمام) قال فى التصحيح : ورجح دليل الإمام فى الهداية ، واختاره البرهانى والنسفى . اهـ . قيدنا بكون الامام فيها ؛ لأن السعى إذا كان بعد ما فرغ منها لم يبطل ظهره اتفاقا .

(ويكره أن يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة) فى المصر ؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة بتقليل الجماعة وصورة المعارضة . قيدنا بالمصر لأنه لا جمعة

وَكَذلِكَ أَهْلُ السِّجْنِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ وَبَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّهَا بَنَى عَلَيْهَا الظُّهْرَ ، وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأَذَانَ الأَوَّلَ تَرَكَ

فى غيرها فلا يفضى إلى ذاك (وكذلك أهل السجن) : أى يكره لهم ذلك ؛ لما فيه من صورة المعارضة . وإنما أفرده بالذكر لما يتوهم من عدم الكراهة بمنعهم من الخروج

(ومن أدرك الامام يوم الجمعة) : أى فى صلاتها (صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة) وهذا إن أدرك منها ركعة اتفاقا (وإن أدركه فى التشهد أو فى سجود السهو بنى عليها الجمعة) أيضاً (عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية) بأن أدرك ركوعها (بنى عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلها) أن أدركه بعد ما رفع من الركوع (بنى عليها الظهر) أربعاً ؛ إلا أنه ينوى الجمعه إجماعا جوهرة وعليه يقال : أدى خلاف ما نوى .

* * *

(وإذا خرج الإمام يوم الجمعة) من حجرته إن كان ؛ وإلا فبقيامه للصعود (ترك الناس الصلاة والكلام) خلا قضاء فائتة لذى ترتيب ضرورة صحة الجمعة ، وصلاة شرع فيها لزومها (حتى يفرغ من خطبته) وصلاته ، بلا فرق بين قريب وبعيد فى الأصح . محيط .

(وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول) لحصول الإعلام به (ترك

النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَتَوَجَّهُوا إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَصَلَّوْا .

الناس) وجوبا (البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة) عبر قوله « توجهوا » للإشارة بأن المراد بالسعى المأمور به هو التوجه مع السكينة والوقار ، لا الهرولة .

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس) عليه (وأذن المؤذنون بين يدى المنبر) بذلك جرى التوارث ، ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان ، ولهذا قيل ، هو المعتبر فى وجوب السعى وحرمة البيع ، والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال ، لحصول الإعلام به . هداية . (فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة وصلوا) ولا ينبغى أن يصلى غير الخطيب ، ويكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها . ولا يكره قبله كذا فى شرح المنية(١) .

---

(١) ومن الأحكام أن الكلام حرام ولو كان أمر بمعروف أو نهيا عن منكر أو تسبيحا كما يحرم الأكل والشرب والكتابة . ويكره تسميت العاطى ورد السلام لأنه غير مأذون فيه والمسلم أثم ونسب إلى أبى حنيفة أنه لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره فى الخطبة وعن أبى يوسف أنه يصلى فى نفسه لأن ذلك لا يشغله عن السماع وهو الصواب كما أنه يحمد الله فى نفسه إذا عطس ويجوز الاشارة بيده أو غيره عند رؤية المنكر .

بابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ : أَنْ يَطْعَمَ الإِنْسَانُ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى ، وَيَغْتَسِلَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَتَوَجَّهَ إِلَى المُصَلَّى ، وَلاَ يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ المُصَلَّى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا يُكَبِّرُ ، وَلاَ يَتَنَفَّلُ فِي المُصَلَّى قَبْلَ صَلاَةِ العِيدِ ،

باب صلاة العيدين

مناسبتها للجمعة ظاهرة ، حتى اشترط لها ما اشترط للجمعة خلا الخطبة ، وتجب على من تجب عليه الجمعة ، وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وقوعها ، وسمى به لأن لله فيه عوائد الإحسان ، وهى واجبة فى الأصح كما فى الخانية والهداية والبدائع والمحيط والمختار والكافى والنسفى ، وفى الخلاصة : وهو المختار ، لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها ، وسماها فى الجامع سنة ؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة . اه . وقيل : إنها سنة ، وصححه النسفى فى المنافع .

(يستحب فى يوم الفطر : أن يطعم الانسان قبل الخروج إلى المصلى) مبادرة إلى ضيافة ربه وامتثال أمره ، وأن يكون حلواً وتمراً ووتراً ليكون أعظم أجراً (ويغتسل ، ويتطيب) ويستاك ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويصلى فى مسجد حيه ، ويؤدى صدقة فطره (ويتوجه إلى المصلى) ماشيا ، اقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا يكبر فى طريق المصلى عنـــد أبى حنيفة) يعنى جهراً ، أما سرا فيستحب . جوهرة (وعندهما يكبر) فى طريق المصلى جهرا استحبابا ، ويقطع إذا انتهى إليه ، وفى رواية : إلى الصلاة . جوهرة . قال فى التصحيح : قال الاسبيجابى فى زاد الفقهاء والعلامة فى التحفة : الصحيح قول أبى حنيفة ، قلت : وهو المعتمد عند النسفى وبرهان الشريعة وصدرها . اه . (ولا يتنفل فى المصلى قبل صلاة العيد) ثم قيل : الكراهة

فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَأَحْكَامَهَا ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا ، فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ عَلَى النَّاسِ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّى الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ ، فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى : أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيُؤَخِّرَ الْأَكْلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ،

فى تكبيرات العيدين) الزوائد (ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين) وهى سنة ؛ فلو تركها أو قدمها جازت مع الإساءة (يعلم الناس فيهما صدقة الفطر وأحكامها) ليؤديها من لم يؤدها ؛ لأنها شرعت لذلك ، ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متوالية ، والثانية بسبع .

(ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام) ولو بالإفساد (لم يقضها) وحده ؛ لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد . هداية . فلو أمكنه الذهاب لامام آخر فعل ؛ لأنها تؤدى بمواضع اتفاقا . تنوير .

(فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال) أو حدث عذر مانع كمطر ونحوه (صلى العيدين من الغد) ؛ لأنه تأخير بعذر ، وقد ورد فيه النص . هداية . ووقتها فيه كالأول (فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة فى اليوم الثانى) أيضا (لم يصلها بعده) ؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أن تركناه بالحديث ، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثانى عند العذر . هداية .

(ويستحب فى يوم) عيد (الأضحى أن يغتسل ويتطيب) كما مر فى الفطر (و) لكنه (يؤخر الأكل) فى الأضحى عن الصلاة (حتى يفرغ من الصلاة)

وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى وَهُوَ يُكَبِّرُ ، وَيُصَلِّي الْأَضْحَى رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْفِطْرِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأُضْحِيَةَ وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى صَلَّاهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ ، وَلَا يُصَلِّيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَآخِرُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،

وإن لم يضح فى الأصح ولو أكل لم يكره (ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر) جهرا (ويصلى الأضحى ركعتين كصلاة) عيد (الفطر) فيما تقدم (ويخطب بعدها) أيضاً (خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق) لأنها شرعت لذلك (فإن حدث عذر) من الأعذار المارة (منع الناس من الصلاة فى) أول (يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ، ولا يصليها بعد ذلك) لأنها مؤقته بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها ، لكنه مسىء بالتأخير بغير عذر ، وإلا فلا ؛ فالعذر هنا لنفى الكراهة ، وفى الفطر للصحة .

(وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة) اتفاقا (وآخره عقيب صلاة العصر من) يوم (النحر عند أبى حنيفة) فهى ثمان صلوات (وقالا) آخره (إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) بإدخال الغاية ، فهى ثلاث وعشرون صلاة ، قال فى التصحيح : قال برهان الشريعة وصدر الشريعة : وبقولهما يعمل ، وفى الاختيار : وقيل الفتوى على قولهما ، وقال فى الجامع الكبير للاسبيجابى الفتوى على قولهما ، وفى مختارات النوازل : وقولهما الاحتياط فى العبادات ، والفتوى

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ ، وَيَقْلِبُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ ، وَلَا يَقْلِبُ الْقَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ ، وَلَا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْاسْتِسْقَاءَ .

ولم يرو عنه الصلاة . هدايه . وفى التصحيح : قال فى التحفه : هذا ظاهر الروايه ، وهو الصحيح ، قلت : وهو المعتمد عند النسفى والمحبوبى وصدر الشريعة . اه . (وقالا : يصلى الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) اعتباراً بصلاه العيد (ثم يخطب) خطبتين عند محمد ، وخطبه واحده عند أبى يوسف ، ويكون معظم الخطبه الاستغفار (ويستقبل القبلة بالدعاء ، ويقلب الإمام رداءه) ؛ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « لما استسقى حول ظهره إلى الناس ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه » . هدايه . وصفه القلب : إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله وإن كان مدورا كالجبه : جعل الجانب الأيمن على الأيسر . جوهره . (ولا يقلب القوم أرديتهم) ؛ لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك . هدايه . ويستحب الخروج له إلى الصحراء ؛ إلا فى مكة وبيت المقدس فيخرجون إلى المسجد ثلاثه أيام مشاه فى ثياب خلقة غسيلة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى نا كسين رءوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ، ويجددون التوبة ، ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والأطفال . ويستحب إخراج الدواب وأولادها ، ويشتتون فيما بينها ؛ ليحصل التحنن ويظهر الضجيج بالحاجات (و) لكن (لا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) ؛ لأن الخروج للدعاء ، وقد قال الله تعالى : « وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال » ولأنه لاستنزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة . هداية .

بَابُ قِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ ، فِي كُلِّ تَرْوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ ، وَلا يُصَلَّى الْوِتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

باب قيام شهر رمضان

أفرده بباب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست فى مطلق النوافل .

(يستحب أن يجتمع الناس فى شهر رمضان) كل ليلة (بعد) صلاة (العشاء) ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه (فيصلى بهم إمامهم خمس ترويحات) كل ترويحة أربع ركعات ، سميت بذلك لأنه يقعد عقبها للاستراحة (فى كل ترويحة تسليمتان ، ويجلس) ندباً (بين كل ترويحتين) وكذا بين الخامسة والوتر (مقدار ترويحة) ويخيرون فيها بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى (ثم يوتر بهم) ويجهر بالقراءة ، وفى تعبيره بثم إشارة إلى أن وقتها قبل الوتر ، وبه قال عامة المشايخ ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل : قبل الوتر ، وبعده ؛ لأنها نوافل سنت بعد العشاء . هداية (ولا يصلى الوتر) ولا التطوع (بجماعة فى غير شهر رمضان) : أى يكره ذلك لو على سبيل التداعى . در . وعليه إجماع المسلمين . هداية

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَطَائِفَةً خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مَضَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا ، وَذَهَبُوا

باب صلاة الخوف

من إضافة الشيء إلى شرطه . وهى جائزة بعـــده صلى الله عليه وسلم عند الطرفين ، خلافاً للثانى .

(إذا اشتد الخوف) بحضور عدو يقيناً ، قال فى الفتح : اشتداده ليس بشرط ، بل الشرط حضور عدو أو سبع . اهـ ، وفى العناية : الاشتداد ليس بشرط عند عامة مشايخنا . اهـ ، ومثله خوف غرق أو حرق ، قيدنا باليقين لأنهم لو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا ، ثم الأفضل - كما فى الفتح - أن يجعلهم الإمام طائفتين ويصلى بإحداهما تمام الصلاة ويصلى بالأخرى إمام آخر ، فإن تنازعوا بالصلاة خلفه (جعل الإمام الناس طائفتين) يقيم (طائفة فى وجه العدو) للحراسة (وطائفة خلفه) يصلى بهم (فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين) من الصلاة الثنائية كالصبح والمقصورة والجمعة والعيدين (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة) التى صلت معه مشاة (إلى وجه العدو ، وجاءت تلك الطائفة) التى كانت فى وجه العدو (فيصلى بهم الإمام) ما بقى من صلاته (ركعة وسجدتين وتشهد وسلم) وحده لتمام صلاته (ولم يسلموا) لأنهم مسبوقون (وذهبوا) مشاة

إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَصَلَّوا وُحْدَانًا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَلَا يُقَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَٰلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ،

أيضاً (إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى) إلى مكانهم الأول إن شاءوا أن يتموا صلاتهم فى مكان واحد . وإن شاءوا أتموا فى مكانهم تقليلا للمشى (فصلوا) ما فاتهم (وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة ؛ لأنهم لاحقون ، (وتشهدوا وسلموا) ؛ لأنهم فرغوا (ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى) إن شاءوا أيضاً ، أو أتموا فى مكانهم (فصلوا) ما سبقوا به (ركعة وسجدتين) بقراءة ؛ لأنهم مسبوقون (وتشهدوا وسلموا) ؛ لأنهم فرغوا ، قيدنا بمضى المصلين مشاة لأن الركوب يبطلها ككل عمل كثير غير المشى لضرورة القيام بإزاء العدو ، (فإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين) من الرباعية (وبـ) الطائفة (الثانية ركعتين) تسوية بينهما (ويصلى بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب ، وبالثانية ركعة) واعلم أنه ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة ، وأصحها ستة عشر رواية مختلفة ، وصلاها النبى ﷺ أربعاً وعشرين مرة ، كذا فى شرح المقدسى ، وفى المستصفى عن شرح أبى نصر البغدادى أن كل ذلك جائز ، والكلام فى الأولى ، والأقرب من ظاهر القرآن الذى ذكرناه . اهـ . إمداد .

(ولا يقاتلون فى حال الصلاة) ؛ لعدم الضرورة إليه ، (فإن فعلوا ذلك) وكان كثيراً (بطلت صلاتهم) ؛ لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه ، بخلاف المشى ؛ فإنه ضرورى لأجل الاصطفاف .

وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا وُحْدَانًا يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءُوا ، إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ .

بَابُ الْجَنَائِزِ

إِذَا احْتُضِرَ الرَّجُلُ وُجِّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلُقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ ، فَإِذَا مَاتَ شَدُّوا لَحْيَيْهِ ، وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ ،

(وإن اشتد الخوف) بحيث لا يدعهم العدو يصلون نازلين بهجومهم عليهم (صلوا ركباناً وحداناً) ؛ لأنه لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان (يومئون بالركوع والسجود إلى أى جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة) ؛ لأنه كما سقطت الأركان للضرورة سقط التوجه .

باب الجنائز

من إضافة الشيء إلى سببه : والجنائز جمع جنازة - بالفتح - اسم للميت وأما بالكسر فاسم للنعش ،

(إذا احتضر الرجل) : أى حضرته الوفاة ، أو ملائكة الموت ، وعلامته : استرخاء قدميه ، واعوجاج منخره ، وانخساف صدغيه (وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) هذا هو السنة ، والمختار أن يوضع مستلقياً على قفاه نحو القبلة ؛ لأنه أيسر لخروج روحه . جوهرة . وإن شق عليه ترك على حاله (ولقن الشهادتين) بذكرهما عنده ، ولا يؤمر بهما لئلا يضجر ، وإذا قالها مرة كفاه ، ولا يعيدها الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها ليكون آخر كلامه ، وأما تلقينه فى القبر فمشروع عند أهل السنة ؛ لأن الله تعالى يحييه فى القبر . جوهرة . وقيل : لا يلقن ، وقيل : لا يؤمر به ولا ينهى عنه .

(فإذا مات شدوا لحييه) بعصابة من أسفلهما وتربط فوق رأسه (وغمضوا عينيه) تحسيناً له ، وينبغى أن يتولى ذلك أرفق أهله به ، ويقول : بسم الله ، وعلى

وَإِذَا أَرَدُوا غُسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ ، وَجَعَلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً ، وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ ، وَوَضَّئُوهُ ، وَلاَ يُمَضْمَضُ ، وَلاَ يُسْتَنْشَقُ ، ثُمَّ يُفِيضُونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ وِتْرًا ، وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْحُرُضِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءُ الْقَرَاحُ ، وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ

ملة رسول الله ، اللهم يسر عليه أمره ؛ وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه . ويحضر عنده الطيب ، ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ، ويستحب أن يسارع إلى قضاء ديونه أو إبرائه منها ؛ لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، ويسرع فى جهازه .

(وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير) لينصب الماء عنه (وجعلوا على عورته خرقة) إقامة لواجب الستر، ويكتفى بستر العورة الغليظة ،هو الصحيح تيسيراً . هداية (ونزعوا ثيابه) ليتمكن من التنظيف (ووضئوه) إن كان ممن يؤمر بالصلاة (و) لكن (لا يمضمض ولا يستنشق) للحرج ، وقيل : يفعلان بخرقة ، وعليه العمل ولو كان جنبا أو حائضا أو نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة . إمداد (ثم يفيضون الماء عليه) اعتباراً بحالة الحياة (ويجمر) : أى يبخر (سريره وترا) إخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت (ويغلى الماء بالسدر) وهو ورق النبق (أو بالحرض) بضم فسكون — الأشنان ، إن تيسر ذلك (فإن لم يكن) متيسرا (فالماء القراح) : أى الخالص — كاف ، ويسخن إن تيسر ؛ لأنه أبلغ فى التنظيف (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) بكسر الخاء وتفتح وتشديد الياء — نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون ؛ لأنه أبلغ فى استخراج الوسخ ، فإن لم يتيسر فالصابون ونحوه ، وهذا إذا كان له شعر وإلا لم يحتج إليه . در (ثم يضجع على شقه الأيسر) ليبتدأ

فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، حَتَّى يُرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ وَيَجْعَلُهُ فِي أَكْفَانِهِ، وَيَجْعَلُ الْحَنُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالْكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ،

بيمينه (فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلى التخت) بالمعجمة (منه): أى الميت، وهذه غسلة (ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر) كذلك حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلى التخت منه) وهذه الثانية (ثم يجلسه ويسنده إليه)؛ لئلا يسقط (ويمسح بطنه مسحا رقيقا) لتخرج فضلاته (فإن خرج منه شيء غسله لإزالة النجاسة عنه، ولا يعيد غسله ولا وضوءه؛ لأنه ليس بناقض فى حقه، وقد حصل المأمور به، ثم يضجع على شقه الأيسر فيصب الماء عليه تثليثاً للغسلات المستوعبات جسده إقامة لسنة التثليث. إمداد. ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات . تنوير (ثم ينشفه فى ثوب) لئلا تبتل الأكفان (ويجعله): أى يضع الميت (لا أكفانه) بأن تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مقمصا، ثم يعطف عليه الإزار ثم اللفافة (ويجعل الحنوط) بفتح الحاء - عطر مركب من الأشياء الطيبة، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على مساجده)؛ لأن التطيب سنه والمساجد أولى بزيادة الكرامة. هداية. وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه. تتارخانية (والسنة أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب: إزار) وهو

وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَةٍ ، فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ جَازَ ، وَإِذَا أَرَادُوا لَفَّ اللِّفَافَةِ عَلَيْهِ ابْتَدَءُوا بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَأَلْقَوْهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بِالْأَيْمَنِ ، فَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْتَشِرَ الْكَفَنُ عَنْهُ عَقَدُوهُ ، وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ، وَقَمِيصٍ ، وَخِمَارٍ ، وَخِرْقَةٍ يُرْبَطُ بِهَا ثَدْيَاهَا ، وَلِفَافَةٍ ، فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَازَ ، وَيَكُونُ الْخِمَارُ فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ اللِّفَافَةِ ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا عَلَى صَدْرِهَا ،

للميت مقداره من الفرق إلى القدم ، بخلاف إزار الحى فإنه من السرة إلى الركبة (وقميص) من أصل العنق إلى القدمين بلاد خريص ولا كمين (ولفافه) تزيد على ما فوق الفرق والقدم ليلف فيها ، وتربط من الأعلى والأسفل ، ويحسن الكفن ، ولا يتغالى فيه ، ويكون مما يلبسه فى حياته فى الجمعة والعيدين ، وفضل البياض من القطن (فإن اقتصروا على ثوبين) إزار ولفافه (جاز) وهذا كفن الكفاية ، وأما الثوب الواحد فيكره إلا فى حالة الضرورة (فإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن) كما فى حالة الحياة (فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه) صيانة عن الكشف (وتكفن المرأة) للسنة (فى خمسه أثواب : إزار ، وقميص) كما تقدم فى الرجل (وخمار) لوجهها ورأسها (وخرقه يربط بها ثدياها) وعرضها من الثدى إلى السرة ، وقيل : إلى الركبتين (ولفافه ، فإن اقتصروا على ثلاثه أثواب) إزار وخمار ولفافه (جاز) : وهذا كفن الكفايه فى حقها ، ويكره فى أقل من ذلك إلا فى حالة الضروره (ويكون الخمار فوق القميص تحت) الإزار و (اللفافة) فتبسط اللفافه ، ثم الخرقه فوقها ، ثم الإزار فوقهما ، ثم توضع المرأه مقصمه (ويجعل شعرها) ضفيرتين (على صدرها) فوق القميص ، ثم تخمر بالخمار ، ثم يعطف عليها بالإزار ، ثم تربط الخرقه فوق الثديين ، ثم اللفافة ، وفى السراج : قال الخجندى : تربط الخرقة على الثدين فوق

وَلا يُسَرَّحُ شَعْرُ الْمَيِّتِ وَلا لِحْيَتُهُ ، وَلا يُقَصُّ ظُفْرُهُ ، وَلا يُقَصُّ شَعْرُهُ ، وَتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وِتْرًا ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْهُ صَلَّوْا عَلَيْهِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الْحَيِّ ثُمَّ الْوَلِيِّ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ أَعَادَ الْوَلِيُّ ، وَإِنْ صَلَّى الْوَلِيُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ

فوق الأكفان ، قال : وقوله « فوق الأكفان » يحتمل أن يكون المراد تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص ، وهو الظاهر ، وفي الكرخي قوله « فوق الكفن » يعني به الأكفان التي تحت اللفافة . اهـ . ومثله في الجوهرة (ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته) ؛ لأنه للزينة ، والميت منتقل إلى البلى (ولا يقص ظفره ولا شعره) ؛ لما فيه من قطع جزء منه يحتاج إلى دفنه فلا ينبغي فصله عنه (وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا) فالمواضع التي يندب فيها التجمير ثلاثة : عند خروج روحه ، وعند غسله ، وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ؛ للنهي عن إتباع الجنازة بصوت أو نار .

(فإذا فرغوا منه صلوا عليه) ؛ لأنها فريضة (وأولى الناس بالصلاة عليه : السلطان إن حضر) إلا أن الحق في ذلك للأولياء : لأنهم أقرب إلى الميت ، إلا أن السلطان إذا حضر كان أولى منهم بعارض السلطنة وحصول الأزدراء بالتقدم عليه جوهرة (فإن لم يحضر) السلطان فنائبه ، فإن لم يحضر (فيستحب تقديم إمام الحي) لأنه رضيه في حياته ، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته (ثم الولي) بترتيب عصوبة النكاح ، إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقاً (فإن صلى عليه غير الولي والسلطان) ونائبه (أعاد الولي) ولو على قبره إن شاء ؛ لأجل حقه ، لا لإسقاط الفرض ، ولذا قلنا : ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لأن تكرارها غير مشروع در (وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي) عليه (بعده) ؛ لأن الفرض تأدى

فإنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ .

وَالصَّلاَةُ : أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَقِيبَهَا ، ثُمَّ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً وِيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً رَابِعَةً وَيُسَلِّمَ .

بالأول ، والتنفل بها غير مشروع ، ولو صلى عليه الولى وللميت أولياء أخر بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا ؛ لأن ولاية من صلى عليه كاملة . جوهرة (فإن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره) مالم يغلب على الظن تفسخه ، هو الصحيح ؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان . هداية .

(والصلاة) عليه أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، وكيفيتها: (أن يكبر تكبيرة) ويرفع يديه فيها فقط ، وبعدها (يحمد الله تعالى عقيبها) :أى يقول : سبحانك اللهم وبحمدك . الخ (ثم يكبر تكبيرة) ثانية (ويصلى على النبي ﷺ) كما فى التشهد (ثم يكبر تكبيرة) ثالثة (يدعو فيها) : أى بعدها بأمور الآخرة (لنفسه وللميت وللمسلمين) قال فى الفتح : ولا توقيف فى الدعاء ، سوى أنه بأمور الآخره ، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وما أبلغه ، ومن المأثور حديث عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه فحفظ من دعائه « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار » . قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت ، رواه مسلم والترمذى والنسائى . اه . (ثم يكبر تكبيره رابعة ويسلم) بعدها من غير دعاء ، واستحسن بعض المشايخ أن يقول بعدها : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنه ،

وَلا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ . فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ . وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبَبِ ، فَإِذَا بَلَغُوا إِلَى قَبْرِهِ كُرِهَ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ ، وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ،

وفى الآخره حسنه وقنا عذاب النار » . جوهره ولا قراءه(١) ولا تشهد فيها ، ولو كبر إمامه أكثر لا يتابعه ، ويمكث حتى يسلم معه إذا سلم ، هو المختار . هداية (ولا يصلى) أى يكره تحريماً ، وقيل : تنزيهاً ، ورجح (على ميت فى مسجد جماعة) : أى مسجد الجامع ومسجد المحلة . قهستانى ، وكما يكره الصلاة يكره إدخالها فيه ، كما نقله العلامة قاسم ، وفى مختارات النوازل : سواء كان الميت فيه أو خارجه ، هو ظاهر الرواية ، وفى رواية : لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد .

فإذا حملوه على سريره وأخذوا بقوائمه الأربع) ؛ لما فيه من زيادة الإكرام ، ويضع مقدمها على يمينه ويمشى عشر خطوات ، ثم مؤخرها كذلك ، ثم مقدمها على يساره كذلك ، ثم مؤخرها كذلك (ويمشون به مسرعين دون الخبب) : أى العدو السريع ؛ لكراهته (فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن توضع) الجنازة (عن أعناق الرجال) ؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن منه . هداية . (ويحفر القبر) مقدار نصف قامة ، وإن زاد فحسن ؛ لأن فيه صيانة (ويلحد) إن كانت الأرض صلبة ، وهو : أن يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ، ويشق إن كانت الأرض رخوة ، وهو : أن يحفر حفيرة فى وسط القبر فيوضع فيها (ويدخل الميت مما يلى القبلة) إن أمكن ، وهو : أن توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ، ويحمل الميت فيوضع فى اللحد فيكون

---

(١) يرى بعض الائمه قراءه الفاتحه بعد التكبيره الاولى والحنيفه يقولون لا يقرؤها إلا بنيه الثناء قال فى الفتح لم تثبت القراءة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى موطأ مالك عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ فى صلاه الجنازه .

فَإِذَا وُضِعَ فِى لَحْدِهِ قَالَ الَّذِى يَضَعُهُ : بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، وَيُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَحُلُّ الْعُقْدَةَ ، وَيُسَوِّى اللَّبِنَ عَلَيْهِ ، وَيُكْرَهُ الآجُرُّ وَالْخَشَبُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ ، وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ ، وَمَنِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ الْوِلَادَةِ

الآخذ له مستقبل القبلة ، وهذا إذا لم يخش على القبر أن ينهار ، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رجليه (فإذا وضع فى لحده قال الذى يضعه) فيه : (باسم الله وعلى ملة رسول الله)، ﷺ (ويوجه إلى القبلة) على جنبه الأيمن (ويحل العقدة) ؛ لأنها كانت لخوف الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء - جمع لبنة بوزن كلمة : الطوب النيء (عليه) : أى اللحد ، بأن يسد من جهة القبر ويقام اللبن فيه اتقاء لوجهه عن التراب (ويكره الآجر) بالمد : الطوب المحرق (والخشب) ؛ لأنهما لإحكام البناء ، وهو لا يليق بالميت ؛ لأن القبر موضع البلى . وفى الإمداد : وقال بعض مشايخنا : إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة ، أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شىء آخر لا يكره . اهـ (ولا بأس بالقصب) مع اللبن ، قال فى الحلية : وتسد الفرج التى بين اللبن بالمدر والقصب كيلا ينزل التراب منها على الميت ، ونصوا على استحباب القصب فيها كاللبن . اهـ . (ثم يهال التراب عليه) ستراً له وصيانة (ويسنم القبر) : أى يجعل ترابه مرتفعاً عليه مثل سنام البعير ، مقدار شبر ونحوه ، وتكره الزيادة على التراب الذى خرج منه (ولا يسطح) للنهى عنه ، ولا يجصص ولا يطين ، ولا يرفع عليه بناء ، وقيل : لا بأس به ، وهو المختار . تنوير ، ولا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن . معراجية .

(ومن استهل) بالبناء للفاعل - أى وجد منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو نحو ذلك مما يدل على الحياة المستقرة (بعد الولادة) أو خروج أكثره ، والعبرة بالصدر إن نزل مستقيما برأسه ، وبسرته إن نزل منكوساً

سُمِّيَ وغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

بابُ الشَّهِيدُ

الشَّهِيدُ : مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرُ الْجِرَاحَةِ ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْماً وَلَمْ تَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ ،

(سمى وغسل) وكفن (وصلى عليه) ويرث ويورث ، (وإن لم يستهل) غسل فى المختار . هداية . و (أدرج فى خرقة ولم يصل عليه) وكذا يغسل السقط الذى لم يتم خلقه فى المختار ، كما فى الفتح والدراية ، ويسمى كما ذكره الطحاوى عن أبى يوسف ، كذا فى التبيين .

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول ؛ لأنه مشهود له بالجنة . أو تشهد موته الملائكة ، أو فاعل ؛ لأنه حى عند ربه ، فهو شاهد .

(الشهيد) الذى له الأحكام الآتية : (من قتله المشركون) بأى آلة كانت ، مباشرة أو تسبباً منهم ، كما لو اضطروهم حتى ألقوهم فى نار أو ماء ، أو نفروا دابة فصدمت مسلماً ، أو رموا نيراناً فذهبت بها الريح إلى المسلمين ، أو أرسلوا ماء فغرقوا به ؛ لأنه مضاف إلى العدو . فتح (أو وجد فى المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين ، لا فم وأنف ومخرج (أو قتله المسلمون ظلماً ولم تجب بقتله دية) : أى ابتداء ، حتى لو وجبت بعارض كالصلح وقتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة .

فَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلا يُغْسَلُ ، وَإِذَا اسْتُشْهِدَ الْجُنُبُ غُسِّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذٰلِكَ الصَّبِيُّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لا يُغَسَّلَانِ ، وَلا يُغْسَلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ ، وَلا يُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَالْخُفُّ وَالْحَشْوُ وَالسِّلَاحُ ، وَمَنِ ارْتُثَّ غُسِّلَ وَالِارْتِثَاثُ : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يُدَاوَى أَوْ يَبْقَى حَيًّا حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ ، أَوْ يُنْقَلُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا ، وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ،

إذا عرف ذلك وأريد تجهيزه (فيكفن) بثيابه (ويصلى عليه ولا يغسل) إذا كان مكلفاً طاهراً ، اتفاقاً (و) أما (إذا استشهد الجنب) وكذا الحائض والنفساء (غسل عند أبي حنيفة ، وكذلك الصبي) والمجنون (وقالا : لا يغسلان) قال فى التصحيح : ورجح دليله فى الشروح ، وهو المعول عليه عند النسفى ، والمفتى به عند المحبوبى . اه . (ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه) لحديث : « زملوهم بدمائهم » ، (و) لكن (ينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح) وكل مالا يصلح للكفن ، ويزيدون وينقصون فى ثيابه إتماماً لكفن السنة .

(ومن ارتث) بالبناء للمجهول - : أى أبطأ موته عن جرحه (غسل) ؛ لانقطاع حكم شهادة الدنيا عنه ، وإن كان من شهداء الآخرة (والارتثاث) القاطع لحكم الشهادة : (أن يأكل أو يشرب) أو ينام (أو يتداوى أو يبقى حياً حتى يمضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها (أو ينقل من المعركة) وهو يعقل ؛ إلا لخوف وطء الخيل .

ومن قتل فى حد أو قصاص غسل) وكفن (وصلى عليه) ؛ لأنه لم يقتل ظلماً ، وإنما قتل بحق .

وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ أَوْ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

بَابُ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ وَحَوْلِهَا

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا ، فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ بِجَمَاعَةٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَ الْإِمَامِ جَازَ ، وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّوْا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ،

(ومن قتل من البغاة) وهم : الخارجون عن طاعة الإمام ، كما يأتى (أو قطاع الطريق) حالة المحاربة (لم يصل عليه) ولم يغسل ، وقيل : يغسل ولم يصل عليه ؛ للفرق بينه وبين الشهيد ، قيدنا بحالة المحاربة لأنه إذا قتل بعد ثبوت يد الإمام فإنه يغسل ويصلى عليه ، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ . زيلعى

باب الصلاة فى الكعبة وحولها

(الصلاة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها ؛ فإن صلى الإمام) فيها (بجماعة) معه (فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام) أو جنبه ، أو جعل وجهه إلى ظهر الإمام أو جنبه أو جعل جنبه إلى وجه الإمام أو جنبه متوجهاً إلى غير جهته ، أو جعل وجهه إلى وجه الامام - (جاز) الاقتداء فى الصور السبع المذكورة ، إلا أنه يكره أن يقابل وجه الإمام بلا حائل ، وكل جانب قبلة ، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة ، ولذا قال ؛ (ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الامام لم تجز صلاته) : أى لتقدمه على الامام (فإن صلى الامام) خارجها (فى) داخل (المسجد الحرام تحلق) بدون الواو على ما فى أكثر النسخ جواب « إن » وفى بعضها « وتحلق الناس حول الكعبة » قال فى الجوهرة : إن كان بالواو فهو من صورة المسألة وجوابها « فمن كان » وإن كان بدون الواو فهو جواب إن ، ويكون قوله (وصلوا بصلاة الامام) بياناً للجواز ، وقوله « فمن كان » للاستئناف . اه .

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ(١)

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا

(فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الامام جازت صلاته إذا لم يكن فى جانب الامام) ؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب ، وفى الدر : ولو وقف مسامتاً لركن فى جانب الامام وكان أقرب لم أره ، وينبغى الفساد احتياطاً ؛ لترجيح جهه الامام . ا هـ . (ومن صلى على ظهر الكعبة) ولو بلا سترة (جازت صلاته) إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم ولورود النهى عنه عن النبى ﷺ . هداية .

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة اقتداء بالقرآن العظيم ، والأحاديث الواردة عن النبى عليه الصلاة والسلام .

(الزكاة) لغة : الطهارة والنماء ، وشرعاً : تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى .

وهى (واجبة) والمراد بالوجوب الفرض ؛ لأنه لا شبهة فيه . هداية . (على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً) فارغاً عن دين له مطالب وعن حاجته

---

(١) الزكاة فريضه محكمه ثابته بالكتاب والسنه واجماع الأمة وسببها المال النامى وشرطها الاسلام والحريه والبلوغ والعقل والخلو من الدين وصفتها الفرضيه وحكمها الخروج عن عهدة التكليف فى الدنيا والنجاة من العقاب والوصول إلى الثواب فى الآخرة وكثير من المسلمين اليوم يتهاونون فى هذه الشعيرة الكريمه مع أنها من أعظم مزايا الاسلام والادلة على أنه دين الحق والانصاف فإنها مع =

مِلْكاً تامًّا وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ؛ وَلَيْسَ عَلَى صَبِيٍّ وَلاَ مَجْنُونٍ وَلا مُكَاتَبٍ زَكَاةٌ ، وَمَنْ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كانَ مالُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ زَكَّى الفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نِصَاباً ، وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى ، وَثِيَابِ الْبَدَنِ ، وَأَثاثِ الْمَنازِلِ ، وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ ، وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ ، وَسِلَاحِ الْاسْتِعْمالِ ـ زَكاةٌ ، وَلاَ يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَداءِ أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ

الأصلية نامياً ولو تقديراً (ملكا تاماً وحال عليه الحول) ثم أخذ يصرح بمفهوم القيود المذكورة بقوله : (وليس على صبي ولا مجنون) ؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم (ولا مكاتب زكاة) ؛ لعدم الملك التام (ومن كان عليه دين يحيط بما له) أو يبقى منه دون نصاب (فلا زكاة عليه) ؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش . هداية . وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً) لفراغه عن الحاجة (وليس فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة) ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلا ، وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين ؛ لما قلنا . هداية . أقول : وكذا لغير أهلها إذا لم ينوبها التجارة ؛ لأنها غير نامية ، غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصاباً ، وغيره لا ، كما فى الدر .

(ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء) ولو حكما ، كما لو دفع بلا نية در . (أو مقارنة لعزل مقدار الواجب) ؛ لأن الزكاة عبادة وكان من شرطها النية،

= غيرها من وسائل التكافل تقرب بين بعض الطبقات وبعض وتغرس فى قلوبهم الألفة والحب وتدفع الحسد والحقد من النفوس وفق الله المسلمين للعمل بدينهم .

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرْضُهَا عَنْهُ .

بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ

والأصل فيها الاقتران ، إلا أن الدفع يتفرق ، فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيراً ، كتقديم النية فى الصوم . هداية . (ومن تصدق بجميع ماله) و (لا ينوى) به (الزكاة سقط فرضها عنه) استحساناً ، لأن الواجب جزء منه فكان متعيناً فيه ، فلا حاجة إلى التعيين ، هداية .

باب زكاة الإبل

بدأ بزكاة المواشى وبالإبل منها اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ليس فى أقل من خمس) بالتنوين و (ذود من الإبل) بدل منه . ويقال « خمس ذود » بالإضافة كما فى قوله تعالى(١) : « تسعة رهط » وهو من الإبل : من الثلاث إلى التسع (صدقة)لعدم بلوغ النصاب (فإذا بلغت خمسا سائمة) وهى المكتفيه بالرعى المباح أكثر العام لقصد الدر والنسل (وحال عليها الحول ففيها شاة) ثنى ذكر أو أنثى ، والثنى من الغنم : ماتم له حول ، ولا يجوز الجذع(٢) فى الزكاة ، ويجوز فى الأضحية (إلى تسع ، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان ، إلى أربع عشرة ففيها ثلاث شياه ، إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه ،

---

(١) من الآيه ٤٨ من سورة النمل

(٢) الجذع من الغنم ــ بفتح الجيم والذال جميعا ــ هنا : الصغير الذى لم يستتم سنه

إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا كَانَتْ وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ ، فَيَكُونُ فِي الْخَمْسِ شَاةٌ مَعَ الْحِقَّتَيْنِ ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ ؛ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ ، فَيَكُونُ فِي الْخَمْسِ شَاةٌ ،

إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) وهي : التي طعنت في السنة الثانية (إلى خمس وثلاثين ، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون) وهي : التي طعنت في الثالثة (إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقه) وهي : التي طعنت في الرابعة (إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستا وسبعين ، ففيها بنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، إلى مائة وعشرين) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه . هدايه . (ثم) إذا زادت على ذلك (تستأنف الفريضه ، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقتين (إلى مائه وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ، ثم) إذا زادت (تستأنف الفريضه) أيضاً (ففي الخمس شاة) مع

وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِـــيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتًّا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا اسْتُؤْنِفَتْ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ ، والْبُخْتُ وَالْعِرَابُ سَوَاءٌ[1] .

ثلاث حقاق (وفى العشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياة ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا بلغت مائه وستا وتسعين ففيها أربع حقاق ، إلى مائتين ، ثم تستأنف الفريضه أبداً كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائه والخمسين) حتى يجب فى كل خمسين حقه ولا تجزىء ذكور الإبل إلا بالقيمة للاناث ، بخلاف البقر والغنم ، فإن المالك مخير كما يأتى .

(والبخت) جمع البختى ، وهو : المتولد بين العربى والعجمى ، منسوب إلى بخت نصر (والعراب) بالكسر — جمع عربى (سواء) فى النصاب والوجوب ، لأن اسم الإبل يتناولهما .

---

(١) وقد اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ ، على ذلك الوجه المذكور وفيها كتاب الصديق لأنس بن مالك رواه البخارى وفرقه فى عدة أبواب ومنه كتاب عمرو بن حزم وغيره .

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرْ

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنٌّ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَجَبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَفِي الْوَاحِدَةِ رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي الِاثْنَيْنِ نِصْفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عُشْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي الْأَرْبَعِ عُشْرُ مُسِنَّةٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ ،

باب صدقة البقر

(ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة) لعدم بلوغ النصاب (فإذا كانت ثلاثين سائمة) كما تقدم (وحال عليها الحول ففيها تبيع) وهو ذو سنة كاملة (أو تبيعة) وسمى تبيعاً لأنه يتبع أمه ، (وفى أربعين مسنة أو مسن (وهو ذو سنتين كاملتين (فإذا زادت على الأربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك إلى ستين) وذلك (عند أبى حنيفة ففى الواحد ربع عشر مسنة ، وفى الاثنين نصف عشر مسنة ، وفى الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة ، وفى الأربع عشر مسنة) قال فى التصحيح : هذه رواية الأصل ، ورجح صاحب الهداية وجهها ، واعتمده النسفى والمحبوبى تبعا لصاحب الهداية (وقالا : لا شىء فى الزيادة) على الأربعين (حتى تبلغ) إلى (ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان) ، قال فى التصحيح : روى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة مثل قولهما ، قال فى التحفة : وهذه الرواية أعدل ، وقال الإسبيجابى : وهذا أعدل الأقاويل ، وعليه الفتوى . اهـ . ومثله فى البحر عن الينابيع ، وفى جوامع

وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ ، وَفِي مِائَةٍ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ ، وَعَلَى هَـذَا يَتَغَيَّرُ الْفَرْضُ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ سَوَاءٌ .

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ،

الفقه : قوله ما هو المختار ، (وفى سبعين مسنة وتبيع ، وفى ثمانين مسنتان ، وفى تسعين ثلاثة أتبعة ، وفى مائة تبيعان ومسنة ، وعلى هذا) المنوال (يتغير الفرض فى كل عشرة من تبيع إلى مسنة) بهذا المثال .

(والجواميس والبقر سواء) لاتحاد الجنسية ؛ إذ هو نوع منه ، وإنما لم يحنث بأكل الجاموس إذا حلف لا يأكل لحم البقر لعدم العرف .

باب صدقة الغنم

(ليس فى أقل من أربعين شاة صدقة) لعدم بلوغ النصاب (فإذا كانت أربعين سائمة) كما تقدم (وحال عليها الحول ففيها شاة) ثنى ذكر أو أنثى (إلى مائة وعشرين فإذا زادت) المائة والعشرون (واحدة ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين (فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) .

وَالضَّأْنُ وَالْمَعِزُ سَوَاءٌ .

بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ

إِذَا كَانَتِ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً زَكَاةٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ ،

(والضأن والمعز سواء) فى النصاب ، والوجوب ، وأداء الواجب ، ولا يؤخذ إلا الثنى وهو ما تمت له سنة كما تقدم .

باب زكاة الخيل

إنما أخرها للاختلاف فى وجوب الزكاة فيها ، قال أبو حنيفه : (إذا كانت الخيل سائمه) كما تقدم ، وكانت (ذكورا وإناثاً) أو إناثاً فقط (فصاحبها بالخيار : إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا ، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتى درهم خمسه دراهم) بمنزلة عروض التجارة (وليس فى ذكورها منفردة زكاة) اتفاقاً ، ولم يقيد بنصاب إشارة إلى أن الأصح أنها لا نصاب لها ؛ لعدم النقل (وقالا : لا زكاة فى الخيل) قال فى التصحيح : قال الطحاوى : هذا أحب القولين إلينا ، ورجحه القاضى أبو زيد فى الأسرار ، وقال فى الينابيع : وعليه الفتوى ، وقال فى الجواهر : والفتوى على قولهما ، وقال فى الكافى : هو المختار للفتوى ، وتبعه شارح الكنز والبزازى فى فتاواه تبعا لصاحب الخلاصه ، وقال قاضيخان : قالوا الفتوى على قولهما ، وقال الامام أبو منصور فى التحفه : الصحيح قول أبى حنيفه ، ورجحه الامام السرخسى فى المبسوط ، والقدورى فى التجريد ، وأجاب عما عساه يورد على دليله ، وصاحب البدائع ، وصاحب الهدايه وهذا أقوى حجه على مايشهد به التجريد للقدورى والمبسوط للسرخسى وشرح شيخنا للهدايه . والله أعلم . اه .

وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ البِغَالِ وَالحَمِيرِ إلاَّ أنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ ، وَلَيْسَ فِي الفُصْلاَنِ وَالحُمْلاَنِ وَالعَجَاجِيلِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ تُوجَدْ عِنْدَهُ أَخَذَ المُصَدِّقُ أَعْلَى مِنْهَا وَرَدَّ الفَضْلَ ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الفَضْلَ .

وَيَجُوزُ دَفْعُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ .

(ولا شيء في البغال والحمير) إجماعا (إلا أن تكون للتجارة) لأنها تصير من العروض .

(وليس في الفصلان) بضم الفاء ـ جمع فصيل ، وهو : ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول (والحملان) بضم الحاء ـ جمع حمل ، بفتحتين ، وهو : ولد الضأن في السنة الأولى (والعجاجيل) جمع عجول ـ بوزن سنور ـ ولد البقر (صدقة عند أبي حنيفة ومحمد ، إلا أن يكون معها كبار) ولو واحدا ، ويجب ذلك الواحد كما في الدر (وقال أبو يوسف) : يجب (فيها واحد منها) ورجح الأول .

(ومن وجب عليه سن فلم توجد) عنده (أخذ المصدق) : أي العامل (أعلى منها ورد الفضل ، أو أخذ دونها وأخذ الفضل) إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته ؛ لأنه شراء ، وفي الوجه الثاني يجبر ؛ لأنه لا بيع فيه ، بل هو إعطاء بالقيمة .

(ويجوز دفع القيمة في الزكاة) وكذا في العشر والخراج والفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق ، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الامام ، وقالا : يوم الأداء . وفي السوائم يوم الأداء إجماعا ، ويقوم في البلد الذي المال فيه ، ولو في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه . فتح .

وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْمَعْلُوفَةِ صَدَقَةٌ ، وَلاَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ خِيَارَ الْمَالِ وَلاَ رُذَالَتَهُ وَيَأْخُذُ الْوَسَطَ مِنْهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ ضَمَّهُ إِلَى مَالِهِ وَزَكَّاهُ بِهِ ، وَالسَّائِمَةُ هِيَ : الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا ، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا . وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي النِّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : فِيهِمَا ،

(وليس فى العوامل) : أى المعدات ولو أسيمت لأنهـا من الحوائج الأصلية (والعلوفة) : أى التى يعلفها صاحبها نصف حول فأكثر ولو للدر والنسل (صدقة) ؛ لأن الوجوب بالنمو ، وهو بالإسامة أو الإعداد للتجارة ، ولم يوجد .

(ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته) : أى رديئه (و) إنما (يأخذ الوسط منه) نظراً للجانبين ، لأن فى أخذ الخيار إضراراً بأصحاب الأموال ؛ وفى رذالته إضرار بالفقراء .

(ومن كان له نصاب فاستفاد فى أثناء الحول من جنسه) سواء كان من نمائه أولا كهبة وإرث (ضمه إليه) : أى إلى النصاب (وزكاه به) : أى معه ، وإن لم يكن من جنسه لا يضم إتفاقاً .

(والسائمة) التى تجب فيها الزكاة (هى التى تكتفى بالرعى) بكسر الراء ـ الكلأ (فى أكثر حولها) ؛ لأن أصحاب السوائم قد لايجدون بداً من أن يعلفوا سوائمهم فى بعض الأوقات ، فجعل الأقل تبعاً للأكثر (فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها) لزيادة المؤنة فينعدم النماء فيها معنى .

(والزكاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف) تجب (فى النصاب دون العفو) وهو مابين الفريضتين (وقال محمد) وزفر : (فيهما) وفائدته فيما إذا هلك العفو وبقى النصاب ، فيبقى كل الواجب عند الشيخين ، ويسقط بقدر الهالك عند التلميذين

وَإِذَا هَلَكَ المَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَتْ ، فَإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَوْلِ ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ جَازَ .

بَابُ زَكَاةِ الفِضَّةِ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ،

(وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة) ولو بعد منع الساعى فى الأصح . نهاية (سقطت) عنه الزكاة ، لتعلقها بالعين دون الذمة ، وإذا هلك بعضه سقط حظه ، قيد بالهلاك لأن الاستهلاك لا يسقطها ، لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة ، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة (وإن قدم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب جاز) وجاز أيضاً لأكثر من سنة ، لوجود مبسب ، وهو ملك النصاب .

باب زكاة الفضة

قدمها على الذهب لأنها أكثر تداولا فيما بين الناس .

ليس فيما دون مائتى درهم صدقة) ، لعدم بلوغ النصاب (فإن كانت مائتى درهم شرعى زنة كل درهم أربعة عشر قيراطا ، والقيراط : خمس شعيرات ، فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة (وحال عليها الحول ففيها) ربع العشر (خمسة دراهم ، ولا شىء فى الزيادة) على المائتين (حتى تبلغ) الزيادة (أربعين درهما فيكون فيها درهم ؛ ثم فى كل أربعين درهما درهم) ولا شىء فيما بينهما ؛ وهذا

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرِقِ الْفِضَّةُ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْغِشُّ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَاباً .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا

عند أبي حنيفة (وقالا : ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه) قال فى التصحيح : قال فى التحفة وزاد الفقهاء : الصحيح قول أبى حنيفة ، ومشى عليه النسفى وبرهان الشريعة . اه .

(وإذا كان الغالب على الورق) وهى الدراهم المضروبة ، وكذا الرقة ، بالتخفيف صحاح (الفضة فهى فى حكم الفضة) الخالصة ، لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش ، لأنها لا تنطبع إلا به ، وتخلو عن الكثير ، فجعلنا الغلبة فاصلة — وهو أن يزيد على النصف — اعتباراً للحقيقة . هداية . ومثله فى الإيضاح عن الجامع الكبير (وإذا كان الغالب عليها الغش فهى فى حكم العروض ، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً) ولا بد فيها من نية التجارة كسائر العروض ، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصاباً ، لأنه لا تعتبر فى عين الفضة القيمة ولا نية التجارة . هداية . واختلف فى المساوى والمختار لزومها احتياطاً . خانية .

باب زكاة الذهب

(ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة) لانعدام النصاب (فإذا

كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ قِيرَاطَانِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَفِي تِبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا والآنِيَةِ مِنْهُمَا الزَّكَاةُ .

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَاباً مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ ، يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ

كانت عشرين مثقالا) شرعياً زنة كل مثقال عشرون قيراطاً فيكون المثقال الشرعى مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم (وحال عليها الحول ففيها) ربع العشر، وهو (نصف مثقال ، ثم فى كل أربعة مثاقيل قيراطان ، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبى حنيفة) خلافاً لهما ، كما تقدم .

(وفى تبر الذهب والفضة) وهو غير المضروب منهما . مغرب (وحليهما) سواء كان مباح الاستعمال أولا (والآنية منهما الزكاة) لأنهما خلقا أثماناً ، فتجب زكاتهما كيف كانا .

باب زكاة العروض

وهو ما سوى النقدين ، وأخرها عنهما لأنها تقوم بهما .

(الزكاة واجبة فى عروض التجارة ، كائنة ما كانت) : أى كائنة أى شيء ، يعنى سواء كانت من جنس ماتجب فيه الزكاة كالسوائم ، أو غيرها كالثياب (إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب ، يقومها) صاحبها (بما هو أنفع للفقراء

وَالمَسَاكِينِ مِنْهُمَا وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفَيِ الحَوْلِ فَنُقْصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَكَذَلِكَ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ بِالقِيمَةِ حَتَّى يَتِمَّ النِّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ بِالقِيمَةِ وَيُضَمُّ بِالأَجْزَاءِ .

والمساكين منهما) : أى النصابين ؛ احتياطاً لحق الفقراء ، حتى لو وجبت الزكاة إن قومت بأحدهما دون الآخر قومت بما تجب فيه دون الآخر (وإذا كان النصاب) كاملا (فى طرفى الحول) : فى الابتداء للانعقاد وتحقق الغناء ، وفى الانتهاء للوجوب (فنقصانه) حالة البقاء (فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة) قيد بالنقصان لأنه لو هلك كله بطل الحول .

(وتضم قيمة العروض) التى للتجارة (إلى الذهب والفضة) للمجانسة من حيث الثمنية ، لأن القيمة من جنس الدراهم والدنانير (وكذلك يضم الذهب إلى الفضة) لجامع الثمنية (بالقيمة ؛ حتى يتم النصاب عند أبى حنيفة) ، لأن الضم لما كان واجباً كان اعتبار القيمة أولى كما فى عروض التجارة (وقالا : لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة و) إنما (يضم) أحدهما للآخر (بالأجزاء) ؛ لأن المعتبر فيهما القدر ، دون القيمة ؛ حتى لا تجب الزكاة فى مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها ، قال فى التصحيح ؛ ورجح قول الإمام الإسبيجابى والزوزنى ، وعليه مشى النسفى وبرهان الشريعة وصدر الشريعة ، وقال فى التحفة ؛ وقوله أنفع للفقراء وأحوط فى باب العبادات . اهـ .

بَابُ زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثمار

قالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ ، سَوَاءٌ سُقِيَ سَيْحًا أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ إِلَا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لا يَجِبُ الْعُشْرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إِذا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَالْوَسْقُ . سِتُّونَ صَاعًا

باب زكاة الزروع والثمار

المراد بالزكاة هنا العشر ؛ وتسميته زكاة باعتبار مصرفه .

(قال أبو حنيفة : فى قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر ، سواء سقى سيحا) وهو الماء الجارى كنهر وعين (أو سقته السماء) : أى المطر (إلا الحطب والقصب) الفارسى (والحشيش) وكل مالا يقصد به استغلال الأرض ويكون فى أطرافها ، أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وساق إليه الماء ومنع الناس عنه يجب فيه العشر . جوهرة . وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول ؛ لأنه فيه معنى المؤنة ، ولذا كان للإمام أخذه جبراً ، ويؤخذ من التركة ، ويجب مع الدين ، وفى أرض الصغير والمجنون والمكاتب والمأذون والوقف (وقالا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية) ؛ أى تبقى حولا من غير تكلف ولا معالجة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك(١) (إذا بلغ) نصابا (خمسة أوسق) جمع وسق (والوسق) مقدار مخصوص ، وهو (ستون صاعا

---

(١) وهذا بخلاف مايحتاج إلى معالجة كالعنب فإنه يحتاج إلى يعلقه والبطيخ الصيفى فإنه يحتاج كما قالوا إلى التقليد .

بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ عِنْدَهُمَا عُشْرٌ ، وَمَا سُـــقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي الْقَوْلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا لَا يُوسَقُ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْقُطْنِ . يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ

بصاع النبي ﷺ) وهو : ما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس كما يأتى تحقيقه فى صدقة الفطر (وليس فى الخضروات) بفتح الخاء لا غير - الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما ، أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما(١)، مغرب (عندهما عشر) ؛ لعدم الثمرة الباقية ؛ فالخلاف بين الإمام وصاحبيه فى موضعين : فى اشتراط النصاب والثمرة الباقية عندهما ، وعدم اشتراطهما عنده ، قال فى التحفه : الصحيح ماقاله الإمام ، ورجح الكل دليله ، واعتمده النسفى وصدر الشريعة . اهـ. تصحيح (وما سقى بغرب) : أى دلو (أو دالية) : أى دولاب (أو سانية) : أى بعير يسنى عليه ، أى يستقى من البئر . مصباح (ففيه نصف العشر فى القولين) : أى على اختلاف القولين المارين بين الإمام وصاحبيه فى اشتراط النصاب والثمرة الباقية وعدمها قال فى الدر : وفى كتب الشافعيه « أو سقاه بماء اشتراه » وقواعدنا لا تأباه ، ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ، ولو استويا فنصفه ، وقيل : ثلاثة أرباعه . اهـ . ثم لما كان اشتراط النصاب قول الامامين وقداره فيما يوسق بخمسة أوسق ، واختلفا فى تقدير مالا يوسق - بينه بقوله : (وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن) : إنما (يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من

---

(١) ويدخل فى الخضروات الرياحين والاوراد والخيار والقثاء ويشهد للصاحبين فى النصاب حديث الصحيح ولفظه كما فى البخارى ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق فى إطلاق بعض الاحاديث وتعميم بعض الآثار والذى يقدم الخاص مطلقا كالشافعى والصاحبين يشترط الأوسق المنصوصة لوجوب الزكاة .

أَدْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ . يَجِبُ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ ، فَاعْتُبِرَ فِي الْقُطْنِ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ ، وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ أَزْقَاقٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ ، وَالْفَرَقُ : سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلاً بِالْعِرَاقِيِّ ، وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ عُشْرٌ .

أدنى ما) أى شىء (يدخل تحت الوسق) كالذرة فى زماننا ؛ لأنه لا يمكن التقدير الشرعى فيه ؛ فاعتبرت القيمة كما فى عروض التجارة . هداية . (وقال محمد : يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر فى القطن خمسة أحمال) كل حمل ثلاثمائة من (وفى الزعفران خمسة أمناء) لأنه أعلى مايقدر به ، التقدير بالوسق فيما يوسق إنما كان لأنه أعلى مايقدر به .

(وفى العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر : قل) العسل المأخوذ (أو كثر) عند أبى حنيفة (وقال أبو يوسف : لا شىء فيه حتى يبلغ) نصابا (عشرة أرفاق) جمع زق ـ بالكسر ـ ظرف يسع خمسين منا (وقال محمد : خمسة أفراق) جمع فرق ، بفتحتين (والفرق ستة وثلاثون رطلا) (قوله رطلا بالكسر ، وهو مائة وثلاثون درهما) وهكذا نقله فى المغرب عن نوادر هشام عن محمد ، قال : ولم أجده فيما عندى من أصول اللغه . اه . قال فى التصحيح : ورجح قول الامام ودليله المصنفون ، واعتمده النسفى وبرهان الشريعة . اه . (وليس فى الخارج من أرض الخراج) عسل أو غيره (عشر) ؛ لئلا يجتمع العشر والخراج .

فرع ـ العشر على المؤجر كالخراج الموظف ، وقالا . على المستأجر ، قال

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةُ إِلَيْهِ وَمَنْ لاَ يَجُوزُ

قالَ اللهُ تعالَى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ) الآيَةَ ، فَهٰذِهِ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ قَدْ سَقَطَتْ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى أَعَزَّ الإِسْلاَمَ وأَغْنَى عَنْهُمْ ، وَالفَقِيرُ . مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ ، وَالمِسْكِينُ :

فى الحاوى وبقولهما نأخذ . اه . أقول : لكن الفتوى على قول الامام . وبه أفتى الخير الرملى والشيخ إسماعيل الحائك وحامد أفندى العمادى ، وعليه العمل ؛ لأنه ظاهر الرواية .

باب من يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز

لما أنهى الكلام فى أحكام الزكاة عقبها ببيان مصرفها مستهلا بالآية الجامعة لأصناف المستحقين فقال :

(قال الله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ؛ والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ؛ فريضة من الله ، والله عليم حكيم)

(فهذه) الأصناف المحتوية عليها الآية (ثمانية أصناف ، وقد سقط منها) صنف وهم (المؤلفة قلوبهم) وهم ثلاثة أصناف : صنف كان يؤلفهم النبى ﷺ ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم ، وصنف أسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه ، وصنف يعطيهم لدفع شرهم . والمسلمون الآن ولله الحمد فى غنية عن ذلك (لأن الله تعالى أعز الاسلام وأغنى عنهم) وعلى هذا انعقد الاجماع . هدايه .

(والفقير من له أدنى شيء) : أى دون النصاب (والمسكين) أدنى حالا من

مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَالْعَامِلُ : يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ إِنْ عَمِلَ ، وَفِي الرِّقَابِ . يُعَانُ الْمُكَاتَبُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ ، وَالْغَارِمُ . مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ . مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ . مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ ، فَهَذِهِ جِهَاتُ الزَّكَاةِ .

الفقير ، وهو : (من لا شيء له) وهذا مروى عن أبي حنيفة ، وقد قيل على العكس ، ولكل وجه ، هداية (والعامل يدفع إليه الإمام بقدر عمله) : أى ما يسعه وأعوانه بالوسط ، لأن استحقاقه بطريق الكفاية ، ولهذا يأخذ وإن كان غنياً ، إلا أن فيه شبهة الصدقة ، فلا يأخذها العامل الهاشمى ، تنزيهاً لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، والغنى لا يوازيه فى استحقاق الكرامة ، فلم تعتبر الشبهة فى حقه . هداية . وهذا (إن عمل) وبقى المال ، حتى لو أدى أرباب الأموال إلى الإمام أو هلك المال فى يده لم يستحق شيئاً وسقطت عن أرباب الأموال (وفى الرقاب : يعان المكاتبون) ولو لغنى ، لا لهاشمى (فى فك رقابهم) ولو عجز المكاتب وفى يده الزكاة تطيب لمولاه الغنى ، كما لو دفعت إلى فقير ثم استغنى والزكاة فى يده يطيب له أكلها (والغارم : من لزمه دين) ولا يملك نصاباً فاضلا عن دينه (وفى سبيل الله : منقطع الغزاة) قال الاسبيجابى : هذا قول أبي يوسف ، وهو الصحيح ، وعند محمد منقطع الحاج(١) ، وقيل : طلبة العلم ، وفسره فى البدائع بجميع القرب . وثمرة الخلاف فى الوصية والأوقاف . اهـ . تصحيح (وابن السبيل : من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان لا شيء له فيه) وإنما يأخذ ما يكفيه إلى وطنه لا غير ، حتى لو كان معه ما يوصله إلى بلده من زاد وحمولة لم يجز له (فهذه جهات) مصرف (الزكاة) .

---

(١) له بما أخرجه أبو داود فى باب العمرة فى حديث طويل أنه كان لأبى معقل بكر فقال جعلته فى سبيل الله فأمره صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج فإنه فى سبيل الله وفى الحديث مقال وفى الاستدلال نظر ، راجع الفتح .

وَلِلمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذِمِّيٍّ ، وَلاَ يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ ، وَلاَ يُكَفَّنُ بِهَا مَيِّتٌ ، وَلاَ يُشْتَرَى بِهَا رَقَبَةٌ تُعْتَقُ ، وَلاَ تُدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ ، وَلاَ يَدْفَعُ المُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلاَ وَلاَ إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَلاَ إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَلاَ تَدْفَعُ المَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : تَدْفَعُ إِلَيْهِ ،

وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم ، وله أن يقتصر على صنف واحد) منهم ولو واحدا ، لأن (أل) الجنسية تبطل الجمعية .

(ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمى) : لأمر الشارع بردها فى فقراء المسلمين (١) (ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت) لعدم التمليك (ولا يشترى بها رقبة تعتق) لأنه إسقاط ، وليس بتمليك (ولا تدفع إلى غنى) يملك قدر النصاب من أى مال كان فارغا عن حاجته (ولا يدفع المزكى زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل) ؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة : فلا يتحقق التمليك على الكمال ، (ولا إلى امرأته) للاشتراك فى المنافع عادة (ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبى حنيفه ، وقالا : تدفع إليه) لقوله ﷺ : لك أجران : أجر الصدقه

---

(١) روى أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس قال قال (ص) إنك ستأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإنى رسول الله إلى أن قال . فإن هم أطاعوا ذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم والاضافة تفيد الاختصاص وقالوا إن الذمى يأخذ ماسوى ذلك من الصدقة كصدقة الفطر والكفارات ولا يدفع ذلك لمستأمن ولا لحربى .

وَلاَ يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتَبِهِ وَلاَ مَمْلُوكِهِ وَلاَ مَمْلُوكِ غَنِيٍّ وَلاَ وَلَدِ غَنِيٍّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، وَلاَ تُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَهُمْ . آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَبَّاسٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِمْ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ . إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ إِلَى فَقِيرٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَلاَ

وأجر الصلة ، قاله لامرأة ابن مسعود ـ وقد سألته عن التصدق عليه ـ قلنا : هو محمول على النافلة . هدايه ، قال فى التصحيح : ورجح صاحب الهدايه وغيره قول الامام ، واعتمده النسفى وبرهان الشريعه . اه . (ولا يدفع) المزكى زكاته (إلى مكاتبه ، ولا) إلى (مملوكه) لفقدان التمليك ؛ إذ كسب المملوك لسيده ، وله حق فى كسب مكاتبه ، فلم يتم التمليك (ولا) إلى (مملوك غنى) ؛ لأن الملك واقع لمولاه (ولا إلى ولد غنى إذا كان صغيرا) لأنه يعد غنيا بمال أبيه ؛ بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً ؛ لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه ، وإن كانت نفقته عليه . هداية (ولا تدفع إلى بنى هاشم) لأن الله تعالى حرم عليهم أوساخ الناس وعوضهم بخمس خمس الغنيمة ولما كان المراد من بنى هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم فقال : (وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب) فخرج أبو لهب بذلك حتى يجوز الدفع إلى من أسلم من بنيه ؛ لأن حرمة الصدقة على بنى هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصروه ﷺ فى جاهليتهم وإسلامهم وأبو لهب كان حريصاً على أذى النبى ﷺ فلم يستحقها بنوه (و) لا تدفع أيضاً إلى (مواليهم) . أى عتقائهم ؛ فإنهم بالأولى ، لحديث : « مولى القوم منهم »

(وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً فبان أنه غنى أو هاشمى أو كافر ، أو دفع فى ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه) أو امرأته (فلا

إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ لَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَاباً مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً مُكْتَسِباً، وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةُ كُلِّ قَوْمٍ فِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

إعادة عليه)؛ لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيبنى الأمر فيها على ما يقع عنده (وقال أبو يوسف: عليه الإعادة)؛ لظهور خطئه بيقين مع إمكان الوقوف على ذلك، قال في التحفة: والأول جواب ظاهر الرواية، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما. اهـ تصحيح (ولو دفع إلى شخص) يظنه مصرفاً (ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعاً) لانعدام التمليك (ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان)؛ لأن الغنى الشرعي مقدر به. والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية (ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً)؛ لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب.

(ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم) لحديث معاذ(١)، ولما فيه من رعاية حق الجوار (إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته) لما فيه من الصلة، بل في الظهيرية: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو) ينقلها (إلى قوم هم أحوج من أهل بلده)، لما فيه

---

(١) هو قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «خذها من أغنيائهم وردها في ـــ

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

صَدَقَةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَالِكاً لِمِقْدَارِ النِّصَابِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَاثِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَبِيدِهِ لِلْخِدْمَةِ ،

من زيادة دفع الحاجة ، ولو نقلها إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروهاً ؛ لأن المصرف مطلق الفقير بالنص ، هداية .

باب صدقة الفطر

من إضافة الشيء إلى سببه ، ومناسبتها للزكاة ظاهرة .

(صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم) ولو صغيراً أو مجنوناً (إذا كان مالكا لمقدار النصاب) من أى مال كان(١) (فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه) هو متاع البيت (وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة) ، لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية

= فقرائهم . ثم اعلم أن المعتبر فى زكاة المال المكان الذى فيه المال ؛ والمعتبر فى صدقة الفطر المكان الذى فيه المتصدق ؛ فلو أن لرجل مالا فى يد شريكه أو وكيله فى غير مصره فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء الموضع الذى فيه المال دون المصر الذى فيه .

(١) ومذهب الشافعى أنها تجب على من يملك أكثر من قوت يومه ويستدل الأحناف بما رواه أحمد فى مسنده من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وقد أخرجه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم فدل على صحته ، وقد رواه مسنداً بغير هذا اللفظ ويستدل الشافعية بما روى أحمد فى مسنده أيضاً عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا صاعاً من قمح عن كل اثنين صغير أو كبيراً ذكر أو أنثى حر أو مملوك غنى أو فقير قال فى الفتح وقد ضعفه أحمد براويين فيه وهما النعمان بن راشد وابن أبى صغير . ورده صاحب الفتح بأن أكثر الروايات غير مشتمل على الفقير .

يُخْرِجُ ذٰلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَعَنْ مَمَالِيكِهِ ، وَلَا يُؤَدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ ، وَلَا يُخْرِجُ عَنْ مُكَاتَبِهِ ، وَلَا عَنْ مَمَالِيكِهِ لِلتِّجَارَةِ ، وَالْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُؤَدِّي الْمَوْلَى الْمُسْلِمُ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ .

كالمعدوم ، ولا يشترط فيه النمو ، ويتعلق بهذا النصاب : حرمان الصدقة ، ووجوب الأضحية والفطرة . هداية . (يخرج ذلك) : أى الذى وجبت عليه الصدقة (عن نفسه وعن أولاده الصغار) و لمجانين الفقراء (وعن مماليكه) للخدمة ، لتحقق السبب ، وهو : رأس يمونه ويلى عليه ؛ قيد بالصغار والمجانين بالفقراء لأن الأغنياء تجب فى مالهم . قال فى الهداية : هذا إذا كانوا لا مال لهم ، فإن كان لهم مال يؤدى من مالهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، خلافاً لمحمد ؛ ورجح صاحب الهداية قولهما ، وأجاب عما يتمسك به لمحمد ، ومشى على قولهما المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة . اه . تصحيح ، واحترز بعبيد الخدمة عن عبيد التجارة كما يأتى (ولا يؤدى) : أى لا يجب عليه أن يؤدى (عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا فى عياله) ، لانعدام الولاية ، ولو أدى عنهم بغير أمرهم أجزأهم استحساناً ، لثبوت الإذن عادة . هداية (ولا يخرج عن مكاتبه) ؛ لعدم الولاية ، ولا المكاتب عن نفسه ؛ لفقره ، وفى المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابته فيخرج عنهما (ولا عن مماليكه للتجارة) ؛ لوجوب الزكاة فيها ، ولا تجتمع الزكاة والفطرة (والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما) لقصور الولايه والمؤنه فى كل منهما . وكذا العبيد بين الاثنين عند أبى حنيفه ؛ وقالا : على كل واحد ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص(١) هدايه . (ويؤدى المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لأن السبب قد تحقق ، والمولى من أهل الوجوب .

وَالْفِطْرَةُ . نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ . وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ

(والفطرة نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو زبيب . هداية . (أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير) وقال أبو يوسف ومحمد : الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن أبي حنيفه ، والأول رواية الجامع الصغير هدايه . ومثله في التصحيح عن الإسبيجابي (الصاع عند أبي حنيفه ومحمد ثمانيه أرطال بالعراقي) وتقدم أن الرطل ثمانيه وعشرون درهماً (٢) (قال أبو يوسف) : الصاع (خمسه أرطال ثلث رطل) قال الإسبيجابي : الصحيح قول أبي حنيفه ومحمد ، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والشريعة لكن في الزيلعي والفتح : اختلف في الصاع ؛ فقال الطرفان : ثمانية أرطال بالعراقي ، وقال الثاني : خمسة أرطال وثلث ، قيل : لا خلاف ؛ لأن الثاني قدره برطل المدينة لأنه ثلاثون أستاراً ، والعراقي عشرون ، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء ، وهذا هو الأشبه ؛ لأن محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف ، ولو كان لذكره ؛ لأنه أعرف بمذهبه . اه . وتمامه في الفتح ، قال شيخنا : ثم علم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً . والمتعارف الآن ستة عشر ، فإذا كان الصاع ألفا وأربعين درهما شرعيا يكون بالدرهم المتعارف تسعمائه وعشرة ، وقد صرح العلائي في شرحه على الملتقى في باب زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم ، وأن المد الشامي صاعان ، وعليه فالصاع بالرطل الشامي رطل ونصف ، والمد ثلاثه أرطال ، ويكون نصف الصاع من البر ربع مد شامي : فالمد الشامي يجزيء عن أربع . وهكذا رأيته محررا بخط شيخ مشايخنا إبراهيم السائحاني ، وشيخ مشايخنا منلا علي التركماني ، وكفى بهما قدوة ، لكني حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين فوجدته ثمنيه ونحو ثلثي ثمنيه ؛ فهو تقريبا ربع مد ممسوح من غير تكويم ، ولا يخالف ذلك مامر ؛ لأن المد في زماننا أكبر من المد السابق ، وهذا على تقدير

وَوُجُوبُ الْفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَإِنْ قَدَّمُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ جَازَ ، وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ تَسْقُطْ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا .

الصاع بالماش أو العدس ، أما على تقديره بالحنطه أو الشعير - وهو الاحوط - فيزيد نصف الصاع على ذلك؛ فالاحوط إخراج ربع مد شامى على التمام من الحنطه الجيده اه. أقول . والآن - وهى سنه إحدى وستين بعد المائتين - قد زاد المد الشامى عما كان فى أيام شيخنا ؛ لأنه بعد ذهاب الدولة المصريه من البلاد الشاميه التى أطالت المد الشامى واستعملته الربع المصرى جعلوا كل ربعين مدا ، وقد ذكر الطحاوى أن بعض مشايخه قدر نصف الصاع بثلث الربع ، عليه فالمد الشامى الآن يكفى عن سته . والله أعلم

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر) الثانى (من يوم الفطر ، فن مات) أو افتقر (قبل ذلك) : أى طلوع الفجر (لم تجب فطرته ، و) كذا (من أسلم أو ولد) أو اغتنى (بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته) لعدم وجود السبب فى كل منهما ؛ (ويستحب الناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى) ليتفرغ بال المسكين للصلاة (فإن قدموها) : أى الفطرة (قبل يوم الفطر جاز) ولو قبل دخول رمضان ، كما فى عامة المتون والشروح ، وصححه غير واحد ، ورجحه فى النهر ، ونقل عن الولوالجى أنه ظاهر الرواية (وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط) عنهم (وكان) واجباً عليهم إخراجها) لأنها قربه مالية معقولة المعنى ، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة .

كِتَابُ الصَّوْمِ (١)

الصَّوْمُ ضَرْبَانِ : وَاجِبٌ وَنَفْلٌ ؛ فَالْوَاجِبُ ضَرْبَانِ : مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بِعَيْنِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ؛ فَيَجُوزُ صَوْمُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أَصْبَحَ أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ .

كتاب الصوم

عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث ، كما مر .

(الصوم) لغة : الإمساك مطلقاً ، وشرعاً : الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما فى وقت مخصوص بنية من أهلها .

وهو (ضربان : واجب ونفل) قد يطلق الواجب ويراد به ما يقابل النفل كما هنا ، وقد يطلق ويراد به ما يقابل الفرض والنفل معاً ، فيكون واسطة بينهما كما يأتى فى قوله : (صوم رمضان فريضة) و (صوم المنذور واجب) (فالواجب ضربان : منه ما يتعلق بزمان بعينه) وذلك كصوم رمضان والنذر المعين) زمانه (فيجوز صومه بنية من الليل) وهو الأفضل ؛ فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه) : أى الفجر (وبين الزوال) وفى

---

(١) فرض صوم رمضان فى السنة الثانيه من الهجرة قبل غزوة بدر وكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء قبل ذلك وهو أهم العبادات الروحية فى الاسلام بعد الصلاة وأثره فى التهذيب جليل وهذا يستعين به الصوفيه والاطباء فى الاصلاح النفسى والبدنى وقد شرعه الله سبحانه فى جميع الشرائع وحثت عليه السنة فى كثير من الاحاديث وقال إنه لا عدل له فى العبادات أى لا نظير له فى التقريب إلى الله فإن تعذيب النفس وحرمانها ابتغاء مرضاة الله معنى جليل يحبه الله ورسوله

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالْكَفَّارَاتِ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَالنَّفْلُ كُلُّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ .

وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْهِلَالَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا ، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ صَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ ، وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبِلَ

الجامع الصغير : قبل نصف النهار ، وهو الأصح ، لأنه لابد من وجود النية فى أكثر النهار ؛ ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى ، فيشترط النية قبلها ، لتحقق فى الأكثر ؛ ولا فرق بين المسافر والمقيم ، خلافاً لزفر . هداية (والضرب الثانى : مايثبت فى الذمة) من غير تقييد بزمان ، وذلك (كقضاء رمضان) وما أفسده من نفل (والنذر المطلق و) صوم الكفارات ، فلا يجوز) صوم ذلك (إلا بنية) معينة (من الليل) ، لعدم تعين الوقت ، والشرط : أن يعلم بقلبه أى صوم يصومه ، ثم رمضان يتأدى بمطلق النية ، وبنية النفل وواجب آخر (والنفل كله) مستحبه ومكروهه (يجوز بنية قبل الزوال) أى قبل نصف النهار ؛ كما مر .

(وينبغى للناس) : أى يجب . جوهرة (أن يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان) وكذا هلال شعبان لأجل إكمال العدة (فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا) ؛ لأن الأصل بقاء الشهر ، فلا ينتقل عنه إلا بدليل ، ولم يوجد (ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته) لأنه متعبد بما علمه ؛ وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة لشبهة الرد (وإذا كان بالسماء علة) من غيم أو غبار ونحوه (قبل

الْإِمَامُ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَرَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ .

وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ

الإمام شهادة الواحد العدل) وهو الذى غلبت حسناته سيئاته ؛ والمستور فى الصحيح كما فى التجنيس والبزازية ، قال الكمال : وبه أخذ شمس الأئمة الحلوانى (فى رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حراً كان أو عبداً) ، لأنه أمر دينى فأشبه رواية الأخبار ، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ، وتشترط العدالة ، لأن قول الفاسق فى الديانات غير مقبول ، وتأويل قول الطحاوى « عدلا أو غير عدل » أن يكون مستوراً ، وفى إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف بعد ما تاب ، وهو ظاهر الرواية ، لأنه خبر دينى ، وعن أبى حنيفة أنه لا تقبل ، لأنه شهادة من وجه اه . هداية (فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه) ويشهد به (جمع كثير يقع العلم) الشرعى ، وهو غلبة الظن (بخبرهم) ، لأن المطالع متحد فى ذلك المحل ، والموانع منتفية ، والأبصار سليمة ، والهمم فى طلب الهلال مستقيمة ، فالتفرد بالرؤية ، من بين الجم الغفير ـ مع ذلك ـ ظاهر فى غلط الرأى ، قال فى التصحيح :) لم يقدر الجمع الكثير فى ظاهر الرواية ، واختلف فيه ، قال بعضهم : ذلك مفوض إلى رأى الإمام والقاضى ، وفى زاد الفقهاء للاسبيجابى : الصحيح أن يكونوا من نواح شتى . اه . وذكر الشرنبلالى وغيره تبعاً للمواهب أن الأصح رواية تفويضه إلى رأى الإمام ، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن فى السماء علة ، قال فى البحر ؛ ولم أر من رجح هذه الرواية ، وينبغى العمل عليها فى زماننا ، لأن الناس تكاسلوا عن ترائى الأهلة ، فكان التفرد غير ظاهر فى غلط . اه .

(ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثانى) الذى يقال له الصادق (إلى غروب

الشَّمْسِ .

وَالصَّوْمُ هُوَ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ نَهَارًا مَعَ النِّيَّةِ ، فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ أَوِ ادَّهَنَ أَوِ احْتَجَمَ أَوِ اكْتَحَلَ أَوْ قَبَّلَ لَمْ يُفْطِرْ(١) ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ،

الشمس) ؛ لقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر » إلى أن قال : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » والخيطان : بياض النهار وسواد الليل .

(والصوم) شرعا (هو الأمساك) حقيقة أو حكما (عن) المفطران (الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية) من أهلها ، كما مر (فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر) ، لأنه ممسك حكما ، لأن الشارع أضاف الفعل إلى الله تعالى حيث قال للذى أكل وشرب : « تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك » فيكون الفعل معه معدوما من العبد ، فلا ينعدم الإمساك (وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة) أو تفكر بها وإن أدامها (فأنزل ، أو ادهن أحتجم أو اكتحل) وإن وجد طعمه فى حلقه (أو قبل) ولم ينزل (لم يفطر) ، لعدم المنافى صورة ومعنى (فإن أنزل بقبلة أو لمس فعلية القضاء) لوجود المنافى معنى ـ وهو الإنزال بالمباشرة ـ دون

( ) روى البخارى وغيره أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وقيل لانس أكنتم تكرهون الحجامة على عهد النبى ﷺ فقال: لا إلا من أجل الضعف وفى الصحيحين أن النبى ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم وفيهما عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ سأل رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وسأله آخر فلم يرخص له فاذا الذى رخص له شاب وإذا الذى نهاه شيخه والشافعى رخص للصائم مطلقا ويرده هذا الحديث وأن القبله والمباشره لايحرم كل منهما لذاتة بل لمعنى خوف الافساد فإن لم يوجد فلا شيء .

وَلا بَأسَ بالقُبْلَةِ إذَا أَمِنَ عَلَى نَفسِهِ . ويُكْرَهُ إنْ لَمْ يَأمَنْ ، وَإنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ لَمْ يُفطِرْ ، وَإنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مِلْءَ فِيهِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ(١) ،

الكفارة لقصور الجناية ، ووجوب الكفارة بكمال الجناية ، لأنها تندريء بالشبهة كالحدود (ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه) الجماع والإنزال (ويكره إن لم يأمن) ، لأن عينه ليس بمفطر ، وربما يصير فطرا بعاقبته ، فإن أمن اعتبر عينه وأبيح له ، وإن لم يأمن اعتبر عاقبته وكره . هداية (وإن ذرعه) أي سبقه وغلبه (القيء) بلا صنعه ولو ملء فيه (لم يفطر) وكذا لو عاد بنفسه وكان دون ملء الفم ، اتفاقا ، وكذا ملء الفم عند محمد وصححه فى الخانية ، خلافا لأبى يوسف . وإن أعاده وكان ملء الفم فسد ، اتفاقا ، وكذا دونه عند محمد خلافا لأبى يوسف . والصحيح فى هذا قول أبى يوسف خانية (وإن استقاء عامدا) : أى تعمد خروج القيء ، وكان (ملء فيه فعليه القضاء) دون الكفارة ، قال فى التصحيح : قيد بملء الفم لأنه إذا كان أقل لا يفطر عند أبى يوسف ، واعتمده المحبوبى ، وقال فى الاختيار وهو الصحيح ، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وإن كان فى ظاهر الرواية

---

(١) أخرج أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذى أنه (ص) قال : من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدا فليقض والتفصيل الفقهى على مقتضى الدليل أن القيء : ما أن يذرعه أو يستقيئه وكل منهما إما ملء الفم أو دونه والكل إما أن يخرج أو يعود أو يعيده فإن ذرعه وخرج لايفطر قل أو كثر وإن عاد بنفسه وهو ملء الفم فسد صومه عند أبى يوسف وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم يوجد صورة الافطار ولا معناه وأقل محر فيه الاعاده قل أو كثر وإن أعاد فسد بالاتفاق بينهما وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد لم يفسد بالاتفق وإن أعاده لم يفسد عند أبى يوسف ويفسد عند محمد لوجود الصنع وإن استقاء عمدا أو خرج إن كان ملء الفم فسد بالاجماع وإن كان أقل أفطر عند محمد ولا يفطر عند أبى يوسف وإن عاد بنفسه وإن اعاده فعنه روايتان .

وَمَن ابْتَلَعَ الحَصَاةَ أَوِ الحَدِيدَ أَفْطَرَ .

وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يَتَغَذَّى بِهِ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنِ احْتَقَنَ أَوِ اسْتَعَطَ أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنَيْهِ

لم يفصل ؛ لأن مادون ملء الفم تبع للريق كما لو تجشى . اه . وكذا لو عاد إلى جوفه ؛ لأن مادون ملء الفم ليس بخارج حكما ، وإن أعاده عن أبي يوسف فيه روايتان : في رواية لا يفسد لأنه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول ، وفي رواية يفسد لأن فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقاً بملء الفم . خانية (ومن ابتلع الحصاة أو الحديد) أو نحوهما مما لا يأكله الانسان أو يستقذره (أفطر) ؛ لوجود صورة المفطر ، ولا كفارة عليه ؛ لعدم المعنى .

(ومن جامع) آدمياً حياً (عامداً في أحد السبيلين) أنزل أولا (أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة) ؛ لكمال الجناية بقضاء شهوة الفرج أو البطن (مثل كفارة الظهار) وستأتي في بابه (ومن جامع فيما دون الفرج) كتفخيذ وتبطين وقبلة ولمس ، أو جامع ميتة أو بهيمة (فأنزل فعليه القضاء) ؛ لوجود معنى الجماع (ولا كفارة عليه) ؛ لانعدام صورته (وليس في إفساد صوم في غير رمضان كفارة) ؛ لأنها وردت في هتك حرمة رمضان فلا يلحق به غيره .

(ومن احتقن) وهو صب الدواء في الدبر (أو استعط) وهو صب الدواء في الأنف (أو أقطر في أذنيه) دهناً ، بخلاف الماء فلا يفطر على ما اختاره في الهداية والتبيين وصححه في المحيط ، وقال في الولوالجية : إنه المختار ، لكن فصل في الخانية

أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ أَفْطَرَ[(١)] ، وَإِنْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُفْطِرْ .

بأنه إن دخل لا يفسد وإن أدخله يفسد فى الصحيح ؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله اهـ . ومثله فى البزازية ، واستظهره فى الفتح والبرهان ، والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن ، وعلى عدمه بدخول الماء ، واختلاف التصحيح فى إدخاله . معراج (أو داوى جائفة) جراحة فى البطن بلغت الجوف (أو آمة) جراحة فى الرأس بلغت أم الدماغ (بدواء فوصل) الدواء (إلى جوفه) فى الجائفة (أو دماغه) فى الآمة (أفطر) عند أبى حنيفة ، وقالا : لا يفطر ؛ لعدم التيقن بالوصول ، هداية وقال فى التصحيح : لا خلاف فى هذه المسألة على هذه العبارة ، أما لو داوى بدواء رطب ولم يتيقن بالوصول فقال أبو حنيفة : يفطر ، وقالا : لا يفطر . اهـ . (وإن أقطر فى إحليله) ماء أو دهنا (لم يفطر عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : يفطر) قال فى الاختيار : هذا بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا ، والأصح أنه ليس بينهما منفذ ، قال فى التحفة : وروى الحسن عن أبى حنيفة مثل قولهما ، وهو

---

(١) روى أبو يعلى بسنده إلى عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فقال : ياعائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرصى فوضعه على فيه فقال : ياعائشة هل دخل بطنى من شىء ؟ كذلك قبلة الصائم إنما الافطار مما دخل وليس مما خرج استدل صاحب الهداية على عدم الافطار فى هذه الأشياء والحديث طعن فيه بعض أهل الحديث بجهالة بعض رواته ولكن جزم صاحب الفتح بثبوته موقوفا فى البخارى تعليقا عن ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج واسنده عبد الرزاق إلى ابن عباس إنما الوضوء مما خرج وإنما الفطر مما دخل وجعلوا من ذلك مالوا أدخل خشبة أو نحوها فى دبره فغيبها أو احتشت المرأة فى فرجها الداخل أو استنجى فوصل الماء إلى دبره الداخل للمبالغة .

وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضُغَ لِصَبِيِّهَا الطَّعَامَ إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ ، وَمَضْغُ الْعِلْكِ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَيُكْرَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ فَخَافَ إِنْ صَامَ زَادَ مَرَضُهُ أَفْطَرَ وَقَضَى ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ وَقَضَى جَازَ ،

الصحيح ، لكن اعتمد الأول المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ، وهو الأولى ؛ لأن المصنف في التقريب حقق أنه ظاهر الرواية في مقابلة قول أبي يوسف وحده . اه تصحيح .

(ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر) ، لعدم وصول المفطر إلى جوفه (ويكره له ذلك) ، لما فيه من تعريض الصوم على الفساد (ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام) لما مر ، وهذا (إن كان لها منه بد) : أي محيد ، بأن تجد من يمضغ لصبيها كمفطرة لحيض أو نفاس أو صغر ، أما إذا لم تجد بداً منه فلها المضغ ، لصيانة الولد (ومضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق (لا يفطر الصائم) لعدم وصول شيء منه إلى الجوف (ويكره) ذلك ، لأنه يتهم بالإفطار .

(ومن كان مريضاً في رمضان فخاف) الخوف المعتبر شرعاً ، وهو ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة أو إخبار مسلم عدل أو مستور حاذق بأنه (إن صام ازداد مرضه) أو أبطأ برؤه (أفطر وقضى) ، لأن زيادته وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيحترز عنه (وإن كان مسافراً) وهو (لا يستضر بالصوم فصومه أفضل) لقوله تعالى : « وإن تصوموا خير لكم(١) » (وإن أفطر وقضى جاز) ؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذراً ، بخلاف المرض ، لأنه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضياً إلى الحرج .

---

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

وَإِنْ مَاتَ المَرِيضُ أَوِ المُسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَمْ يَلْزَمْهُمَا القَضَاءُ، وَإِنْ صَحَّ المَرِيضُ أَوْ أَقَامَ المُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُمَا القَضَاءُ بِقَدْرِ الصِّحَّةِ وَالإِقَامَةِ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ، فَإِنْ أَخَّرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ رَمَضَانَ الثَّانِي وَقَضَى الأَوَّلَ بَعْدَهُ وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا. وَالشَّيْخُ الفَانِي الَّذِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كَمَا يُطْعِمُ فِي الكَفَّارَاتِ،

(وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما) من المرض والسفر (لم يلزمهما القضاء) لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر (وإن صح المريض وأقام المسافر ، ثم ماتا ؛ لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة) لوجود الإدراك بهذا المقدار ، وفائدته وجوب الوصية بالإطعام .

(وقضاء رمضان) مخير فيه (إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) لإطلاق النص ، لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب (وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني) ، لأنه وقته حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء ، كما تقدم (وقضى الأول بعده) لأنه وقت القضاء (ولا فدية عليه) لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع . هداية .

(والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما) نسباً أو رضاعاً ، أو على أنفسهما (أفطرتا وقضتا) دفعاً للحرج (ولا فدية عليهما) ، لأنه إفطار بسبب العجز فيكتفى بالقضاء اعتباراً بالمريض والمسافر . هداية .

(والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام) لقربه إلى الفناء أو لفناء قوته (يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم) المكفر (في الكفارات) وكذا

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَأَوْصَى بِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ قَضَاهُ(١) .

العجوز الفانية ، والاصل فيه قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » معناه « لا يطيقونه » ولو قدر بعد على الصوم يبطل حكم الفداء ، لان شرط الخليفة استمرار العجز . هداية .

* * *

(ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه) وجوبا إن خرجت من ثلث ماله ، وإلا فبقدر الثلث (لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) ، لانه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ، ثم لابد من الإيصاء عندنا(٢) ، حتى إن من مات ولم يوص بالإطعام عنه لا يلزم على ورثته ذلك ولو تبرعوا عنه من غير وصية جاز ؛ وعلى هذا الزكاة . هداية .

(ومن دخل فى صوم التطوع أو فى صلاة التطوع ثم أفسده قضاهما) وجوباً ،

---

(١) وخالف فيه الإمام الشافعي محتجاً بما فى الصحيحين جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهرا فأقضيه عنها ، فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال : نعم ، قال فدين الله أحق وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عن وليه واحتج الحنفية بأن الحديث الأول معروف عن ظاهره للاجماع على عدم قضاء الدين فى الصلاة وأن راوى الحديث الأول قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فدل على فسخ الحكم .

قال مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة والتابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلى عنه .

(٢) وهو خلاف مذهب الشافعي أيضاً واستدل بأنه تبرع وبأن النبي صلى =

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي رَمَضَانَ أَمْسَكَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَصَامَا مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَقْضِيَا مَا مَضَى ، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ وَقَضَى مَا بَعْدَهُ ،

لان المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضى عن الإبطال ؛ وإذا وجب المضى وجب القضاء بتركه ؛ ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر فى إحدى الروايتين ، لما بيناه ، ويباح بعذر ، والضيافة عذر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفطر ، واقض يوماً مكانه(١) » . هدايه . وفى رواية عن أبى يوسف : يجوز بلا عذر وهى رواية المنتقى ، قال الكمال : واعتقادى أن رواية المنتقى أوجه .

(وإذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر فى) نهار (رمضان أمسكا بقية يومهما) قضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين (وصاما) ما (بعده) لتحقق السببية والاهلية (ولم يقضيا) يومهما الذى تأهلا فيه ، ولا (ما مضى) قبله من الشهر ، لعدم الخطاب بعدم الاهلية له (ومن أغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء) أو فى ليلته ، لوجود الصوم ، وهو الامساك المقرون بالنية ، إذ الظاهر وجودها منه (وقضى ما بعده) لانعدام النية ، وإن أغمى عليه أول

= الله عليه وسلم أتى أهله فقالت يارسول الله أهدى إلينا حبشى فقال أرنيه فقد أصبحت صائماً وأكل وله أدلة أخرى واستدل الحنفيه بقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وبما أخرجه « ن » عن حفصة أنها قالت عنها وعن عائشه يارسول الله إنا كنا صائمين فعرض طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال : توفيا يوماً آخر وقد طعن فى الحديث البخارى والترمذى .

(١) روى الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما . فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : مالك ؟ قال : إنى صائم ، فقال صلى الله عليه وسلم « تكلف أخوك وصنع طعاما ثم تقول : إنى صائم ؟ كل وصم يوما مكانه » .

وَإِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ قَضَى مَا مَضَى مِنْهُ ، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ ، وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا ، وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ يُرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفَجْرَ كَانَ قَدْ طَلَعَ أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ

ليلة مضاه كله غير يوم تلك الليلة ، لما مساه . ومن أغمى عليه رمضان كله قضاه لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى ؛ فيصير عذرا فى التأخير لا فى الإسقاط . هداية (وإذا أفاق المجنون فى بعض رمضان قضى ما مضى منه) ؛ لأن السبب - وهو الشهر - قد وجد ، وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهى متحققة بلا مانع ؛ فإذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء . در . وإن استوعب لجميع ما يمكنه فيه إنشاء الصوم - على ما مر - لا يقضى ؛ للحرج ، بخلاف الإغماء - كما مر - لأنه لا يستوعب عادة ، وامتداده نادر ، ولا حرج فى ترتيب الحكم على ما هو من النوادر .

* * *

(وإذا حاضت المرأة) أو نفست (أفطرت وقضت) وليس عليها أن تتشبه حال العذر ؛ لأن صومها حرام ، والتشبه بالحرام حرام (وإذا قدم المسافر) أو برىء المريض أو أفاق المجنون (أو طهرت الحائض) أو النفساء (فى بعض النهار أمسكا) وجوبا ، هو الصحيح . جوهرة . (عن) المفطرات من (الطعام والشراب) وغيرهما (بقية يومهما) قضاء لحق الوقت ، كما مر (ومن تسحر وهو يظن أن) الليل باق و (الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى) بضم الياء - أى يظن (أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان) حين ما تسحر (قد طلع أو أن الشمس) حين ما أفطر (لم تغرب) أمسك بقيه يومه قضاء لحق الوقت بالقدر

قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ الْفِطْرِ وَحْدَهُ لَمْ يُفْطِرْ .

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ فِي هِلاَلِ الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ .

الممكن ودفعا للتهمه ، و (قضى ذلك اليوم) ، لأنه حق مضمون بالمثل (ولا كفارة عليه) ، لقصور الجنايه بعدم القصد .

* * *

(ومن رأى هلال الفطر وحدة لم يفطر ويجب عليه الصوم احتياطا ؛ لاحتمال الغلط ، فإن أفطر فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه للشبهه .

(و إذا كان بالسماء علة لم تقبل فى هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) ؛ لأنه تعلق به نفع العبد ـ وهو الفطر ـ فأشبه سائر حقوقه ، والأضحى كالفطر فى هذا فى ظاهر الروايه ، وهو الأصح ، خلافا لما يروى عن أبى حنيفه أنه كهلال رمضان ، لأنه تعلق به نفع العباد ، وهو التوسع بلحوم الأضاحى . هدايه

(و إذا لم يكن بالسماء علة لم تقبل) فى هلال الفطر (إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم) كما تقدم .

بَابُ الاعْتِكَافِ

الاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ ، وهُوَ اللَّبْثُ فِي المَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةِ الاعْتِكَافِ ،

باب الاعتكاف

وجه المناسبة والتعقيب اشتراط الصوم فيه ، وطلبه فى العشر الأخير .

قال رحمه الله تعالى : (الاعتكاف مستحب) قال فى الهدايه : والصحيح أنه سنة مؤكدة ؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه فى العشر الاواخر من رمضان ، والمواظبه دليل السنيه(١) . اهـ . قال الزيلعى : والحق أنه ينقسم إلى ثلاثه أقسام : واجب ، وهو المنذور ، وسنة ، وهو فى العشر الأخير من رمضان ، ومستحب ، وهو فى غيره . اهـ .

(وهو اللبث) بفتح اللام - مصدر لبث - كفهم - أى المكث (فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف) أما اللبث فركنه ؛ لأن وجوده به ، وأما الصوم فشرط لصحة الواجب ، واختلفت الروايات فى النفل : روى الحسن عن أبى حنيفة أنه شرط لصحته ، وفى ظاهر الرواية ليس بشرط . ذخيرة . والنية شرط فى سائر

(١) فى الصحيحين وغيرهما عن عائشه أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وقد اقترنت هذه المواظبه بعدم الابكار على من تركه من الصحابه وإلا كانت دليل الوجوب والاصل فى اعتكاف العشر الاواخر التماس ليلة القدر كما دلت الايات على ذلك ومجموع الاحاديث الثابتة يدل على أنها دائرة فى العشر الأخير من رمضان ومهما يكن فان الاعتكاف من أعظم القربات لما فيه من التفرغ عن الدنيا والاقبال على الله وفى ذلك تطهير القلب وإخلاصه واصلاحه الخلافه الله الفاضلة المحمودة نسأل الله التوفيق لذلك الانقطاع من غير رهبانيه

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ : الْوَطْءُ ، وَاللَّمْسُ ، وَالْقُبْلَةُ ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوِ الْجُمُعَةِ ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضِرَ السِّلَعَ وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ ،

العبادات ، والمراد بالمسجد مسجد الجماعة ، وهو : ماله إمام ومؤذن ، أديت فيه الخمس أولا ، كما فى العنايه والفيض والنهر وخزانة الأكمل والخلاصة والبزازية ، وفى الهداية عن أبى حنيفه : أنه لايصح إلا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس ، لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه ؛ وصححه الكمال وعن الإمامين يصح فى كل مسجد ، وصححه السروجى ، وهو اختيار الطحاوى ، وقال الخير الرملى : وهو أيسر ، خصوصا فى زماننا ، فينبغى أن يعول عليه . اه . والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها ، وهو الذى عينته لصلاتها ؛ لتحقق انتظارها فيه .

(ويحرم على المعتكف : الوطء) لقوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد(١) » (و) كذا (اللمس ، والقبلة) لأنهما من دواعيه (ولا يخرج) المعتكف (من المسجد إلا لحاجة الإنسان) الطبيعيه كالبول والغائط وإزالة نجاسة ، أو الضرورية كانهدام المسجد وتفرق أهله وإخراج ظالم كرهاً وخوف على نفسه أو متاعه ؛ فيدخل مسجداً غيره من ساعته (أو) الشرعية مثل صلاة (الجمعة) والعيد ، ولا يمكث بعد فراغه مما خرج إليه ، لأن ما ثبت لضرورة يتقدر بقدرها .

(ولا بأس بأن يبيع) المعتكف (ويبتاع فى المسجد) ما لابد منه كالطعام ونحوه ، لضرورة الاعتكاف ؛ لأنه لو خرج إليها فسد اعتكافه ، لكن (من غير أن يحضر السلعة) ، لأن المسجد محرز عن حقوق العباد ، وفى إحضار السلعة شغل للمسجد ، فيكره ، كما يكره لغير المعتكف مطلقــا (ولا يتكلم) المعتكف (إلا بخير) وكذا غيره ، إلا أن المعتكف به أحرى .

---

(١) من الآيه ١٨٧ من سورة البقرة .

وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ ، فَإِنْ جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلَيَالِيهَا ، وَكَانَتْ مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ .

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ

(ويكره له الصمت) إن اعتقده قربة : لأنه ليس قربة فى شريعتنا ؛ أما حفظ اللسان عما لا يعنى الإنسان فإنه من حسن الإيمان .

(فان جامع المعتكف ليلا أو نهارا) عامدا أو ناسيا أنزل أولا (بطل اعتكافه) ؛ لأن حالة المعتكف مذكرة فلا يعذر بالنسيان ، ولو جامع فيما دون الفرج ، أو قبل ، أو لمس فأنزل ـ بطل اعتكافه ؛ لأنه فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ، ولو لم ينزل لا يفسد ، وإن كان محرما ؛ لأنه ليس فى معنى الجماع ، ولهذا لا يفسد به الصوم . هداية .

(ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام) يومين فأكثر (لزمه اعتكافها بلياليها) لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالى (وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع) ؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع ؛ لأن الأوقات كلها قابلة له ، بخلاف الصوم ، لأن مبناه على التفرق ؛ لأن الليالى غير قابلة للصوم ؛ فيجب على التفريق حتى ينص على التتابع ، وإن نوى الأيام خاصة صح ؛ لأنه نوى الحقيقة . هداية

كتاب الحج

ختم به العبادات الخالصة اقتداء بحديث : « بنى الإسلام على خمس »

(الحج) بفتح الحاء وكسرها ـ لغة : القصد مطلقا ، كما فى الجوهرة وغيرها تبعاً لإطلاق كثير من كتب اللغة ، ونقل فى الفتح عن ابن السكيت تقييده بالمعظم ، وكذا

وَاجِبٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالِغِينَ العُقَلاءِ الأَصِحَّاء إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ ، وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ ، وكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، وَيُعْتَبَرُ فِي المَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحْرَمٌ

قيده به السيد الشريف فى تعريفاته . وشرعا : زيارة مكان مخصوص فى زمن مخصوص بفعل مخصوص .

وهو (واجب)(١) : أى فرض فى العمر مرة (على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد) ذهابا وإيابا (والراحلة) من زاملة أو شق محمل (فاضلا) : أى زائدا ذلك (عن مسكنه ومالا بد) له (منه) كالثياب وأثاث المنزل والخادم ونحو ذلك ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية (و) زائداً أيضا (عن نفقه عياله) ممن تلزمه نفقته (إلى حين عوده) لتقدم حق العبد لحاجته (وكان الطريق آمنا) بغلبة السلامة ؛ لأن الاستطاعه لا تثبت دونه ، ثم قيل : هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء ، وهو مروى عن أبى حنيفة ، وقيل شرط الأداء دون الوجوب . هداية . (ويعتبر فى المرأة) ولو عجوزاً (أن يكون لها محرم) بالغ

---

(١) والحج رياضه روحيه وعقلية وبدنية كريمة وهو جهاد مكرم مشكور وفيه من الآيات والآثار ما يشهد بمكانته العليا وآثاره الجليله وحسبك مانواه به رسول الله ﷺ من أنه ليس له جزاء إلا الجنة ومن ذاق لذة الحج عرف ما يصنع من تجديد الإيمان واستئناف الحياة السعيدة الموفقه وينبغى لمن أراد الحج أن أن يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم وأن يلتمس النفقه من الحلال ويطلب الرفيق الصالح ليذكره إذا نسى ويعينه إذا عجز ويثبته إذا جزع ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء بالنبى ﷺ وإلا فيوم الاثنين ورد فى أن السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه استودعك الله الذى لا تضيع ودائعه .

يَحُجُّ بِهَا أَوْ زَوْجٌ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ فَمَضَيَا عَلَى ذٰلِكَ لَمْ يُجْزِهِمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ .

وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ إِلاَّ مُحْرِمًا : لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ ،

عاقل غير فاسق ، برحم أو صهرية (يحج بها ، أو زوج ؛ ولا يجوز لها) : أي يكره تحريما على المرأة (أن تحج بغيرهما) : أي المحرم والزوج (إذا كان بينها وبين مكة) مدة سفر ، ويجوز حجها ، وهي (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) فصاعدا ، وقد اختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق (وإذا بلغ الصبي بعد ما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على) إحرامهما (ذلك لم يجزهما عن حجة الإسلام) لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل ، فلا ينقلب لأداء الفرض ، ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز ، والعبد لو فعل ذلك لم يجز ؛ لأن إحرام الصبي غير لازم ؛ لعدم الأهلية ، أما إحرام العبد فلازم : فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره . هداية .

والمواقيت) : أي المواضع (التي لا يجوز أن يتجاوزها الانسان) مريدا مكة (إلا محرما) بأحد النسكين خمسة : (لأهل المدينة ذو الحليفة) بضم ففتح - موضع على ستة أميال من المدينة ، وعشر مراحل من مكة ، وتعرف الآن بآبار علي (ولأهل العراق ذات عرق) بكسر فسكون - على مرحلتين من مكة (ولأهل الشام الجحفة) على ثلاث مراحل من مكة بقرب رابغ (ولأهل نجد قرن المنازل) - بسكون الراء - مغرب ، على مرحلتين من مكة (ولأهل اليمن يلملم) جبل على

فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامُ عَلَى هَـٰذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَازَ ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ فَمِيقَاتُهُ الْحِلُّ ، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمُ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ .

وَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ ـ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ـ وَلَبِسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ

مرحلتين أيضاً . وكذا لمن مر بها من غير أهلها : كأهل الشام الآن ، فإنهم يمرون بميقات أهل المدينة فهى ميقاتهم ، لكنهم يمرون بالميقات الآخر ، فيتخيرون بالاحرام منهما ، لأن الواجب على من مر بميقاتين لا يجاوز آخرهما إلا محرماً ، ومن الاول أفضل ، وإن لم يمر بميقات تحرى وأحرم إذا حاذى أحدهما ، وإن لم يكن بحيث يحاذى أحدها فعلى مرحلتين (فإن قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز) وهو أفضل إن أمن مواقعة المحظورات (ومن كان منزله بعد المواقيت) أى داخلها وخارج الحرم (فوقته) للحج والعمرة (الحل) ويجوز لهم دخول مكة لحاجة من غير إحرام (ومن كان بمكة فيقاته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل) ليتحقق وقوع السفر ؛ لأن أداء الحج فى عرفة وهى فى الحل ، فيكون الإحرام من الحرم وأداء العمرة فى الحرم ، فيكون الاحرام من الحل ، إلا أن التنعيم أفضل ، لورود الأثر به . هداية .

(وإذا أراد) الرجل (الاحرام) بحج أو عمرة (اغتسل أو توضأ ، والغسل أفضل) : لأنه أتم نظافة ، وهو للنظافة لا الطهارة ، ولذا تؤمر به الحائض والنفساء (ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين طاهرين أبيضين ككفن الميت (إزارا) من السرة إلى تحت الركبتين (ورداء) على ظهره لأنه ممنوع عن لبس المخيط ، ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد ، وذلك فيما عيناه ، والجديد أفضل ، لأنه أقرب إلى الطهارة . هداية (ومس طيباً) استحباباً (إن كان) : أى وجد (له

طِيبٌ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ، ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ نَوَى بِتَلْبِيَتِهِ الْحَجَّ ، وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الْكَلِمَاتِ ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا جَازَ ، فَإِذَا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ ، فَلْيَتَّقِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ

طيب) وقص أظافره وشاربه ، وأزال عانته ، وحلق رأسه إن اعتاده ، وإلا سرحه (وصلى ركعتين) في غير وقت مكروه (وقال : اللهم) إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) ، لأن أداءه في أزمنة متفرقة ، وأماكن متباينة ، فلا يعرى عن المشقة ، فيسأل الله تعالى التيسير ، بخلاف الصلاة ، لأن مدتها يسيرة ، وأداؤها عادة ميسر (ثم يلبي عقيب الصلاة) ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « لبى في دبر صلاته » وإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ، ولكن الاول أفضل هداية (فإن كان مفرداً) الإحرام (بالحج نوى بتلبيته الحج) ؛ لأنه عبادة ، والاعمال بالنيات (والتلبية أن يقول ؛ لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة ، وتفتح (والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) وهي المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات) ؛ لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه (فإن زاد فيها) : أي عليها بعد الاتيان بها (جاز) بلا كراهة ، أما في خلالها فيكره ، كما في الدر وغيره .

(وإذا لبى) ناوياً (فقد أحرم) ولا يصير شارعاً في الاحرام بمجرد النية ، ما لم يأت بالتلبية (فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث) وهو الجماع ، أو الكلام الفاحش ؛ أو ذكر الجماع بحضرة النساء (والفسوق) : أي المعاصي ، وهي في حال

وَالْجِدَالِ ، وَلا يَقْتُلُ صَيْدًا ، وَلا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلا سَرَاوِيلَ وَلا عِمَامَةً وَلا قَلَنْسُوَةً وَلا قَبَاءً وَلاخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَايَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ، وَلَا يَمَسُّ طِيبًا ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ ، وَلَا يَقُصُّ مِنْ لِحْيَتِهِ ، وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ

الاحرام أشد حرمة (والجدال) : أى الخصام مع الرفقة والخدم والمكارين . بحر (ولا يقتل صيدا) بريا (ولا يشير إليه) حاضراً (ولا يدل عليه) غائباً (ولا يلبس قميصاً ولا سراويل) يعنى اللبس المعتاد ، أما إذا اتزر بالقميص أو ارتدى بالسراويل فلا شىء عليه . جوهرة (ولا) يلبس (عمامة ولا قلنسوة) - بفتح القاف - ماتدار عليها العمامة (ولا قباء) - بالفتح والمد - كساء منفرج من أمام يلبس فوق الثياب ، والمراد اللبس المعتاد كما تقدم ، حتى لو اتزر أو ارتدى بعمامته وألقى القباء على كتفيه من غير إدخال يديه فى كميه ولا زره جاز ولا شىء عليه ، غير أنهم قالوا : إن إلقاء القباء والعباء ونحوهما على الكتفين مكروه ؛ قال شيخنا : ولعل وجهه أنه كثيراً ما يلبس كذلك تأمل . اه (ولا) يلبس (خفين إلا أن لايجد النعلين فيقطعهما) : أى الخفين (أسفل الكعبين) والكعب هنا : المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك . هداية (ولا يغطى رأسه ولا وجهه) يعنى التغطية المعهودة ، أما لو حمل على رأسه عدل بر وشبهه فلا شىء عليه ، لأن ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاق ، جوهرة (ولا يمس طيباً) بحيث يلزق شىء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما (ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه) ويستوى فى ذلك إزالته بالموسى وغيره (ولا يقص) شيئاً (من لحيته) ، لأنه فى معنى الحلق (ولا من ظفره) ، لما فيه من إزالة الشعث ، (ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس) بوزن فلس - نبت أصفر يزرع فى اليمن

وَلاَ زَعْفَرَانٍ وَلاَ عُصْفُرٍ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً لاَ يَنْفُضُ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَدْخُلَ الحَمَّامَ ، وَيَسْتَظِلَّ بِالْبَيْتِ ، وَالْمَحْمِلِ ، وَيَشُدَّ فِي وَسَطِهِ الهِمْيَانَ ، وَلاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلاَ لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ، وَكُلَّمَا عَلاَ شَرَفاً ، أَوْ هَبَطَ وَادِياً ، أَوْ لَقِيَ رُكْبَاناً ، وَبِالأَسْحَارِ .

ويصبغ به ، مصباح (ولا زعفران ولا عصفر) لأن لها رائحة طيبة (إلا أن يكون) ما صبغ بها (غسيلا لا ينفض) : أى لا تفوح رائحته ؛ وهو الأصح ، جوهرة ، لأن المنع للطيب لا للون . هداية .

(ولا بأس أن يغتسل) المحرم (ويدخل الحمام) لأنه طهارة فلا يمنع منها (ويستظل بالبيت) والفسطاط (والمحمل) بوزن مجلس ـ واحد محامل الحاج صحاح (ويشد فى وسطه الهميان) بالكسر ـ وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط ، ومثله المنطقة .

• • •

(ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى) بكسر الخاء ـ لأنه نوع طيب ، ولأنه يقتل هوام الرأس . هداية

(ويكثر من التلبية) ندباً رافعاً بها صوته من غير مبالغة (عقيب الصلوات) ولو نفلا (وكلما علا شرفاً) : أى مكاناً مرتفعاً (أو هبط وادياً أو لقى ركباناً) : أى جماعة ولو مشاة (وبالأسحار) ، لأن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم كانوا يلبون فى هذه الأحوال ، والتلبية فى الإحرام على مثال التكبير فى الصلاة ، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال . هداية .

فَإِذَا دَخَلَ مَـكَّةَ ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[١] ، فَإِذَا عَايَنَ الْبَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِماً ،

(فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام) بعد ما يأمن على أمتعته ، داخلا من باب السلام خاشعاً متواضعاً ملاحظاً عظمة البيت وشرفه (فإذا عاين البيت كبر) الله تعالى الأكبر من كل كبير ؛ ثلاثاً (وهلل) كذلك ثلاثاً ومعناه التبرى عن عبادة غيره تعالى ويلزمه التبرى عن عبادة البيت المشاهد ، ودعا بما أحب ؛ فإنه من أرجى مواضع الإجابة ، ثم أخذ بالطواف ، لأنه تحية البيت ، ما لم يخف فوت المكتوبة أو الجماعة (ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه) كرفعهما للصلاة (واستلمه) بباطن كفيه (وقبله) بينهما (إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً) ، لأنه سنة ، وترك الايذاء واجب ،

---

(١) فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وروى أبو الوليد الأزرقى فى تاريخ مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة لم يلو على شىء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل بيتاً ولا لها بشىء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به ويستحب أن يقول عند دخوله اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ويستحب أن يغتسل لدخول مكة لحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لايقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويستحب للحائض والنفساء كما فى غسل الإحرام ويستحب أن يكون الدخول من ثنية كفراء . ولا نصرة أن يدخلها ليلا أو نهارا وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم كلا منهما وما روى أن ابن عمر نهى عن الدخول ليلا فإنما كان شفقة على الحجاج من السراق . وينبغى أن يقول عند دخوله هذا الدعاء المأثور اللهم أنت ربى وأنا عبدك جئت لأؤدى فرضك وأطلب رحمتك وألتمس رضاك متبعاً لأمرك راضياً بقضائك . أسألك مسألة المضطرين المشفقين من عذابك أن تستقبلنى اليوم بعفوك وتحفظنى برحمتك وتتجاوز عنى بمغفرتك وتعيننى على أداء فرضك . اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها وأعذنى من الشيطان الرجيم . كتب الله لنا زيارة البيت دائماً .

ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ ، وَقَدِ اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ ، وَيَرْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ ، وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالاسْتِلَامِ ؛ ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ

فإن لم يقدر يضعها ثم يقبلهما أو إحداهما ، وإلا يمكنه يمسه شيئاً فى يده ثم يقبله ، وإلا أشار إليه بباطن كفيه كأنه وضعهما عليه وقبلهما (ثم أخذ) يطوف (عن يمينه) : أى جهة يمين الطائف . وهى (مما يلى) الملتزم و (الباب ، وقد اضطبع رداءه) بأن يجعله تحت إبطه الأيمن . ويلقيه على كتفه الأيسر (قبل ذلك) ؛ أى قبل الشروع ، وهو سنة (فيطوف بالبيت سبعة أشواط) كل واحد من الحجر إلى الحجر (ويجعل طوافه من وراء الحطيم) وجوباً ، ويقال له « الحجر » أيضا ، لأنه حطم من البيت وحجر عنه : أى منع ، لأنه ستة أذرع منه من البيت ، فلو طاف من الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز احتياطا ، ويأتى (ويرمل) بأن يسرع مشيه مع تقارب الخطا وهو الكتفين (فى الأشواط الثلاثة الأول) من الحجر إلى الحجر ، فإذا زحمه الناس قام ، فإذا وجد مسلكا رمل ، لأنه لابدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة . هداية (ويمشى فيما بقى) من الأشواط (على هيئته) بسكينة ووقار (ويستلم الحجر كلما مر به) ، لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة ، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر . جوهرة (إن استطاع) كما مر ، ويستلم الركن اليمانى أيضاً(١) (ويختم الطواف بالاستلام) كما ابتدأ به ، (ثم يأتى مقام إبراهيم) عليه السلام

---

(١) فى الهداية إن ذلك حسن فى ظاهر الرواية وعن محمد أنه سنة ولا يستلم غيرهما فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما .

فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ ، وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى بِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي سَعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا

وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت ظاهر فيه أثر قدمه الشريف (فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد) وهي واجبة لكل أسبوع(١) ، ولا تصلى إلا في وقت مباح (وهذا الطواف) يقال له : (طواف القدوم) وطواف التحية(٢) (وهو سنة) للآفاقي (وليس بواجب ، وليس على أهل مكة طواف القدوم) ، لانعدام القدوم في حقهم (ثم يعود إلى الحجر فيستلمه و (يخرج) ندبا من باب بني مخزوم المسمى بباب الصفا ، اقتداء بخروج سيدنا المصطفى (إلى الصفا فيصعد عليه) بحيث يرى الكعبة من الباب (ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله تعالى بحاجته) رافعاً يديه نحو السماء (ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته) بالسكينة والوقار (فإذا بلغ إلى بطن الوادي) قديماً ، أما الآن فقد ارتدم من السيول حتى استوى مع أعلاه (سعى) : أي عدا في مشيه (بين الميلين الأخضرين) ، المتخذين في جدار المسجد علماً لموضع بطن الوادي فوضعوا الميلين علامة لموضع الهرولة فيسعى (سعياً) من أول بطن الوادي عند

---

(١) المراد بالاسبوع السبعة الاشواط أي كل طواف تام ومذهب الشافعي أنها سنة لانعدام دليل الوجوب .

(٢) ويسمى أيضاً طواف اللقاء وطواف أول العهد .

حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، وَهٰذَا شَوْطٌ ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَهُ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ الْإِمَامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْخُرُوجَ إِلَى مِنًى وَالصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ وَالْوُقُوفَ وَالْإِفَاضَةَ[1] ، فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ[2] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ خَرَجَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ بِهَا

أول ميل إلى منتهى بطن الوادى عند الميل الثانى ، ثم يمشى على هينته (حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا (من استقبال البيت والتكبير والتهليل والصلاة على النبي ﷺ (وهذا شوط واحد ؛ فيطوف) ستة أشواط أخر مثله حتى تصير (سبعة أشواط : يبدأ بالصفا) وجوباً (ويختم بالمروة) ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط ، قال فى التصحيح : السعى بين الصفا والمروة واجب باتفاقهم ، اهـ ، (ثم يقيم بمكة حراماً) إلى تمام نسكه (يطوف بالبيت) تطوعاً (كلما بدا له) وهو أفضل من تطوع الصلاة للآفاقى (فإذا كان قبل يوم التروية بيوم) وهو سابع ذى الحجة (خطب الإمام) بعد الزوال وصلاة الظهر (خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف) بها (والإفاضة) منها (فإذا صلى الفجر يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة (بمكة خرج إلى منى) قرية من الحل ، على فرسخ من مكة ، وفرسخين أو أكثر من عرفات (فأقام بها)

---

(١) وهذه إحدى خطب الحج الثلاث والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى يوم الحادى عشر .

(٢) قال الرغينانى أن الخروج بعد طلوع الشمس وصححه الكمال لما عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح =

حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَبْتَدِئُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ ، وَرَمْيَ الْجِمَارِ وَالنَّحْرَ وَطَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَمَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،

وبات (حتى يصلى) بها (الفجر يوم عرفة ، ثم) بعد طلوع الشمس (يتوجه إلى عرفات) على طريق ضب (فيقيم بها) إلى الزوال (فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر) وذلك بعد ما (يبتدىء) الإمام (فيخطب خطبه قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة و) الوقوف (بالمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة) ونحو ذلك (ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر بأذان) واحد (وإقامتين) لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة إعلاماً للناس ، ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف ؛ ولهذا قدم العصر على وقته . هداية (ومن صلى فى رحله وحده) أو مع جماعة بغير الإمام الأعظم (صلى كل واحدة منهما فى وقتها) المعهود (عند أبى حنيفة) ؛ لأن

= إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالصبح يوم عرفة ويستحب أن يدعو بالمأثور عند خروجه إلى منى ومن ذلك : اللهم إياك أرجو وإياك أدعو وإليك أرغب . اللهم بلغنى صالح عملى واصلح لى فى ذريتى فإذا وصل منى قال : اللهم هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت به على أهل طاعتك فإنى عبدك وناصيتى بيدك طالباً مرضاتك ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف إن استطاع ذلك

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمُنْفَرِدُ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ . وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيَدْعُو وَيُعَلِّمَ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هِينَتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُوا بِهَا ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ بِقُرْبِ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِيقَدَةُ

المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به ، وهو الجمع بالجماعة مع الامام . هداية (وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المنفرد) أيضاً: لأن جوازه للحاجة إلى امتداد الوقوف ، والمنفرد محتاج إليه ،قال الاسبيجابي الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده برهان الشريعة والنسفي تصحيح (ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل) المعروف بجبل الرحمة (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) كرطبة ، وبضمتين لغة : واد بحذاء عرفات (وينبغي للامام أن يقف بعرفة) عند الصخرات الكبار (على راحلته) مستقبل القبلة (ويدعو) بما شاء ، وإن تبرك بالمأثور كان حسناً (ويعلم الناس المناسك) وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الامام ليؤمنوا على دعائه ويتعلموا بتعليمه ، ويقفون وراءه ليكونوا مستقبلين القبلة (ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف) ، لأنه يوم اجتماع كالجمعة والعيدين (ويجتهد في الدعاء) لأنه من أرجى مواضع الاجابة (فإذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينتهم) على طريق المأزمين (حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها وحدها من مأزمي عرفة إلى مأزمي محسر (والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة) : موضع كانت الخلفاء توقد فيه النار

يُقَالُ لَهُ قُزَحُ ، وَيُصَلِّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِى الطَّرِيقِ لَمْ يُجْزِ عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَدَعَا : وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى يَأْتُوا مِنًى فَيَبْتَدِى بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ،

فى تلك الليلة ليهتدى بها ، يقال لها : كانون آدم ، و (يقال له) : أى لذلك الجبل (قزح) بضم ففتح ـ وهو المشعر الحرام على الأصح . نهر (ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء) فى وقت العشاء (بأذان) واحد (وإقامة) واحدة ؛ لأن العشاء فى وقتها فلم تحتج للإعلام كما لا احتياج هنا للامام (ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجز عند أبى حنيفة ومحمد) وعليه إعادتها ، ما لم يطلع الفجر . هداية ، قال فى التصحيح : واعتمد قولهما المحبوبى والنسفى ، وقال أبو يوسف : يجزئه وقد أساء اهـ (فإذا طلع الفجر) يوم النحر (صلى الامام بالناس الفجر بغلس) ، لأجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة وجوباً ، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو لحظة كما مر فى عرفة (ووقف الناس معه فدعا) وكبر وهلل ولبى وصلى على النبى ﷺ (والمزدلفه كلها موقف إلا بطن محسر) وهو واد بين منى ومزدلفة (ثم) إذا أسفر جداً (أفاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس) مهللين مكبرين ملبين (حتى يأتوا منى فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى) جاعلا مكة عن يساره ومنى عن يمينه (بسبع حصيات مثل حصى الخذف) بوزن فلس ـــ صغار الحصى ، قيل : مقدار الحمصة ؛ وقيل : النواة ، وقيل : الأنملة ، ولو رمى بأكبر أو أصغر أجزأه ، إلا أنه لا يرمى بالكبار خشية أن يؤذى أحدا ، ولو رمى من فوق العقبة أجزأه ، لأن ما حولها موضع النسك ،

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، فَإِنْ كَانَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يَرْمُلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ

والأفضل أن يكون من بطن الوادي . هداية . ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل : إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز ، وإلا لا ، وثلاثة أذرع بعيد ، وما دونه قريب ، جوهرة (يكبر مع كل حصاة) ولو سبح أجزأه ، لحصول الذكر وهو من آداب الرمي . هداية . (ولا يقف عندها) لأنه لارمي بعدها ، والاصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده ، ويدعو ، وما ليس بعده رمي لا يقف عنده ، والأصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويقطع التلبية مع أول حصاة) إن رمى قبل الحلق ، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية ، لأنها لا تثبت مع التحلل (ثم يذبح) تطوعا (إن أحب) ؛ لأنه مفرد (ثم يحلق) جميع رأسه ويكفي ربعه (أو يقصر) أن يأخذ منه مقدار الأنملة ، ويكفي التقصير من ربعه أيضاً (والحلق أفضل) من التقصير ؛ لأن الحلق أكمل في قضاء التفث ، وهو المقصود ، فأشبه الاغتسال مع الوضوء (وقد حل له) : أي بعد الحلق أو التقصير (كل شيء) من محظورات الإحرام (إلا النساء) : أي جماعهن ودواعيه (ثم يأتي مكة من يومه ذلك) : أي أول أيام النحر (أو من الغد أو من بعد الغد) وأفضلها أولها (فيطوف بالبيت طواف الزيارة) ويسمى طواف الإفاضة ؛ وطواف الفرض (سبعة أشواط) وجوبا ، والفرض منها أربعة (فإن كان سعى بين الصفا والمروة) سابقاً (عقب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف) : لأن الرمل في طواف

وَلاَ سَعْيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَـكُنْ قَدَّمَ السَّعْيَ رَمَلَ فِي هٰذَا الطَّوَافِ وَسَعَى بَعْدَهُ عَلَى مَاقَدَّمْنَاهُ ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ ، وَهٰذَا الطَّوَافُ هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي الْحَجِّ ، وَيُـكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى فَيُقِيمُ بِهَا ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلاَثَةَ يَبْتَدِئُ بِالَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُـكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ وَيَدْعُو عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي الَّتِي تَلِيهَا مِثْلَ ذٰلِكَ وَيَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَذٰلِكَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ،

بعده سعى (ولا سعى عليه) : لأن تكراره غير مشروع (فإن لم يكن قدم السعى) بعد طواف القدوم (رمل فى هذا الطواف) استنانا (وسعى بعده) وجوبا ؛ على ما قدمناه (وقد حل له النساء أيضا) ولكن بالحلق السابق ؛ إذ هو المحلل ، لا بالطواف ، إلا أنه أخر عمله فى حق النساء . هداية (وهذا الطواف هو المفروض فى الحج) وهو ركن فيه ، إذ هو المأمور به فى قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق(١) » (ويكره) تحريماً (تأخيره عن هذه الأيام) الثلاثة (فإن أخره عنها لزمه دم عند أبى حنيفة) قال فى التصحيح : وهو المعول عليه عند النسفى والمحبوبى (ثم يعود إلى منى) من يومه (فيقيم بها) لأجل الرمى (فإذا زالت الشمس فى اليوم الثانى من) أيام (النحر رمى الجمار الثلاث) والسنة أنه (يبتدىء بالتى تلى المسجد) مسجد الخيف (فيرميها بسبع حصيات) ويسن أنه (يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو) ، لأنه بعده رمى (ثم يرمى التى تليها مثل ذلك) الرمى الذى ذكر فى الأولى : من كونه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (ويقف عندها) ويدعو (ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ، و) لكنه (لا يقف عندها) ،

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة الحج .

فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلاَثَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَذَلِكَ ، فَإِذَ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ النَّفْرَ نفرَ إِلَى مَكَّةَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلاَثَ فِي يَوْمِ الرَّابِعِ بَعْدَ زَوَالِ الشمْسِ ، فَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيُكرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِنسانُ ثَقَلَهُ إِلَى مَكَّةَ وَيُقِيمَ بِهَا حَتَّى يَرْمِيَ ، فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاط لاَ يَرْمُلُ فِيهَا ، وَهَذَا طَوَافُ الصَّدَرِ ،

لأنه ليس بعده رمى (فإذا كان من الغد) وهو الثالث من أيام النحر (رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس) أيضا (كذلك) : أى مثل الرمى فى اليوم الثانى (فإذا أراد أن يتعجل النفر) فى اليوم الثالث (نفر إلى مكة) قبل طلوع فجر الرابع ، لا بعده ، لدخول وقت الرمى (وإذا أراد أن يقيم) إلى الرابع وهو الأفضل (رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس) أيضاً (فإن قدم الرمى فى هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبى حنيفة) قال فى الهداية : وهذا استحسان ، واختاره برهان الشريعة والنسفى وصدر الشريعة . تصحيح (ويكره أن يقدم الإنسان ثقله) بفتحتين - متاعه وخدمه (إلى مكة ويقيم) بمنى (حتى يرمى) ، لأنه يوجب شغل قلبه (فإذا نفر إلى مكة نزل) ندباً (بالمحصب) بضم ففتحتين - الأبطح ، ويقال له : البطحاء ، وخيف بنى كنانة ، قال فى الفتح : وهو فناء مكة ، وحده : مابين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدا فى الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادى (ثم) إذا أراد السفر (طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها ، وهذا) يقال له (طواف الصدر) وطواف الوداع ، وطواف آخر عهد بالبيت ، لأنه يودع

وَهُوَ وَاجِبٌ(١) إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَوَقَفَ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ .

البيت ويصدر به (وهو واجب إلا على أهل مكة) ومن فى حكمهم ممن كان داخل الميقات ، لأنهم لا يصدرون ولا يودعون(٢) ، ويصلى بعده ركعتى الطواف ، ويأتى زمزم فيشرب من مائها ، ثم يأتى الملتزم(٣) فيضع صدره ووجهه عليه . ويتشبث بالأستار ، ويدعو بما أحب ، ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت متباكياً متحاسراً على فراقه ، ويخرج من باب حزورة المعروف بباب الوداع (ثم يعود إلى أهله) لفراغه من أفعال حجه .

(فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ماقدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم) ؛ لأنه تحية البيت ولم يدخل (ولا شىء عليه لتركه) ؛ لأنه سنة ولا شىء بتركها .

---

(١) وهو سنة عند الشافعى بمنزلة طواف القدوم ويستدل الحنفية بما أخرجه الترمذى من حديث (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فرخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن صحيح وبين مثله فى الصحيحين عن ابن عباس والأصل فى الأمر الوجوب ويؤيده قوله رخص لهن فهو يشعر بعدم الترخيص لغيرهن وينبغى أن يعيده إذا اشتغل بشىء بعده .

(٢) وقال أبو يوسف أحب إلى أن يطوف المكى طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج كما فى البدائع .

(٣) الملتزم مابين الركن والباب معروف وهو من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء نقله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال فوالله ما دعوت قط إلا أجابنى وفى رسالة الحسن البصرى إن الدعاء يستجاب هناك فى خمسة عشر موضعا منها الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفى المسعى وفى عرفات وفى مزدلفة وفى منى وعند الجمرات

وَمَنْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنِ اجْتَازَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْوُقُوفِ .

وَالْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا ، وَتَكْشِفُ وَجْهَهَا ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ ، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ ، وَلَا تَحْلِقُ رَأْسَهَا ، وَلَكِنْ تُقَصِّرُ .

(ومن أدرك الوقوف بعرفة) ولو لحظة فى وقته ، وهو ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) : أى أمن من فساده ، وإلا فقد بقى عليه الركن الثانى ، وهو طواف الزيارة (ومن اجتاز) : أى مر (بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف) لأن الركن - وهو الوقوف - قد وجد ، والجهل يخل بالنية ، وهى ليست بشرط فيه .

(والمرأة فى جميع ذلك) المار (كالرجل) لعموم الخطاب (غير أنها لا تكشف رأسها) : لأنه عورة (وتكشف وجهها) ولو سدلت شيئاً عليه وجافته عنه جاز ؛ لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل (ولا ترفع صوتها بالتلبية) بل تسمع نفسها دفعاً للفتنة (ولا ترمل فى الطواف) ولا تضطبع ، ولا تسعى بين الميلين (ولا تحلق رأسها ، ولكن تقصر) من ربع شعرها كما مر ، وتلبس المخيط والخفين ، والخنثى كالمرأة فيما ذكر احتياطاً .

بَابُ الْقِرَانِ

الْقِرَانُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ .

وَصِفَةُ الْقِرَانِ : أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَيَقُولُ عَقِيبَ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنْهَا وَيَسْعَى بَعْدَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،

باب القران

مصدر قرن ، من باب ضرب ونصر .

(القران) لغة : الجمع بين الشيئين مطلقاً ، وشرعا : الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد ، وهو (عندنا أفضل من التمتع والإفراد) ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه . هداية .

(وصفة القران : أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات) ؛ حقيقة ، أو حكما بأن أحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أكثر الطواف ، لأن الجمع قد تحقق ، لأن الأكثر منها قائم ، وكذا عكسه ، لكنه مكروه ، وإذا عزم على أدائهما يسن له سؤال التيسير فيهما ، ويقدم ذكر العمرة على الحج فيه ، ولذا قال (ويقول عقيب الصلاة : اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) وفي بعض النسخ تقديم ذكر الحج على العمرة . والأولى أولى ، وكذلك يقدمها في التلبية ، لأنه يبدأ بأفعال العمرة ، فكذلك يبدأ بذكرها . هداية (فإذا دخل مكة ابتدأ) بأفعال العمرة (فطاف بالبيت سبعة أشواط) وجوباً ، والفرض منها أكثرها ، ويسن أنه (يرمل في الثلاث الأول منها ، وسعى بعدها بين الصفا والمروة) وجوبا

وَهٰذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ السَّعْيِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْمُفْرَدِ ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ ، فَهٰذَا دَمُ الْقِرَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ ، ثُمَّ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ جَازَ .

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَدْ صَارَ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ بِالْوُقُوفِ ،

(وهذه أفعال العمرة) ولا يحلق ؛ لأنه بقي عليه أفعال الحج ، ولو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان (ثم) يشرع بأفعال الحج كالمفرد : (يطوف بعد) فراغه من (السعي) للعمرة (طواف القدوم) ويرمل في الثلاثة الأول ويسعى بين الصفا والمروة كما) بينا ذلك (في المفرد) آنفاً (وإذا رمى الجمرة) الأولى (يوم النحر ذبح) وجوبا (شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة ، فهذا دم القران) وهو دم شكر فيأكل منه (فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج) ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة ، فإن فاته الصوم) : أي صوم الثلاثة الأيام في أيام الحج (حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان : دم القران ، ودم التحلل قبل الذبح (ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صامها بمكة بعد فراغه من) أفعال (الحج جاز) ؛ لأن المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج .

(وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات) ووقف بها في وقته ، وإلا فلا عبرة به (فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف) ؛ لأنه تعذر عليه أداؤها ؛ لأنه يصير

وَبَطَلَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ عُمْرَتِهِ ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا

بَابُ التَّمَتُّعِ

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ عِنْدَنَا .

وَالْمُتَمَتِّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ : مُتَمَتِّعٌ يَسُوقُ الْهَدْيَ ، وَمُتَمَتِّعٌ لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ .

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ : أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ

بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج ، وذلك خلاف المشروع ، ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه ، وهو الصحيح . هداية . (و) إذا ارتفضت عمرته (بطل) . أى سقط (عنه دم القران) ؛ لأنه لم يوفق لأداء النسكين (و) جب (عليه دم لرفض عمرته) وهو دم جبر لا يجوز أكله منه (و) جب و (عليه قضاؤها) ؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه ، ولم يوجد منه الأداء ؛ فلزمه القضاء .

باب التمتع

مناسبته للقران أن فى كل منهما جمعا بين النسكين ، وقدم القران لمزيد فضله . نهر

(التمتع) لغة : الانتفاع ، وشرعاً الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثرها وإحرام الحج وأفعاله فى أشهر الحج من غير إلمام صحيح بأهله . جوهرة ، وهو (أفضل من الإفراد عندنا) ؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتين ، فأشبه القران ، ثم فيه زيادة نسك ، وهو إراقة الدم . هداية .

(والمتمتع على وجهين : متمتع يسوق الهدى) معه (ومتمتع لا يسوق الهدى) وحكمهما مختلف ، كما عليه ستقف .

(وصفة المتمتع) الذى لم يسق معه الهدى (أن يبتدىء) بالإحرام (من

الْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وَيَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوفَ لَهَا وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ ، وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ الْحَاجُّ الْمُفْرِدُ وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ .

وَإِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ ،

الميقات فيحرم بعمرة) فقط (ويدخل مكة فيطوف لها) : أى للعمرة ، ويرمل فى الثلاث الأول (ويسعى ويحلق أو يقصر . قد حل من عمرته)وهذا تفسير العمرة ، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل تما ذكر . هداية ، وليس عليه طواف قدوم ، لتمكنه بقدومه من الطواف الذى هو ركن فى نسكه ، فلا يشتغل عنه بغيره ، بخلاف الحج : فإنه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذى هو ركن الحج ، فيأتى بالمسنون تحية للبيت إلى أن يجىء وقت الذى هو ركن (ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف) ؛ لأنه المقصود من العمرة ، فيقطعها عند ابتدائه (ويقيم بمكة حلالا) لأنه حل من العمرة (فإذا كان يوم التروية) وقبله وأفضل ، وجاز بعده ولو يوم عرفة (أحرم بالحج من المسجد) ندباً ، والشرط : أن يحرم من الحرم ، لأنه فى المكى ، وميقات المكى فى الحج الحرم كما تقدم (وفعل مايفعله الحاج المفرد) لأنه مؤد للحج إلا أنه يرمل فى طواف الزيارة ، ويسعى بعده ، لأن هذا أول طواف له فى الحج ، بخلاف المفرد ، لأنه قد سعى مرة ، ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ، ولا يسعى بعده ، لأنه قد أتى بذلك مرة . هداية (و) وجب (عليه دم التمتع) وهو دم شكر فيأكل منه) فإن لم يجد) الدم (صام ثلاثه أيام فى الحج وسبعة إذا رجع) : أى فرغ من أداء نسكه ولو قبل وصوله إلى أهله .

(وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدى) معه وهو أفضل (أحرم وساق هدية

فَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ وَأَشْعَرَ الْبَدَنَةَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَشُقَّ سَنَامَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يُشْعِرُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهُ جَازَ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ .

وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الْإِفْرَادُ خَاصَّةً ،

فإن كانت بدنة) وهى من الإبل خاصة ، وتقع على الذكر والأنثى ، والجمع البدن مغرب (قلدها بمزادة) بالفتح - الراوية ، والمراد أن يعلق فى عنقها قطعة من أدم من مزادة وغيرها (أو نعل) وهو أولى من التجاليل (وأشعر البدنة عندأبى يوسف ومحمد ، وهو) أى الإشعار (أن يشق سنامها من الجانب الأيمن) وفى الهداية قالوا : والأشبه الأيسر ؛ لأن النبي ﷺ طعن فى جانب اليسار مقصوداً ، وفى جانب اليمين اتفاقاً ، (ولا يشعر عند أبى حنيفة) ويكره ، قال فى الهداية : وقيل : إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية ، وقال فى الشرح ؛ وعلى هذا حمله الطحاوى ، وهو أولى ، تصحيح (فإذا دخل مكة طاف وسعى) كما تقدم (ولم يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه ، وذلك يوم النحر ، فيستمر حراماً (حتى يحرم بالحج يوم التروية) كما سبق فيمن لم يسق (وإن قدم الإحرام قبله) أى : قبل يوم التروية (جاز) وتقدم أنه أفضل ؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة ، وكذا جاز بعده كما مر (و) وجب (عليه دم) للتمتع كما ذكر (فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين جميعاً ؛ لأن الحلق محلل فى الحج كالسلام فى الصلاة فيتحلل به عنهما . هداية .

(وليس لأهل مكة) ومن فى حكمهم ممن كان داخل الميقات (تمتع ولا قران) مشروع (وإنما) المشروع (لهم الافراد خاصة) ، غير أن تمتعهم غير متصور ؛

وَإِذَا عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ

لما صرحوا به من أن عدم الالمام شرط لصحة التمتع دون القران ، وان الالمام الصحيح مبطل للتمتع دون القران قال شيخنا فى حاشيته على الدر : ومقتضى هذا أن تمتع المكى باطل ؛ لوجود الالمام الصحيح بين إحراميه ، سواء ساق الهدى أو لا ؛ لأن الآفاقى إنما يصح إلمامه إذا لم يسق الهدى وحلق ؛ لأنه لا يبقى العود إلى مكة مستحقاً عليه ، والمكى لا يتصور منه عدم العود إلى مكة مستحقاً عليه ، والمكى لا يتصور منه عدم العود إلى مكة ؛ لكونه فيها كما صرح به فى العناية ، وغيرها ، وفى النهاية والمعراج عن المحيط : أن الالمام الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة ، ولا يكون العود إلى العمرة مستحقاً عليه ، ومن هذا قلنا : لا تمتع لأهل مكة وأهل المواقيت . اه : أى بخلاف القران ؛ فإنه يتصور منهم ؛ لأن عدم الالمام فيه ليس بشرط ، وأما قوله فى الشرنبلالية «إنه خاص فيمن لم يسق الهدى وحلق ، دون من ساقه ، أو لم يسقه ولم يحلق ؛ لأن إلمامه غير صحيح » ، فغير صحيح ، لما علمت من التصريح بأن إلمامه صحيح ساق الهدى أو لا ، وعلى هذا فقول المتون « ولا تمتع ولا قران لمكى » معناه نفى المشروعية والحل ، ولا ينافى عدم التصور فى أحدهما دون الآخر . اه باختصار ، وتمامه فيها .

(وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة) وحلق (ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه) لأنه ألم بأهله بين النسكين إلماماً صحيحاً ، وبه يبطل التمتع ، وإذا كان ساق الهدى فإلمامه لا يكون صحيحاً ، ولا يبطل تمتعه عندهما ، وقال محمد : يبطل تمتعه ؛ لأنه أداهما بسفرين ، ولأنه ألم بأهله ، ولهما أن العود مستحق عليه لأجل الحلق ؛ لأنه مؤقت بالحرم : وجوباً عند أبى حنيفة ، واستحباباً عند أبى يوسف : والعود يمنع صحة الالمام . جوهرة . ثم قال : وقيد بالتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود إلى بلده فى قولهم جميعاً .

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ دَخَلَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ فَتَمَّمَهَا وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا جَازَ إِحْرَامُهُ وَانْعَقَدَ حَجًّا .

وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ

(ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها) أى لعمرته (أقل من أربعة أشواط ثم) لم يتمها حتى (دخلت أشهر الحج فتممها) فى أشهره (وأحرم بالحج كان متمتعاً) لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج ، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها ، وقد وجد الأكثر ، وللأكثر حكم الكل هداية (وإن) كان طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج ؛ فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج ، والأصل فى المناسك أن الأكثر له حكم الكل ؛ فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج فكأنها حصلت كلها ، وقد ذكرنا أن المتمتع هو الذى يتم العمرة والحج فى أشهر الحج . جوهرة .

(وأشهر الحج شوال وذو القعدة) بفتح الكاف وتكسر (وعشر من ذى الحجة) بكسر الحاء وتفتح (فإن قدم الإحرام بالحج عليها) أى الأشهر المذكورة (جاز إحرامه) لأنه شرط ، وكره لشبهه بالركن (وانعقد حجاً) إلا أنه لا يجوز له شىء من أفعاله إلا فى الأشهر .

(وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت) للإحرام ، وهو للنظافة (وأحرمت

وَصَنَعَتْ كَمَا يَصْنَعُهُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ انْصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِتَرْكِ طَوَافِ الصَّدْرِ.

بَابُ الجِنَايَاتِ

إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وصنعت) إذا جاء وقت الأفعال (كما يصنعه الحاج) من الموقفين ورمى الجمار وغيرها (غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر) لأنها منهية عن دخول المسجد (وإذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة) وأرادت الانصراف (انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر) : لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض فى ترك طواف الصدر ، فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة لزمها طواف الصدر .

باب الجنايات

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع فى بيان حكم ما يعتريهم من العوارض من الجنايات ، والإحصار ، والفوات ، وقدم الجنايات لما أن الآداء القاصر خير من العدم . والجنايات : جمع جناية ، والمراد بها هنا ارتكاب محظور فى الإحرام .

(إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة) لما أطلق فى الطيب أجمل فى الكفارة ثم شرع فى بيان ما أجمله بقوله : (فإن طيب عضوا كاملا) كالرأس واليد والرجل (فما زاد) مع اتحاد المجلس (فعليه دم) لأن الجنايات تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك فى العضو الكامل ؛ فيترتب عليه كمال الموجب (وإن طيب أقل من عضو) كربعه ونحوه (فعليه صدقة) فى ظاهر الرواية ؛ لقصور الجناية ، وقال محمد : يجب تقديره من الدم ؛ اعتبارا للجزء بالكل . قال الإسبيجابى : الصحيح جواب ظاهر الرواية تصحيح .

وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ .

وَإِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَإِنْ قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ

(وإن لبس ثوباً مخيطاً) اللبس المعتاد ، حتى لو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر بالسراويل فلا بأس به ؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط ، وكذا لو أدخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى الكمين ، خلافاً لزفر ، لأنه لم يلبسه لبس القباء ، ولهذا يتكلف فى حفظه . هداية . (أو غطى رأسه) بمعتاده ؛ بخلاف نحو إجانة وعدل بر (يوما كاملا) أو ليلة كاملة (فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة) لما تقدم .

(وإن حلق) أى : أزال (ربع) شعر (رأسه) أو ربع لحيته (فصاعدا فعليه دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة) لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد فتتكامل به الجناية ويتقاصر فيما دونه ، كذا حلق بعض اللحيه معتاد بالعراق وأرض العرب ، وكذا لو حلق إبطيه أو أحدهما أوعانته أو رقبته كلها هداية (وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبى حنيفة) قال فى التصحيح : واعتمد قوله المحبوبى والنسفى (وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة) لأنه غير مقصود فى ذاته (وإن قص أظافير يديه ورجليه) فى مجلس واحد (فعليه دم) واحد : لأنه إزالة الأذى من نوع واحد ، وقيدنا بالمجلس الواحد لأنه إذا تعدد المجلس تعدد الدم (وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم) لأن للربع حكم الكل (وإن قص أقل من

خَمْسَةَ أَظَافِيرَ مُتَفَرِّقَةً مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ دَمٌ .

وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ حَلَقَ أَوْ لَبِسَ مِنْ عُذْرٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه) لكل ظفر (صدقة عندهما) : أى أبي حنيفة وأبي يوسف ، قال فى التصحيح : واعتمد قولهما المحبوبى والنسفى (وقال محمد : عليه دم) اعتبارا بما لو قصها من كف واحد ، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة . هداية .

* * *

(وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير : إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع) بوزن أفلس - جمع صاع فى القلة ، وفى الكثرة على صيعان ، ونقل المطرزى عن الفارسى أنه يجمع أيضاً على آصع بالقلب كما قيل أدور وآدر بالقلب ، وهذا الذى نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوام . مصباح (من طعام) على كل مسكين بنصف صاع) وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك(١) » وكلمة « أو » للتخيير ، وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ، والآية نزلت فى المعذور ، ثم الصوم يجزئه فى أى موضع شاء ؛ لأنه عبادة فى كل مكان ؛ وكذا الصدقة ، لما بينا ، وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق ؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا فى زمان أو مكان ، وهذا لم يختص بزمان ؛ فتعين اختصاصه بالمكان . هداية .

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَيَمْضِي فِي الْحَجِّ كَمَا يَمْضِي مَنْ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ إِذَا حَجَّ بِهَا فِي الْقَضَاءِ ، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَفْسَدَهَا وَمَضَى فِيهَا وَقَضَاهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَمَا طَافَ أَرْبَعَةَ

(وإن قبل أو لمس بشهوة) أنزل أو لم ينزل . هداية (فعليه دم) وكذا أطلق فى المبسوط والكافى والبدائع وشرح المجمع تبعاً للأصل ، ورجحه فى البحر بأن الدواعى محرمه لأجل الإحرام مطلقا ؛ فيجب الدم مطلقا ، واشترط فى الجامع الصغير الإنزال ، وصححه قاضيخان فى شرحه (ومن جامع فى أحد السبيلين) من آدمى (قبل الوقوف بعرفه فسد حجه ، و) وجب (عليه شاة) أو سبع بدنه (ويمضى) وجوبا (فى) فاسد (الحج كما يمضى من لم يفسد الحج ، و) وجب (عليه القضاء) فوراً ولو حجه نفلا ، لوجوبه بالشروع ، ولم يقع موقعه ، فبقى الوجوب بحاله (وليس) بواجب (عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها فى القضاء) وندب له ذلك إن خاف الوقاع (ومن جامع بعد الوقوف بعرفه) قبل الحلق (لم يفسد حجه ، و) وجب (عليه بدنه) لأنه أعلى أنواع الجنايه فغلظ موجبها ، وإن جامع ثانيا فعليه شاة ، لأنه وقع فى إحرام مهتوك . نهاية (وإن) كان (جامع بعد) الوقوف و (الحلق فعليه شاة) لبقاء إحرامه فى حق النساء فقط ، لخفت الجنايه ، فاكتفى بالشاة (ومن جامع فى العمرة قبل أن يطوف) لها (أربعه أشواط أفسدها) لأن الطواف فى العمرة بمنزلة الوقوف فى الحج ، ومضى فيها كما يمضى فى صحيحها (وقضاها) فورا (و) جب (عليه شاة) لأنها سنة ، فكانت أحط رتبة من الحج ، فاكتفى بالشاة (وإن وطىء بعد ما طاف) لها (أربعة

أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا ، وَمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا كَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا .

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ؛ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ

أشواط فعليه شاة ، ولا تفسد عمرته ، ولا يلزمه قضاؤها) لكن بشرط كونه قبل الحلق وتركه للعلم به ؛ لأنه بالحلق يخرج عن إحرامها بالكليه ، بخلاف إحرام الحج كامر (ومن جامع ناسيا) أو جاهلا أو نائما أو مكرها (كمن جامع عامدا) ؛ لاستواء الكل فى الارتفاق . نهر .

(ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة) وكذا فى كل طواف تطوع ، جبرا لما دخله من النقص بترك الطهارة ، وهو وإن وجب بالشروع اكتفى فيه بالصدقه إظهاراً لدون رتبته عما وجب بإيجاب الله تعالى(١) (وإن) كان (طاف جنباً فعليه شاة) لغلظ الجنايه (ومن طاف طواف الزيارة) أو أكثره (محدثاً فعليه شاة) ؛ لأنه أدخل النقص فى الركن ، فكان أفحش من الأول ؛ فيجبر بالدم (وإن) كان (طافه) أو أكثره (جنبا فعليه بدنة) لغلظ الجناية ؛ فتجبر بالبدنه، إظهاراً للتفاوت بين الركن وغيره (والأفضل أن يعيد الطواف) طاهراً ؛ ليكون

---

(١) يقول الشافعى باشتراط الوضوء فى الطواف لحديث الترمذى أن النبى ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه من تكلم لا يتكلم إلا بخير فالسياق يدل على أنه من الصلاة فى حكمها إلا فى جواز الكلام وفى سوى الكلام يستويان فيه ومنه الطهارة وهى شرط . وقال الحنيفه إن خبر الواحد لا تثبت به الفريضه وقد أطلق القرآن الطوافين من هذا الشرط فى قوله «وليطوفوا بالبيت العتيق» وهو يقتضى الخروج عن العهدة بالدوران حول البيت وإن لم تكن طهارة ونقل ذلك فى فتاوى بعض الصحابة والتابعين لم يروا بأسا بالطوف للمحرم وينبغى أن يلاحظ أن =

مَادَامَ بِمَكَّةَ وَلاَ ذَبْحَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ .

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ بَقِيَ مُحْرِمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَهَا ،

آتياً به على وجه الكمال (مادام بمكة) لإمكانه من غير عسر ، قال فى الهداية : وفى بعض النسخ « وعليه أن يعيد » والأصح أنه يؤمر بالإعادة فى الحدث استحباباً وفى الجنابة إيجاباً ؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث . اه . (ولا ذبح عليه) إن أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر ، وكذا للجنابة إن كان فى أيام النحر ، وإن بعده لزمه بالتأخير (ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة) ؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجباً فلابد من إظهار التفاوت ، وعن أبى حنيفة أنه يجب شاة ، إلا أن الأول أصح هداية (وإن) كان (طاف جنباً فعليه شاة) ، لأنه نقص كثير ، ثم هو دون طواف الزيادة ، فيكتفى بالشاة . هداية ، وفى التصحيح : قال الاسبيجابى : وهذا فى رواية أبى سليمان ، وفى رواية أبى حفص أوجب الدم فيهما والأصح الأول .

(ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها) ولم يطف بعده غيره (فعليه شاة) ، لأن النقصان بترك الأقل يسير ؛ فأشبه النقصان بسبب الحدث ، فإن طاف بعده انتقل إلى الفرض ما يكمله ، فإن كان مابعده للصدر وكان الباقى — بعد إكمال الفرض — هو أكثره فعليه صدقة ، وإلا فدم (وإن ترك أربعة أشواط بقى محرماً أبداً) فى حق النساء (حتى يطوفها) فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس ؛ إلا أن يقصد الرفض . فتح : أى فلا يلزمه بالثانى شىء وإن تعددالمجالس،

=الطواف مع الجنابة حرام ومأثم بلا كلام بل قد علم من أوليات الفقه حرمة دخوله المسجد أى مسجد كان مع الجنابة

وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ تَرَكَ طَوَافَ الصدرِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ .

وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَحَجُّهُ تَامٌّ .

وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

مع أن نية الرفض باطلة ؛ لأنه لايخرج عنه إلا بالأعمال ، لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد ـ وهو تعجيل الإحلال ـ كانت متحدة ، فكفاه دم واحد بحر (ومن ترك ثلاثة أشواط) فما دونها (من طواف الصدر فعليه) لكل شوط (صدقة) إلا أن تبلغ الدم كما تقدم (وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة) ، لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه ، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب فى وقته . هداية .

(ومن ترك السعى بين الصفا والمروة) أو أكثره ، أو ركب فيه بلا عذر أو ابتدأه من المروة (فعليه شاة وحجه تام) لانها واجبات ، فيلزم بتركها الدم دون الفساد .

(ومن أفاض من عرفه قبل الإمام) والغرب (فعليه دم) ويسقط بالعودة قبل الغروب ، لا بعده ، فى ظاهر الرواية ، وروى ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه يسقط. وصححها القدورى . نهرعن الدراية ، ومثله فى البحر . در، لكن فى البدائع مانصه : ولو عاد إلى عرفه قبل غروب الشمس وقبل أن يدفع الامام ثم دفع منها بعد الغروب مع الامام سقط عنه الدم ، لأنه استدرك المتروك ، وإن عاد قبل الغروب بعد ماخرج الامام من عرفة ذكر الكرخى أنه يسقط عنه الدم أيضاً ، لأنه وهكذا روى ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه يسقط عنـــه الدم أيضا استدرك المتروك ، إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه ، والقدورى اعتمد هذه الروايه ، وقال : هى الصحيحة ، والمذكور فى الأصل مضطرب ، ولو عاد إلى عرفه بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف ، لأنه لما غربت الشمس قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب ولا يحتمل السقوط بالعود . انتهى . وقيدنا

وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ إِحْدَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ ، الْعَقَبَةِ فِي يَوْمَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَمَنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ

قوله « قبل الامام » بقولنا « والغروب » لأنه المراد ، حتى لو أفاض بعد الغروب قبل الامام لا يجب عليه شيء ، وعبر به لأنه يستلزمه .

(ومن ترك الوقوف بالمزدلفة) من غير عذر (فعليه دم) ، لأنه من الواجبات .

(ومن ترك رمى الجمار فى الأيام كلها فعليه دم) واحد ، لأن الجنس متحد والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمى ، وهو اليوم الرابع ، وما دامت باقيه فالاعادة ممكنة فيرميها على الترتيب ، ثم بالتأخير يجب الدم عند الامام ، خلافاً لهما (وإن ترك رمى يوم واحد فعليه دم) لأنه نسك تام (وإن ترك رمى إحدى الجمار الثلاث) فى غير اليوم الاول (فعليه) لكل حصاة (صدقة) ، لأن الكل فى هذا اليوم نسك واحد ، والمتروك الأقل ، حتى لوكان الاكثر وجب الدم) (وإن ترك رمى جمرة العقبة) الذى هو (فى يوم النحر) أو أكثره (فعليه دم) لأنه نسك تام ؛ إذ هو وظيفة ذلك اليوم .

(ومن أخر الحلق) عن وقته (حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبى حنيفة ، وكذلك إن أخر طواف الزيارة عنده عنها) وقالا : لاشيء عليه ، وكذلك الخلاف

وَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ[1] ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَامِدُ وَالنَّاسِي وَالْمُبْتَدِي وَالْعَائِدُ وَالْجَزَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَتَلَهُ فِيهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ ، يُقَوِّمُهُ ذَوَا عَدْلٍ ،

فى تأخير الرمى ، وفى تقديم نسك على نسك : كالحلق قبل الرمى ، ونحر القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح ، هداية ، وفى التصحيح : قال الاسبيجابى : الصحيح قول أبى حنيفة ، ومشى عليه برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفى .

(وإذا قتل المحرم صيداً) : أى حيواناً برياً متوحشاً بأصل خلقته مباحاً أو مملوكا (أو دل عليه من قتله) وهو غير عالم به (فعليه الجزاء ، ويستوى فى ذلك العامد والخطىء (والناسى) لاجرامه (والمبتدىء) بقتل الصيد (والعائد) إليه : أى تكرر منه ؛ لأنه ضمان إتلاف ، فأشبه غرامات الأموال (والجزاء) الواجب (عند أبى حنيفة) وأبى يوسف : أن يقوم الصيد فى المكان الذى قتله المحرم فيه) إن كان فى مكان يقوم فيه (أو فى أقرب المواضع منه إن كان فى برية) لاختلاف القيم باختلاف الأماكن (يقومه ذوا عدل) لهما بصارة فى تقويم الصيد ، وفى

---

(١) قتل الصيد البرى محرم على المحرم وإن لم يأكله كما يحرم عليه أكله وإن لم يصده قالوا ولو اضطر محرم إلى أكل الميتة أو الصيد يتناول الصيد على قول الشيخين ويؤدى الجزاء لأن حرمة الميتة أغلظ فإن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الأمر فهى مؤقتة وقال زفر يأكل الميتة لا الصيد لتعدد وجهات حرمته عليه ولو كان الصيد مذبوحاً فهو أولى بالإجماع . أما صيد البحر فهو حلال لقوله سبحانه (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قال فى الهداية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه فى البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه فى الماء والتحقيق أن المعول عليه التوالد . فلا يأثم الجزاء بقتل كلب الماء والضفدع المائى .

ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْقِيمَةِ ، إِنْ شَاءَ ابْتَاعَ بِهَا هَدْيًا فَذَبَحَ إِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَوْمًا ، وَعَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ يَوْمًا ،

الهداية : قالوا : والواحد يكفى ، والاثنان أولى ؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط كما فى حقوق العباد ، وقيل: يعتبر المثنى ههنا بالنص(١) . اه . (ثم هو) : أى المحكوم عليه بالقيمة (مخير فى تلك) القيمة (إن شاء ابتاع) أى اشترى (بها هدياً فذبح بمكة (إن بلغت) القيمة (هدياً) يجزىء فى الأضحية ، من إبل أو بقر أو غنم ؛ لأنه المعهود فى إطلاقه (وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به) أين شاء ، على كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاعاً من تمر أوشعير ، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود فى الشرع ، هداية ، وتكفى الإباحة كدفع القيمة . در (وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوماً) وعن كل صاع من تمر أو شعير يوماً ؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن ؛ إذ لا قيمة للصيام ؛ فقدرناه بالطعام ، والتقدير على هذا الوجه

= والدليل على وجوب الجزاء على من دل على الصيد عند الحنفية حديث أبى قتادة الدال على حرمة الصيد والدلالة عليه . وهو معترض ولهذا قال الشافعى لا جزاء فى الدلالة ويؤيد مذهب الحنفيه ما روى عن عطاء أنه قال : أجمع الناس على أنه ليس على الدال جزاء ونقله ابن قدامه فى المغنى عن على وابن عباس قال الطحاوى وهو المروى عن عدة من الصحابة والتابعين ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان إجماعاً

(١) هو قوله تعالى فى الآية ٩٥ من سورة المائدة (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)

فإِنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ أَقلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ فَهُو مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاء تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاء صَامَ عَنْهُ يَوْماً كَامِلاً . وَقَالَ مُحَمَّدٌ . يَجِبُ فِى الصَّيْدِ النَّظِيرُ فيما لهُ نَظِيرٌ ؛ فَفِى الظَّبْيِ شَاةٌ ، وَفِى الضَّبُعِ شَاةٌ ، وَفِى الأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَفِى النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِى اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَمَنْ جَرَحَ صَيْداً ، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ ، أَوْ قطَعَ عُضْوًا مِنْهُ ضَمِنَ مَانقصَهُ ، وَإِنْ

معهود فى الشرع كما فى باب الفدية . هداية (فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع) من بر أو أقل من صاع من تمر أو شعير (فهو مخير : إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عنه يوماً كاملا) ؛ لأن صوم أقل من يوم غير مشروع ، وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم الواجب أو يصوم يوماً كاملا لما قلنا . هداية (وقال محمد : يجب فى الصيد النظير) سواء كانت قيمته أقل أو أكثر ، وهذا (فيما له نظير) وأما ما ليس له نظير كالعصفور والحمامة ففيه القيمة إجماعاً . جوهرة (فى الظبى شاة ، وفى الضبع شاة) أيضاً (وفى الأرنب عناق) بالفتح - وهى الأنثى من ولد المعز لم يبلغ الحول (وفى النعامة بدنة ، وفى اليربوع(١) جفرة) وفى التصحيح : قال الإسبيجابى : الصحيح قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وهو القول الصحيح المعول عليه عند النسفى ، وهو أصح الأقاويل عند المحبوبى . اه . (وعن جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه) ولم يخرج به من حيز الامتناع (ضمن ما نقص منه) اعتقاداً للبعض بالكل كما فى حقوق العباد (وإن

---

(١) اليربوع - بفتح الياء وسكون الراء - نوع من الفأر طويل الرجلين قصير اليدين جداً ، ويجمع على يرابيع ، والجفرة : ما تم لها أربعة أشهر من أولاد المعز أيضا ، فالجفرة أصغر من العناق ، والعناق أصغر من الجذع . وكلهن من أولاد المعز .

نَتَفَ رِيشَ طَائِرٍ ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ ، فَخَرَجَ مِنْ حَيِّزِ الْأَمْتِنَاعِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَامِلَةً ، وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْضِ فَرْخٌ مَيِّتٌ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَيًّا وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالذِّئْبِ وَالْحَيَّةِ ، وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ جَزَاءٌ(١) .

نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج) بذلك (من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة) ؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع ؛ فيغرم جزاءه (ومن كسر بيض صيد) غير مذر (٢) أو شواه (فعليه قيمته) ؛ لأنه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيداً ، فنزل منزلة الصيد احتياطا (فإن خرج من البيض) الذى كسر (فرخ ميت) ولم يعلم أن موته كان قبل كسره (فعليه قيمته حيا) ؛ لأنه معد ليخرج منه الفرخ الحى ، والكسر قبل أوانه سبب لموته ؛ فيحال عليه احتياطا ، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت عليه قيمتها . هداية .

وليس على المحرم (فى قتل الغراب) الابقع الذى يأكل الجيف ، بخلاف غراب الزرع الذى يأكل الحب والعقعق الذى يجمع بينهما لأنهما لا يبتدئان بالاذى (والحدأة) الطائر المعروف ؛ وجمعها حدأ ، كعنبة وعنب . صحاح (والذئب والحية والعقرب والفأرة) والكلب العقور (جزاء) قال فى الهداية : وعن أبى حنيفة : أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء ، لان المعتبر فى ذلك الجنس ، وكذا الفأرة الاهلية والوحشية . اه .

---

(١) مذر — بفتح فكسر — فاسد

(٢) فى الصحيحين قال : ﷺ خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الذئب والفأره والحدأه والغراب وهناك روايات مختلفة تؤيد ذلك فراجعها إن شئت فى الفتح .

وَلَيْسَ فِى قَتْلِ الْبَعُوضِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالْقُرَادِ شَىْءٌ .

وَمَنْ قَتَلَ قَمْلَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

وَمَنْ قَتَلَ مَالاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ كَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ، وَلاَ يَتَجَاوَزُ بِقِيمَتِهَا شَاةً .

وَإِنْ صَالَ السَّبُعُ عَلَى مُحْرِمٍ فَقَتَلَهُ فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ ،

(وليس فى قتل البعوض والبراغيث والقراد) والفراش والذباب والوزغ والزنبور والخنافس والسلحفاة والقنفذ والصرصر وجميع هوام الارض (شىء) من الجزاء ، لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن .

(ومن قتل قملة) أو اثنتين أو ثلاثا من ثوبه أو بدأنه أو ألقاها (تصدق بما شاء) ككف طعام ، لأنها متولده من التفث الذى على البدن ، وقيدنا بكونها من بدنه أو ثوبه لأنه لو وجدها على الأرض فقتلها لم يكن عليه شىء (ومن قتل جراده تصدق بما شاء) لأن الجراد من صيد البر ، قال فى البحر : ولم أر من فرق بين القليل والكثير ، وينبغى أن يكون كالقمل . اه (وتمرة خير من جرادة (كذا روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه .

(ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد) البرى (كالسباع) من البهائم (ونحوها من سباع الطير (فعليه الجزاء ، ولايتجاوز بقيمتها شاة) ؛ لأن قتله إنما كان حراما موجبا للجزاء باعتبار إراقة الدم ، لا باعتبار إفساد اللحم ؛ لأنه غير مأكول ، وبإراقة الدم لا يجب إلا دم واحد ، أما فى مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضا ؛ فتجب قيمته بالغة ما بلغت . قاضيخان فى شرح الجامع .

(وإن صال السبع على محرم) ولا يمكنه دفعه إلا بقتله (فقتله فلا شىء عليه)، لأنه ممنوع عن التعرض ، لا عن دفع الاذى ، ولهذا كان مأذونا فى دفع متوهم

وَإِنْ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاء، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الشَّاةَ وَالْبَقَرَةَ وَالْبَعِيرَ وَالدَّجَاجَ وَالْبَطَّ الْكَسْكَرِيَّ وَإِنْ قَتَلَ حَمَامًا مُسَرْوَلًا أَوْ ظَبْيًا مُسْتَأْنِسًا فَعَلَيْهِ الْجَزَاء .

وَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدٍ اصْطَادَهُ حَلَالٌ أَوْ ذَبَحَهُ إِذَا لَمْ يَدُلَّهُ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ وَلَا أَمَرَهُ بِصَيْدِهِ ،

الأذى كما فى الفواسق ، فلأن يكون مأذونا فى دفع المتحقق أولى ، ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء . هداية .

(وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء) ؛ لأن الأذى مقيد بالكفارة بالنص . هداية (ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط) بفتح الباء (الكسكرى) بفتح الكافين ـ نسبة إلى كسكر ، قال فى المغرب : ناحيه من نواحى بغداد ، وإليها ينسب البط الكسكرى ، وهو مما يستأنس به فى المنازل وطيرانه كالدجاج . اه ؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش (وإن قتل حماما مسرولا) بفتح الواو ـ فى رجليه ريش كأنه سراويل ألوف مستأنس بطىء النهوض للطيران (أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء) ؛ لأنها صيود فى الأصل متوحشة بأصل الخلقه ؛ فلا يبطل بالاستئناس العارض ، كالبعير إذا ند فإنه لا يأخذ حكم الصيد فى الحرمه على المحرم

(وإن ذبح المحرم صيداً) مطلقا أو الحلال صيد الحرم (فذبيحته ميته لايحل أكلها) لأحد من محرم أو حلال (ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال) من حل (أوذبحه ، إذا لم يدله المحرم عليه ، ولا أمره بصيده) سواء

---

(١) ند : أى شرد وهاج

وَفِي صَيْدِ الحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الحَلَالُ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ، وَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الحَرَمِ أَوْ شَجَرَهُ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَلَا هُوَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ القَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ عَلَى المُفْرِدِ دَمًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ: دَمٌ لِحَجَّتِهِ، وَدَمٌ لِعُمْرَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ المِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا اشْتَرَكَ المُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الجَزَاءُ كَامِلًا، وَإِذَا اشْتَرَكَ

اصطاده لنفسه أو للمحرم، حيث لم يكن له فيه صنع (وفى صيد الحرم إذا ذبحه الحلال الجزاء) بقدر قيمته، يتصدق به على الفقراء، ولا يجزئه هنا الصوم؛ لأنها غرامة، وليست بكفارة، فأشبه ضمان الأموال. هداية.

(وإن قطع حشيش الحرم) محرم أو حلال (أو شجره) الرطب (الذى ليس بمملوك) قيد فيهما، وكذا قوله (ولا هو مما ينبته الناس) كالشيح ونحوه (فعليه قيمته) كما تقدم قبله؛ وقيدنا بالرطب لأنه لا شيء بقطع اليابس منهما.

* * *

(وكل شيء فعله القارن) بين الحج والعمرة (مما ذكرنا أن فيه على المفرد) بسبب جنايته على إحرامه (دماً فعليه) أى القارن (دمان) لجنايته على الحج والعمرة فيجب عليه (دم لحجته، ودم لعمرته) وكذا الصدقة (إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم) داخل الميقات (بالعمرة والحج) معاً (فيلزم دم واحد) لكونه عند المجاوزة غير قارن، والواجب عليه إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد. هداية. وقيدنا الإحرام بداخل الميقات لأنه إذا عاد إليه قبل الطواف وجدد الإحرام سقط عنه الدم.

* * *

(وإذا اشترك المحرمان فى قتل صيد) فى حرم أو حل (فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا)؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل (وإذا اشترك

الحَلَالَانِ فِي قَتْلِ صَيْدِ الحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ .

وَإِذَا بَاعَ المُحْرِمُ صَيْدًا أَوِ ابْتَاعَهُ فَالبَيْعُ بَاطِلٌ

بابُ الإِحْصَارِ

إِذَا أُحْصِرَ المُحْرِمُ بِعَدُوٍّ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنَ المُضِيِّ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ وَقِيلَ لَهُ : أَبْعَثْ شَاةً تُذْبَحُ فِي الحَرَمِ وَوَاعَدَ مَنْ يَحْمِلُهَا يَوْمًا بِعَيْنِهِ يَذْبَحُهَا فِيهِ ثُمَّ تَحَلَّلَ ،

الحلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم ؛ فجرى مجرى ضمان الأموال ؛ فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة . هداية . وإذا اشترك محرم وحلال فعلى المحرم الجزاء الكامل وعلى الحلال النصف . جوهرة .

(وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه) : أى اشتراه (فالبيع باطل) : لأنه لا يملك بالاصطياد ، فكذا بالبيع ، فلو صاده حلالا وباعه محرماً فالبيع فاسد ، وبعكسه جائز . جوهرة .

باب الإحصار

هو لغة : المنع ، وشرعاً : منع المحرم عن أداء الركنين

(إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضى) أو هلكت نفقته (حل له التحلل) لئلا يمتد إحرامه فيشق عليه (وقيل له : ابعث شاة) أو قيمتها (تذبح فى الحرم) فإن لم يجد بقى محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف (وواعد من يحملها يوماً بعينه) ليعلم متى يتحلل (يذبحها فيه) أى فى ذلك اليوم (ثم) إذا جاء ذلك اليوم (تحلل) : أى حل له ما كان محظوراً ، وفيه إيماء إلى أنه لاحلق عليه ، ولكنه حسن ؛ لأن التحلل حصل بالذبح ، وهذا إذا كان الإحصار فى الحل ، أما إذا كان فى الحرم فالحلق واجب . جوهرة .

وَإِنْ كَانَ قَارِنًا بَعَثَ بِدَمَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ : لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لِلْمُحْصَرِ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ بِالْعُمْرَةِ أَنْ يَذْبَحَ مَتَى شَاءَ ، وَالْمُحْصَرُ بِالْحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَعَلَى الْمُحْصَرِ بِالْعُمْرَةِ الْقَضَاءُ ، وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ ، وَإِذَا بَعَثَ الْمُحْصَرُ هَدْيًا وَوَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهُ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ ،

(وإن كان قارناً بعث بدمين) لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين ، ولا يحتاج إلى التعيين فإن بعث بهدى واحد ليتحلل عن أحدهما لم يتحلل عن واحد منهما ، لأن التحلل منهما شرع فى حالة واحدة ، وفى ذلك تغيير المشروع (ولا يجوز ذبح دم الإحصار) مطلقاً (إلا فى الحرم ، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبى حنيفة) ؛ لإطلاق النص ، ولأنه لتعجيل التحلل (وقالا : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا فى يوم النحر) اعتباراً بدم المتعة والقران ، قال فى التصحيح : ورجح دليل الإمام فى الشروح ، وهو المختار عند أبى الفضل الموصلى وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفى . اه . (ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء) اتفاقا ؛ لأنها غير مختصة بوقت ، فكذا التحلل منها (وللمحصر بالحج ولو نفلا (إذا تحلل) ولم يحج من عامه (فعليه حجة) قضاء عما فاته (وعمرة) ، لأنه فى معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها ، وقيدنا بكونه لم يحج من عامه لأنه لو حج منه لا عمرة عليه ، لأنه ليس فى معنى فائت الحج ، جوهرة (وعلى المحصر بالعمرة القضاء) لما شرع فيه (وعلى) المحصر (القارن حجة وعمرتان) أما الحج وإحداهما فلما بينا ، والثانية لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها هداية (وإذا بعث المحصر هدياً وواعدهم أن يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الإحصار ،

فإنْ قَدَرَ عَلَى إدْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحجِّ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ وَلَزِمَهُ الْمُضِيُّ ، وَإنْ قَدَرَ عَلَى إدْرَاكِ الْهَدْيِ دُونَ الْحجِّ تَحلَّلَ ، وَإنْ قَدَرَ عَلَى إدْرَاكِ الْحجِّ دُونَ الْهَدْيِ جَازَ لهُ التَّحلُّلُ اسْتِحْسَاناً ، ومَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ كَانَ مُحْصَراً وَإنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ .

بَابُ الْفَوَاتِ

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحجِّ فَفَاتَهُ الْوُقُوفُ

فإن قدر على إدراك الهدى والحج) معاً (لم يجز له التحلل ولزمه المضى) ، لزوال العجز قبل حصول المقصود ، بالخلف ، وإذا أدرك هديه صنع به ماشاء ، لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه . هداية ، وإلا (فإن قدر على إدراك الهدى دون الحج تحلل) لعجزه عن الأصل (وإن قدر على إدراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا) . لئلا يضيع عليه ماله مجانا ، إلا أن الأفضل التوجه (ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من) الركنين (الطواف والوقوف كان محصراً) ، لأنه تعذر عليه الاتمام ، فصار كما إذا أحصر فى الحل (وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) ، لأنه إن قدر على الطواف تحلل به ، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه فليس بمحصر .

باب الفوات

أعقبه الاحصار لأن كلا منهما من العوارض ، والاحصار منه بمنزلة المفرد من المركب ، وذلك لأن الاحصار إحرام بلا أداء ، والفوات إحـــرام وأداء . نهر .

(ومن أحرم بالحج) فرضا أو نفلا ، صحيحا أو فاسدا (ففاته الوقوف

بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، وَلا دَمَ عَلَيْهِ ،

والْعُمْرَةَ لا تَفُوتُ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إلا خَمْسَةَ أَيَّامٍ يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِيهَا : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَهِيَ : الإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، والسَّعْيُ وَالحَلْقُ أَو التَّقْصِيرُ .

بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج) ، لما تقدم أن وقت الوقوف يمتد إليه وأن الحج عرفة (و) يجب (عليه) إذا أراد التحلل (أن) يتحلل بأفعال العمرة بأن (يطوف ويسعى) من غير إحرام جديد لها (ويتحلل) بالحلق أو التقصير ، قال الاسبيجابي : ثم عند أبي حنيفة ومحمد أصل إحرامه بالحج باق ويتحلل بعمل عمرة ، وعند أبي يوسف يصير إحرامه إحرام عمرة ، والصحيح قولهما : تصحيح (ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه) ؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة ؛ فكانت حق فائت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر ، فلا يجمع بينهما .

(والعمرة لا تفوت) ؛ لأنها غير موقتة بوقت (وهى جائزة فى جميع السنة إلا خمسة أيام يكره) كراهة تحريم (فعلها فيها) ؛ أى إنشاؤها بالإحرام ، أما إذا أداها بإحرام سابق كما إذا كان قارنا ففاته الحج وأدى العمرة فى هذه الأيام لا يكره . جوهرة وإنما كرهت فى هذه الأيام لأنها أيام الحج ، فكانت متعينة له ، وهى : (يوم عرفة ، ويوم النحر ؛ وأيام التشريق) الثلاث .

(والعمرة سنة) مؤكدة فى الصحيح ، وقيل : واجبة . نهر . (وهى الاحرام والطواف والسعى) والحلق أو التقصير . فالاحرام شرط ، وأكثر الطواف ركن ، وغيرهما واجب ، وإنما لم يذكر الحلق لأنه مخرج منها .

بَابُ الْهَدْيُ

الْهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ . وهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا ، إِلَّا مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّ الْجَذَعَ مِنْهُ يُجْزِئُ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ أَوْ أَكْثَرِهَا وَلَا مَقْطُوعُ الذَّنَبِ وَلَا الْيَدِ وَلَا الرِّجْلِ ، وَلَا الذَّاهِبَةُ الْعَيْنِ وَلَا الْعَجْفَاءُ وَلَا الْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنْسَكِ ،

باب الهدى

لما دار ذكرى الهدى فيما تقدم من المسائل احتيج إلى بيانه ، وما يتعلق به ، ابن كمال . ويقال فيه : هدى - بالتشديد على فعيل - الواحدة هدية ، كمطية ومطى ومطايا . مغرب .

(الهدى) لغة وشرعا : ما يهدى إلى الحرم من النعم للتقرب . وأدناه شاة ؛ وهو) : أى الهدى (من ثلاثة أنواع : الإبل ، والبقر ، والغنم) ؛ لأن العادة جارية بإهداء هذه الأنواع (يجزىء فى ذلك) ما يجزىء فى الأضحية ، وهو (الثنى فصأعدا) وهو من الإبل ماتم له خمس سنين ؛ ومن البقر سنتان ، ومن الغنم سنة (إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزىء) والجذع - بفتحتين - مادون الثنى (ولا يجزىء فى الهدى مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء) كثيرة الهزال (ولا العرجاء التى لاتمشى إلى المنسك) بفتح السين وكسرها - الموضع الذى تذبح به النسائك ، صحاح ، لأنها عيوب بينة ، وهذا إذا كانت العيوب موجودة بها قبل الذبح ، أما إذا أصابها ذلك حالة الذبح بالاضطراب وانفلات السكين جاز ، لان مثل هذا لا يمكن

وَالشَّاةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ : مَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنُبًا ، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَدَنَةٌ . وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بِنَصِيبِهِ اللَّحْمَ لَمْ يُجْزِئْ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا(١)

الاحتراز عنه (والشاة جائزة) فى الحج (فى كل شىء) جناه فى إحرامه (إلا فى موضعين) وهو (من طاف طواف الزيارة جنباً) أو حائضا أو نفساء (ومن جامع بعد الوقوف بعرفة) وقبل الحلق كما مر (فإنه لا يجوز) فى هذين الموضعين (إلا بدنة) كما تقدم (والبدنة والبقرة تجزىء كل واحدة منهما عن سبعة) ومادونها بالاولى (إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة) ولو اختلف وجه القربة : بأن أراد أحدهم المتعة ، والآخر القران ، والآخر التطوع ؛ لأن المقصود بها واحد ، وهو الله تعالى (فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم) أو كان ذمياً (لم يجزى عن الباقين) لأنها لم تخلص لله تعالى (ويجوز الأكل) لصاحب الهدى ، بل يندب من هدى التطوع والمتعة والقران) إذا بلغ الهدى محله ؛ لأنه دم نسك فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية ، وما جاز الأكل منه لصاحبه جاز للغنى ، وقيدنا ببلوغ المحل لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير كما يأتى فى آخر الباب (ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا) كدماء الكفارات والنذور وهدى

---

(١) وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل من لحم هديه وشرب من مرقه وكان قارنا ففى حديث جابر الطويل ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت الحديث وكان فى الهدى التطوع لانه بلغ المائة إلا أنه أكل من هدى التطوع بعدما بلغ الحرم فإن لم يبلغ لم يجد لانه فى الحرم تتم القربة فيه بالاراقة ــ

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدَايَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْهَدَايَا ،

الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله (ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران إلا فى يوم النحر) وفى الأصل: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح ؛ لأن القربة فى التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق ببلوغها إلى الحرم ؛ فإذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر ، وفى أيام النحر أفضل ؛ لأن معنى القربة فى إراقة الدم فيه أظهر . هداية (ويجوز ذبح بقية الهدايا أى وقت شاء) لأنها دماء كفارات ؛ فلا تختص بيوم النحر ؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى ؛ لارتفاع النقصان من غير تأخير ، بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك . هداية (ولا يجوز ذبح الهدايا) مطلقا (إلا فى الحرم) ؛ لأن الهدى اسم لما يهدى إلى مكان ، ومكانه الحرم) ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) لأن الصدقة قربة معقولة ، والصدقة على كل فقير قربة ، وعلى مساكين الحرم أفضل ، إلا أن يكون غيرهم أحوج . جوهرة (ولا يجب التعريف بالهدايا) وهو إحضارها عرفة ؛ فإن عرف بهدى المتعة والقران والتطوع لحسن لأنه يتوقت بيوم النحر فعسى ألا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به (ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ؛

= وفى غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلو أكل منه أو من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما أكله وهو مذهب الشافعى وأحمد وقال مالك لو أكل لقمة ضمنه كله ويستحب أن يتصدق بثلثها ويهدى ثلثها كما فى الضحايا وأما بقية الهدايا فلا يجوز وفى نهاية الحديث « ولا تأكل أنت ولا رفقتك شيئا منها وحل بينها وبين الناس

وَالأَفْضَلُ فِي البُدْنِ النَّحْرُ ، وَفِي البَقَرِ وَالغَنَمِ الذَّبْحُ ، وَالأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى الإِنْسَانُ ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ وَيَتَصَدَّقَ بِجِلَالِهَا وَخِطَامِهَا ، وَلَا يُعْطِي أُجْرَةَ الجَزَّارِ مِنْهَا ، وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِهَا رَكِبَهَا ، وَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَرْكَبْهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلِبْهَا وَيَنْضَحُ ضَرْعَهَا بِالمَاءِ البَارِدِ حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ ، وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا فَعَطِبَ ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ،

فإنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ، وسببها الجناية فالستر بها أليق (والأفضل فى البدن النحر) قياما ، وإن شاء أضجعها (وفى البقر والغنم الذبح) مضجعة ، ولا تذبح قياما : لأن الذبح فى حال الاضجاع أبين ، فيكون الذبح أيسر (والأولى أن يتولى الانسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك) لأنه قربة ، والتولى فى القربات أولى ، لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه (ويتصدق بجلالها) جمع جل ، وهو كالكساء يقى الحيوان الحر والبرد ـ جوهرة (وخطامها) يعنى زمامها (ولا يعطى أجرة الجزار منها) ؛ لقوله ﷺ لعلى رضى الله عنه « تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط الجزار منها » (ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها) أو حمل متاعه عليها (ركبها) وحملها (وإن استغنى عن ذلك لم يركبها) لأنه خالصاً لله جعلها ، فلا ينبغى أن يصرف لنفسه شيئاً من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها ، وإذا ركبها أو حملها فانتقصت فعليه ضمان ما انتقص منها (وإن كان لها لبن لم يحلبها) ، لأن اللبن متولد منها ، وقد مر أنه لا يصرف لنفسه شيئاً من عينها قبل محلها (وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) عنها ، وهذا إذا قرب محلها ، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها ، وإن صرفه لنفسه تصدق بمثله أو قيمته : لأنه مضمون عليه (ومن ساق هدياً فعطب) أى هلك (فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره) ؛ لأن القربة تعلقت به ، وقد فات ؛

وَإِنْ كَانَ عَنْ وَاجِبٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مُقَامَهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ كَبِيرٌ أَقَامَ غَيْرَهُ مُقَامَهُ ، وَصَنَعَ بِالْمَعِيبِ مَاشَاءَ وَإِذَا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ فِى الطَّرِيقِ ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً نَحَرَهَا وَصَبَغَ نَعْلَهَا بِدَمِهَا وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَقَامَ غَيْرَهَا مُقَامَهَا وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ ؛ وَيُقَلِّدُ هَدْىَ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ ،

ولم يكن سوقه متعلقاً بذمته (وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه) ، لأن الواجب باق بذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها (وإن أصابه عيب كبير) بحيث أخرجه إلى الرداءة (أقام غيره مقامه) إبقاء الواجب فى ذمته (وصنع بالمعيب ما شاء) لأنه التحق بسائر أملاكه (وإذا عطبت البدنه فى الطريق) أى قاربت العطب ، بدليل قوله « نحرها » ، لأن النحر بعد حقيقة العطب لا يتصور (فإن كانت) البدنة (تطوعا نحرها وصبغ نعلها) : أى قلادتها . هداية (بدمها وضرب بها) : أى بقلادتها المصبوغة بدمها (صفحتها) : أى أحد جنبيها (ولم يأكل منها هو) : أى صاحبها (ولا غيره من الأغنياء) وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء ، وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغى أن لا يحل قبل ذلك أصلا ، إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يترك جزرا للسباع ، وفيه نوع تقرب ، والتقرب هو المقصود . هداية (وإن كانت) البدنة (واجبة أقام غيرها مقامها) لأنها لم تبق صالحة لما عينه (وصنع بها) : أى التى عطبت (ما شاء) ، لأنها ملكه كسائر أملاكه (ويقلد) ندبا (هدى التطوع) والنذر (والمتعة والقران) لأنه دم نسك فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيما لشعائر الاسلام ، والمراد من الهدى الابل والبقر ، وأما الغنم فلا يقلد . وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما فلا .

وَلا يُقلَّدُ دَمُ الإِحْصارِ وَلا دَمُ الْجِنايَاتِ .

جوهرة (ولا يقلد دم الاحصار) لأنه لرفع الاحرام (ولا دم الجنايات) ، لأنه دم جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

تم بعون الله تعالى الجزء الأول من اللباب

في شرح الكتاب

فهرس كتاب اللباب في شرح الكتاب (الجزء الأول)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة	١٣٣	الشهيد
٥	كتاب الطهارة	١٣٥	الصلاة فى الكعبة وحولها
٣٠	التيمم	١٣٦	كتاب الزكاة
٣٦	المسح على الخفين	١٣٨	زكاة الإبل
٤٢	الحيض	١٤١	صدقة البقر
٤٩	الانجاس وتطهيرها	١٤٢	صدقة الغنم
٥٥	كتاب الصلاة	١٤٣	زكاة الخيل
٥٨	الأذان	١٤٦	زكاة الفضة
٦١	شروط الصلاة	١٤٧	زكاة الذهب
٦٥	صفة الصلاة	١٤٨	زكاة العروض
٨٧	قضاء الفوائت	١٥٠	زكاة الزروع والثمار
٨٨	الأوقات التى تكره فيها الصلاة	١٥٣	من يجوز دفع الصدقة إليه
٩٠	باب النوافل	١٥٨	صدقة الفطر
٩٢	سجود النوافل	١٦٢	الصوم
٩٩	صلاة المريض	١٧٥	الاعتكاف
١٠٢	سجود التلاوة	١٧٧	الحج
١٠٥	صلاة المسافر	١٩٦	القران
١٠٩	صلاة الجمعة	١٩٨	التمتع
١١٥	صلاة العيدين	٢٠٢	باب الجنايات
١١٩	صلاة الكسوف	٢١٨	باب الاحصار
١٢٠	باب الاستسقاء	٢٢٠	باب الفوات
١٢٢	قيام رمضان	٢٢٢	باب الهدى
١٢٣	صلاة الخوف		
١٢٥	الجنائز		

تم الفهرس